شرح الزرقاني
ع
الفريد

وصلى

١٦٩ ف
٤٤٢٩
ع

شرح الزرقاني
على
الفريد

الأزهر الشريف

سيد المجذي

محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بفوز الدارين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على المقدمة العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضا منه من الشارح الغنيمي مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الدارين على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشارح بصورة الشـ ش ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة ح

بالحاء

بالحاء المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته ممزوجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف التسمية بالتحميد اقتداء في هذا افتتاح بالكتاب المجيد وعملا بروايات احاديث الابتداء كلها ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا هو في مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما لان الابتداء بهما ابتداء بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة احدها ان البداءة قسمان حقيقية واضافية والمراد بالابتداء ما يشملهما فالبسملة

مبدوءٌ بها حقيقة والحمدلة مبدوءٌ بها بالاضافة ف
الي ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس
ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة علي الحمدلة
ولما قيل من ان البسملة ثناء الفضله وحمدا له
ضمنيا ولذا اقتصر البخاري وبعض المولفين علي ذكيا
ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث
ليس قول القائل الحمد لله بل المفهوم
الكلي اي الوصف بالجميل علي الجميل الاختياري
علي جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني
ثالثها ان الابتدا محمول علي العرفي الذي يمتد
ممتدا الي الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل
والتشهد والصلاة والسلام علي النبي صلي
الله عليه وسلم حيث ذكر مبدا عرفا لما يقصد
ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف
علي البسملة في الحمدلة حتي لا يكون الحمد تابعا
رابعها ان البسملة والحمدلة لما اجتمعا وامتزجا كي
صارا كالشيء الواحد ذكرهما الزرقاني في حاشيته
علي الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا
الجواب الاخير ظاهر فيمن اتي بهما من غير فاصل

اللهم

اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما
في الجملة فان قلت لم ترك العاطف علي الجوا بين
الاولين فالجواب من وجهين احدهما بناء علي
تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم
عطف جملة اسمية علي جملة فعلية وهو خلاف
الاولي ثانيهما ان تركه اشارة الي ان هذا
مقصود بالابتدا ايضا كالاول لجل فالو
عطف فانه يكون تابعا النبي واعلم ان التعار
ض بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل
بامور خمسة احدها ان يكون البدو فيهما
حقيقيا اي يراد بالبدو فيهما البدو الحقيقي
ثانيها ان لا يكون البدو ممتدا ثالثها ان
تكون الباء في ببسم الله وفي بحمد الله الواقعتين
في الحديثين صلة ليبدا لا للاستعانة ولا
للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدء البدا
القولي خامسها ان يكون المراد بالبسملة
والحمدلة الواردين في الحديثين خصوص لفظهما
لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف
بالجميل وقد افترق المانعون للتعارض فبعضهم

اقتصر علي منع الاول فقط لجعل الابتداء في احدهما
علي الحقيقي والاخر علي الاضافي كما مر وبعضهم
اقتصر علي منع الثاني بان البدء قد يمتد عرفا حتي
حتي للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر
علي منع الثالث فقط بجعل البا في الحديثين او في
احدهما للاستعانة والاستعانة بشي لا تنافي
الاستعانة باخر علي الاول وبجعلها للملابسة
وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي علي وجه
الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشي بلا
فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من الشي ويذكر
الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا
هو زمان التلبس بهما علي وجه التبرك في
الفعل المبدو والكمال لا في ابتدائه فقط ونحو
ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي والكمال
ابن ابي شريف بحاشيتهما علي شرح عقايد النسفي
للسعد ولا عبرة برد الكستلي لذلك بامور فان
العلامة بن قاسم ردها بطريقة عليه وبعضهم
اقتصر علي منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما
مبدوا به نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر علي

منع

منع الخامس بحمل البسملة علي لفظها والحمدلة علي
المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل علي الجميل الا
ختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن
قل من يتنبه له عند ذكر المعارضة بين الحديثين
فلا باس باضافته الي المطروقات المعروفات
في البسملة والحمدلة فائدة ورد في الحمد
صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب
العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم
اعلم علي جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم
عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها
اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعراني في
المنح وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم
وانهما كانا من اوراده وكان يستعمل كل واحدة
منهما الف مرة في كل صباح وفي الحديث اية
العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الي اخر السورة
قال شارحه والمراد ان من لازمها حصل له العز
ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده قال الحطاب في قول المختصر

الله

قوله لازمها اي لازم قراتها
مساء وصباحا كما ورد النهي
بعضهم

لا احصي ثناء عليه ما نفسه وعن ابي نصر التمار
عن محمد بن المنذر قال قال ادم صلي الله عليه
وسلم شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيا
فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحي الله تبارك
وتعالي اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلثا واذا امسيت
فقل ثلثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد
والتسبيح انتهي ولم يذكر ويدافع نقمه وقوله
شغلتني بكسب يدي لعله انه اول من حرث
الارض بيده وسنذكر ان شا الله تعالي
في التسبيح ما ذكروه من ان لبعض الانبيا
له صنعة وفي الحديث كان عليه الصلاة
والسلام اذا راي ما يكره قال الحمد لله علي
كل حال واذا راي ما يعجبه قال الحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اقر
باللسان واعترف عطف تفسير وفي بعض
العبارات واذعن اي بالقلب لانها لا ينتفع
بها الا اذا كانت عن صميم القلب كما في السعد
ان لا اله معبود بحق خبر الا الله وحده اي منفردا

بذلك

بذلك بالاسما الحسني والصفات العلي ازلا وابدا
لا شريك له في ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته
قال تعالي هل تعلم له سميا وقال تعالي لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله
اي الي الانس والجن قيل والملائكة والصحيح خلافه
قال الشيخ وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلي الله
عليه وسلم هما واجبان في العمر مرة كالحمد والتشهد — دقيق
مستحبان بعدها قاله الشيخ ولم ينبه علي انه سيذكر كلام — المصنف
في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج
الصلاة في العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب علي
ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة
بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة
انتهي وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة لله مرة في
عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام — صوابه اول اه عدوي
البراهين واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا
من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي
شيخ الاسلام علي المحلي عند قول ابن السبكي الحمد لك
اللهم علي نعم يؤذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب
لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهي وعليه فقولهم

في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه اغلبي في الجزئي فلا يرد على الجزء الاول من
هذا التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة الله
تعالى لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب على
كما نص عليه ابن جماعة والقرافي لان الثواب يتوقف
معرفة من يثيب والفرض انه لم يكن عرفه وذهب
جماعة الى الثواب باعتبار الاسباب الموصلة الى النظر
وبه جزم السعد وكذا اداء الديون فانه واجب
لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا لا يرد على الجزء
الثاني انه يجب نية الفرض على من يندب له اعادة
الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه كما للبساطي
والحمد على ما يفيده شيخ الاسلام على المحلي قال
عج وفي وجوب السلام عليه في العمرة تردد
وتقدم جزم الشم بالوجوب مع ان المصنف فيما
سياتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني
والحق الوضع السلام لما جاء وردا على من جعله
مستحبا من شيوخ المغرب قلت الاية دالة على
تساويهما انتهى ثم قال الشم عقب ما مر عنه
ويتأكد استحبابه على قدر الشوق والمحبة

وعند

وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول
البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد
الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعاء وبعده
وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان
وفي صلاة الجنازة وفي الرسائل وبعد البسملة
وابتداء الكتاب وختمه وعند الثناء عليه واذا انتهت
الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمسا
وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره
عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة
الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة
والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس وقولان
انتهى واقتصر بعضهم على القول بالكراهة فيهما
ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله
ذبح عطاس جماع عثرة وتعجب وشهرة لمبيع
اوحاجة الانسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة على الذي
اذا اسقطا منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع
القذرة وللمصنف في تحقيق المباني عن الشيخ داود
ان منها الحمام ولذا زاد ثلث
اوعند حمام واكل مثله وموا ضع الاقذار للترفيع

الى الله

وفي المغني في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك
انه يلحق بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان
يقال له عند الغضب صل على محمد خوفا من ان يحمله الغضب
على الكفر كما حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم واقره
وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فعل محرم
او عرض سلعة او فتح متاع انتهى ما نقله المغني
عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخيرين
انه جعل اسم الله او اسم النبي آلة او كالالة لذلك
الشي ولم يذكر الشرح من مواضع الكراهة ختم المكتو
بها من غير ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ
داود كراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في
الحلية ولم يعده العلما في المواضع المنهي عنها فيما علمته
قبل وفي الرسايل اي اولها واخرها فقط وكذا
في اخرها فقط خلاف ما نقله المغني على الرسالة
عن الشيخ داود واراد بالرسايل المكاتبات قال
الشرح وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله
تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية
وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه

بذكر

بذكر الله ثم بالصلاة على النبي فهو اقطع الخ
وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال
واغتناما للثواب لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل
الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
ونقل النواوي في مجالسه وغيره كراهة افراد
الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية
كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس
انتهى ببعض اختصار ولم يطلع الحطاب على ما للنواوي
المنقول عنا تبعا للشيخ بل قال اي ح ولم اقف لاحد
من اهل المذهب في ذلك اي كراهة الافراد على كلام
الا ما رايته في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه
يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية نسبة الكراهة
للمحدثين اي لا لفقهايئنا انتهى قال عج ووقع في
كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا شايعا ذكر
السلام دون الصلاة حتى اخبرني من يوثق به انه
راه في خط الباجي وهو يدل على عدم كراهة افراد
السلام دون الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك
فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولى لان
الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى خلاف اي تردد

عني

دفوعا صح

في وجوب السلام قال الشيخنا الشنواني ثم
هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره
من الانبيا ومقتضي ما مر عن ابن ناجي في حكم
الصلاة علي الانبيا من الخلاف استقلالا اختصاصه
به انتهي صلي الله عليه وسلم وعلي سائر
الانبيا والمرسلين والال والتابعين لهم
باحسان الي يوم الدين كلام الشيخ واعلم
وذكر في الانبيا ان السنتهم عربية وسريانية
وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود
وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي • •
فداه الاله العرشي ثم محمد •
انتهي ونظمها عج ايضا بقوله • •
محمد اسماعيل هود وصالح • •
شعيب هم العرب الكرام كداود •
والمراد عرب اللسان كما قدم الشيخ فلا
ينافي ان اسم اسماعيل ممنوع من الصرف
للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية افعيل عيل
فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه الاله
العرشي

العرشي اي علي الصحيح فلا ينافي ذكر الشيخ ان
الذبيح اسحاق لانه قول للامام مالك وجمع
مستدلين لخبر الدارقطني الذبيح اسحاق
اما بعد فيقول العبد الفقير الي الله
تعالي ابو الحسن علي اما لكي الشاذلي غفر
الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه
وسائر اهل السنة آمين هذه مقدمة
بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة من
قدم اللازم بمعني تقدم قاله عج في شرح
عقيدته في مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب
خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام
عليه البرهان بمعني مطلق الدليل لا البرهان
المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون ن
المسئلة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل فضروريات ت
العلوم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من
مسائله ووقع في تت انه قال ولا تكون الا
نسبية وتردد عج فيه وقال انه تحريف عن
كسبية من العبادات وغير ذلك علي مذهب
الامام • الشيخ الشمس رحمه الله تعالي

فكم من بجلة تمشي بصوبرينا
عليها ابوها مشاكها و...

ليبتفع بها الولدان ونحوهم ان شاء الله
تعالى لخصتها من كتاب المسمى بعمدة السالك
على مذهب الامام مالك في العبادات وغيرها
اي الكاين كتاب العمدة في العبادات وغيرها من
ابواب الفقه وما تقدم من قوله من العبادات الخ
فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها
مقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا
على تفصيل احد عشر بابا وانما بوبت الكتب لان
القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط
وابعث كالمسافر اذا اقطع فرسخا ولذا كان القرآن
سورا قاله الزمخشري وقال السيد عيسى الصفوي
لانه اسهل في وجدان المسائل والرجوع اليها
وادعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر
المسائل منتشرة انتهى الباب الاول في الطهارة
هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من
الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال بن مرزوق وشرعا
قال بن عرفة صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به

اوفيه

٩

اوفيه اوله فالاوليان من خبث والاخيرة
من حدث انتهى وقوله حكمية اي حكم بها الشرع
اي جعلا بسببها توجب اي تسبب وقوله لموصوفها
اللام لشبه الملك او الاستحقاق لا للتعليل والمراد
به الثوب والمكان والشخص ولذا قال به اي
بالثوب او فيه اي في المكان اوله اي للشخص
مطلقا ام لا وقوله استباحة الصلاة اي طلب
اباحتها اي انه طلب اباحة الدخول في الصلاة
يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة
الطهور اي فاذا وجد مفتاحها ثبت[٧] اباحة
الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة
الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل
حصول خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والا
خيرة وهي طهارة الشخص تكون من حدث اي
منع مترتب على الاعضاء كلا من حدث كالجنابة او
بعضها كنقض الوضوء واورد على تعريفه ابن عرفة
ثلاثة امور احدها طهارة الميت فانها اوجبت
استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له
ثانيها طهارة الذمية ليطاها زوجها المسلم

[٧] جواز طلب اباحة ...

فانها اوجبت استباحة التيمم ثالثها ان لا
يشمل الوضوء للدخول على السلطان او للتلاوة
من غير مس المصحف واجيب عن الثلاثة
بان الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة
بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع فالثلا
المذكورة طهارة تستبيح الصلاة لولا مانع الموت
والكفر وعدم نية رفع الحدث في الثالث على
ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف
لها وانما بل الطهارة النجاسة وعرفها الشيخ
ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها فيهما
منع استباحة الصلاة به او فيه انتهى ولم يقل
له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي فهي
لا يقال له نجس وانما يقال له محدث تنكيت
قوله الشيخ ولوجوبها اي الطهارة المائية
خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة
التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول
صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه

ولا

ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما
المطلق انتهى غير ظاهر فان الاسلام حقيقة
او حكما كمن توضا بعد عزمه على الاسلام ش
شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا
تصح منهم الا بالاسلام ويبقى من شروط الصحة
فقط فعله من غير مانع الطهارة عنه وعن
اعضائه بخلاف من توضا حالة خروج الحدث
منه او حالة كون اعضائه بها مانع يمنع وصول
الما فشروط صحته ثلاثة وما ذكره من كون
البلوغ ووقت دخول الصلاة الحاضرة او وقت كر
الفائتة وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا
نائم شروط وجوب صحيح ويبقى له ثلاثة
شروط ايضا وهي القدرة على استعمال الماء
والشك في الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل
فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكره من كون
العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ
دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود
ما يكفيه من الماء المطلق شروط وجوب ش

فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب
وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة
فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب
وصحة معا وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها عج قال
الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لما
كانت الطهارة من شرطها الماء الطهور وسواء انزل
من السماء او نبع من الارض او كان من البحر ذكر
الاية الشريفة دليلا على طهورية ماء السماء اي
الذي كان هو مدعا المصنف اذ كان قال من الطهور
ماء السماء لقوله تعالى الاية والمراد بالنازل
من السماء ماء المطر والندا والثلج والجليد سواء
ذاب بنفسه او بعلاج وماء البحر من ماء
السماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
بقدر فاسكناه في الارض والماء اسم جنس
يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه
والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله الشم اي وفي
الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار له المص
مفسرا للاية بقوله الماء الطهور ما كان طاهرا
في نفسه كالجبس دخل فيه ماء الورد والزعفران

ونحوهما

ونحوهما مطهر لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكل
ماله قيد لازم اذ ماء الورد والطبيخ لا يصح ان يقال فيه
عرفا هذا ماء من غير ذكر قيده واما الماء الطهور وهو مراد في
المطلق عند جميع فهو الذي يصح ان يطلق عليه عرفا
اسم ماء من غير لازم سواء لم يقيد اصلا كقولك
في ماء البحر او المطر او البير هذا ماء او قيد بقيد ليس
بلازم وصفا او اضافة كقولك ماء بحر وماء مطر وماء بير
كماء البحر عذبا او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي
يتوهم فيه عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مر وريحه
منتن واكد ليل على طهوريته قوله تعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا او احد الماء وخبر الطهور ماؤه
الحل ميتته وادخلت الكاف التخلل الماء النابع من
هوم بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل ايجاد
معدوم وهو قول اكثر العلماء كما حكاه عياض وغيره
او تكثير موجود وتعريف المص شامل له على كلا القولين

بخلاف من عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته غير متغير
من نبات ولا حيوان فانه انما يتمشى بناء على انه تكثير موجود
لا على الاول فان قلت في حكايتهم القولين اشكال
لانه ايجاد معدوم وهي كليتهما اذ ما حصل فيه تكثير لم يكن
موجودا وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم
فكيف يكونان قولين متقابلين قلت مراد من قال
انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه افضل الصلاة والسلام
ماء لم يكن ومن قال انه تكثير موجود ان الماء الذي وضع يده
فيه لم يصر كثيرا ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه
وسلم ماء الا ما يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول فانه
ظاهر في الاول ولفظة بين زائدة على الاول اذ لم يكن
انه كان من اجناب الاصابع وفي الشيخ سالم عن النووي
عن عياض وغيره في كيفية القول الاول ان الماء خرج من
من ذات الاذان اصابعه انتهى ثم انه على القول الاول
اشرف من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان ماء زمزم

افضل

افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه منه صلى الله عليه وسلم به فكيف
ما خرج من ذاته فالراجح واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك
ويحتمل ان ماء زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني
من افضلية ماء زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي قائلا
ان ماء الكوثر افضل اي لان الله امتن على نبيه حيث قال
انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير ولانه من مياه
الاخرة والنهر ولم يبرز زمزم خلافا لابن شعبان
وكذا ماء بئر ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في ح في قص
الطهورية على ماء البئر التي كانت ترده الناقة لان
ما عداها محل مسخ لا بمار وي انه صلى الله عليه وسلم امر
بطرح ما عجن منها من مائها وقال لا تمر على هولاء المعذبين
الا وانتم باكون قاله الشيخ وقوله خلافا لابن شعبان قد يوهم
انه قال بنجاستها وليس بها بمراد فقد قال الجزولي المشهور
ان ماء زمزم يتوضى منها ويتزول بها النجاسة بلا خلاف الا ابن
شعبان قال لا تزول به النجاسة ونشربها انتهى ونحوه
لابن عمر وفقوله ونشربها الخ صريح انه قال الطهي انه اولى لما

لما نزل الحجر من بوك تبوك قوله حسند لا عادوي الى اخره اي ونهاهم
عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت
ترد ها الناقة وقد علمت اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام
كما قال البلقيني ولا بالوحي له صلى الله عليه وسلم كما استظهره
الحافظ بن حجر القسطلاني وفي امره بالاستقا منها دليل
على التبرك باثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم اي
لان الناقة كانت ترد ها ما مع صالح فاثر تابع صالح كاثر
الصالح معجزة له او مع قومه المصطفين له وللمعجزة فهي
التبعية لصالح فاثر تابع صالح كاثر الصالح واختلف العلما
في النهي عن غير بيرها من بقية ابار ثمود هل هو على التحريم
او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح وعلى التحريم فهو
ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى صحت صلاته
لكن ينبغي قال ح ايضا وقد اجاب المشهور القايل بطهارة
الجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجاسته وانما فيه
انه ما سخط وغضب عليه وانه صلى الله عليه وسلم امرهم
بغسل اوعيتهم والذي عجنوا منه ما اصابهم منه ولو وقع
ذلك على انه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك
مبالغة في اجتناب ذلك الما انتهى واما التيمم على تراب ارض ابار ثمود فلا يجوز نقله
ح ديث في فضل التيمم ام ح

صحيح القول بالتيمم على ترابها وعدم الجواز في كلام
صح صادق بالكراهة والحرمة فليس ثم ما يشعر بالحرمة
كما في مايهم على ما مر عن الشافعي والعراقي فمن تعلق اثر
الما ايا كان عفي دون التراب كما في الكبير وانما نص المصنف على
ما البحر والبير ردا على من يقول لا يجوز التطهير الا بما
السما مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من السما ما
طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاية الاخرى
وسلكه ينابيع في الارض انتهى والمطر الا ان يتغير شي
منه او صافه اي ما ذكر من ما البحر والبير والمطر فلا
حاجة لقول الشارح ولا خصوصية لما المطر بل الكل
بل وكذا غيره انتهى وان كان اقرب مذكور الثلاثة
وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كالليف
والعسل تحقق او ظن تغير شي من اوصافه الثلاثة بما
ذكر فيسلبه الطهورية سوا سلبه الطاهرية ايضا ام لا
كدم وزعفران فانه لا يصح الوضو به ولا الغسل ولا
الاستنجا ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق
او ظن انه لو تحقق تغيره لكن شك في تغيره طاهر من
جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير
برايحة القطران من اوعية المسافرين والعرب واهل
البوادي او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا
يضر ايضا واما لو تغير لونه او طعمه او ريحه

وهما طاهران والبول
والعذرة وهما نجاسان
ثانيهما ح

برائحة القطران وانه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا ان
تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله فعلم ان تغير ريحه
لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله
وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل
ما لم يكن دباغا في وعا فان كان دباغا لم يضر تغير ريح
المائه ولا لونه ولا طعمه ولو بينا البينة كالمتغير بالمقر
كما في زروق عن التنبيه فالح ولكن ينبغي انه يحمل
السانية اي البير كان نسافية ام لا فان تبينا ضرها لا
فلا كما هو فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل
في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في شي من العبادات
من رفع حدث او خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس
لا يستعمل في شي من العادات ولا في شي من العبادات
والا تغير الما بما هو من قراره او جرى عليه كالتراب
والكبريت والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان
طرح فيه على المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح
انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية
سوا كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه كحجارة
او كان اصله ما وجمد اتفاقا في هذين القسمين
او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا
يسلبه الطهورية على الراجح خلافا لحكاية المختصر
التردد فيه وهذا قسم رابع وهو ما صنع من نبات

الارض كالمصنوع من الرماد كما اخبرني به بعض اصحابي
وهو المتفق فيه على السلب قاله عج او الموزة او متولد
منه كالطحلب ظاهره كثيره ولو تفصل منه ثم القي فيه
او في ما اخر كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير
بالسمك الحي نفسه كزرقه واما ان مات فيه فحكمه حكم
الطاهر الذي يضر تغيره به وانظر تغيره بخرء السمك الحي
هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن الما والظاهر الاول
لسلطي بمتولد من الما وليس من اجزا الارض وقد
اخبرت ان فضلة التمساح الخارجة منه لها رائحة
كريهة وتغير الما اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه
لا يضر التغير بخرء السمك ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها
وحمله البساطي في المغني محل نظر فان قلت هو مما يعسر
الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت هذا يقال
التغير به منزل منزلة ما يعلم سقوطه من الورق والتبن
تنبيه على كون المتغير بالمتولد من الما لا يضر
ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي
بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر
المختصر خلافا لح ولعل الفرق بينه وبين المتولد فيضر تغير
ريح الما او طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح
المطبوخ قاله عج وما اخبرت به في التمساح مخالف
لقول حياة الحيوان من عجائب امره انه ليس له مخرج

فاذا امتلا بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجي طاير
يقال له العطعاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير قط
صغير ياتي لطلب الطعام فيكون في ذلك غذا له وراحة للتمساح
وللهذا الطاير في رسه شوكه فاذا غلق التمساح فمه عليه نخسه
فيفتحه انتهى او طول المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات
وان وقع في الما القليل نجاسة الذي لا مادة له كانية الوضو
للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة ه
للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه وللمعتبر
فيها المتوسط لا انية الموسوس والمخفف جدا نجاسة زايده
على قطرة في كجرة فلا يكره ما حلت فيه كذا للناصر اللقاني
وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه
استعماله فما زاد عليها اولا وانظر ما قدر القطرة
ولم تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد
صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه
ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت
فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو
عنده متنجس ومشى على كلامه في الرسالة
فقال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم
تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل
المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن
قليل له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة

بالما من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح
جري الما حال تلبسه بها فينتهي حينئذ غاية
منتهى اليه امالة الريح كذا ذكره ابن عرفة وابن عبد
السلام فبحث الابي في كلامهما ورد بحثه وقول
المص كانية الوضو الخ الكاف للتمثيل فيدخل في
كلامه ما كان اقل من انية الوضو فانه له هذا صح
الحكم على المعول عليه وقول تت مفهوم كانية
وضو انما دون انية الوضو والغسل يتنجس
بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير
معول عليه فالمذهب ان المطلق لا يتنجس
الا بما غير احد اوصافه مما يفارقه غالبا
ولو قل لكنه يكره استعماله في نحو ذلك كما هو ظاهر
تقريرهم وقرره بعضهم على انه يكره استعماله
في جميع ما يتوقف على الطهورية اذا وجد غيره ه
وذهب الشافعي الى ان الما اذا لم يبلغ قلتين ه
وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس واستدل
مالك بحديث خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة
والسلام اصغى الانا للهرة وبان عمر توضى من
جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي ره
بمفهوم حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل

صح

يصح صح

انه
خبثا فان مفهومهما اذا كان دون القلتين يتنجس
وان لم تغيرهما بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري
على ما رجحه الرافعي اربعمائة رطل واحد وخمسون
رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة اخماس
اوقية كما توهمه بعضهم وصحح دليل ما ذكر بامور
منها ان في حديثي الاستنجا الا بالمنطوق ولا كذلك
ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الما
قلتين ضعيف السند لما قال بعضهم ان ابن اسحاق
اخذ روايته وقد تكلم في روايته مالك وهشام ابن
عروة ويحيى ابن معين القطان وغيرهم وقال
ابن حنبل لا يوخذ مما رواه ابن اسحاق الا في المغازي
ولم روايته ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه
غير هذا يبين في ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة
عند العلما وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال
الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في المياه واما
اليسير المستعمل في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير
به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما الطهور
سوا كان فعلها بها ام لا كالوضوء لزيارة الاوليا
ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث
مع وجود غيره ولا اعادة على مستعمله مع وجود غيره
كما استظهره ح ولا يكره تيمم فترتب تيمم به مرة اخرى

ابن

ابن رشد والفرق ان الما لا بد ان يتعلق به شي
من البدن انتهى واختلف في علة كراهة الما المستعمل
فقيل لانه ما اديت وقيل انه ضعف قواه لكونه ادي
به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته وقيل غير
ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضا او انفصل بها
واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا ومثال
المنفصل عنها ما في تقربه على يده به ودلكها
فيه وكذا خارجها بناء على ان الدلك الواقع بعد صب
الما بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته بناء على ما
يستفاد من انها لا تسمى غسلة الا مع الدلك وقد انما
ذلك خارجها ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تتم به
الطهارة او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر
من غير العضو الاخير او اتصل به فان استعماله بعد
تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو
استعمال ما مستعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل
تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن
كل عضو بانفراده والا فلا يكره وتقييد الما
باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله
بعد ذلك ولذا لو صب على اليسير مطلق غير مستعمل
فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهة
كل على ما استظهره ابن الامام ح اولا

والمتصل لا يكون
الا يسيرا ح

كراهته كل جزء حال انفراده فيثبت للمجموع ما لكل
جزء حال انفراده وانظر ابن عبد السلام انتفاؤها ثم
اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او بمثله على
ما لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار كل جزء يسيرا
فهل تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا
موجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره انه
اذا لم يوجد غيره فلا كراهة وهو كذلك اذ استعماله
حينئذ واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي كراهة
استعمال الماء المستعمل في غيره اي الوضوء ولو الغسل
كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين والاحرام
وتجديد الوضوء والاوضية المستحبة او لا يكره استعمال
ما ذكر فيما يتوقف على الطهور قولان بالكراهة
وعدمها وخرج عنهما ما اغتسلت الذمية النقية من
الحيض ليطاها زوجها او مالكها المسلم فانه يكره استعماله
بعد فيما يتوقف على الطهور قطعا على ما استظهره ح
ولا يخرج عنهما ما الغسلة الرابعة وما توضأ به الجنب
للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوهما مما
لا يطلب به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم
فيه قولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا و
قد تقدم في مرتبته هذا ومن محل القولين
ما الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره عج

با

من الحيض ح

باحثا في قوله ح الطاهر كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق
بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوهما ولا يظهر
ولما قدم ان المنير لهما قسمان طاهر ونجس احتاج
لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال **فصل**
كل حي ولو تولد من العذرة طاهر **ادميا او غيره** ولو
كلبا وخنزيرا وقيل بنجاستهما وجه المشهور العمل
بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها
فيها وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل النزاع
من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران
التي بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في
الانعام المزكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى
والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا ولذا الشرف في
ميتة الادمي علة اخرى على ما ياتي من طهارة
ميتة الادمي فنعلم انه يلزم من الحياة الطهارة
ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكى
والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها سائلة
كما ياتي **تنبيه** دخل في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا
ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي
ودخل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته
طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله الوانوغي
انظر الزرقاني **وكذا عرقه** ولو كان حلا له او كافرا ا ف

ولو فهو ص

دها

ان الصحيح م

او بعده

سكرانا حال سكره او بعده بعرق ثم الدليل على طهارة عرق
الحي غير الادمي انه صلى الله عليه وسلم اجرى فرسا عريا
ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى طهارة عرق الحي
الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم
وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية
الا لدليل **ولعابه** اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه
الدارقطني انتوضا بما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام
نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه صلى الله عليه وسلم
اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة
والخبر لهما ما اخذت في بطونهما ولنا ما بقي شرابا وطهورا ه
وظاهر المص طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم متغيرا ام لا
كان من المعدة ام لا والفم ابن ناجي الجاري على مذهبنا
في السايل من فم النايم متغيرا ان يكون مضافا لا نجسا قال
ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان
من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال
الدميري بشرح المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه
وصفرته وقيل ان كان من راسه على مخدة فمن الفم والا فمن
المعدة وعلى كل حال يعفى عن ما لازم منه انتهى **ومخاطه**
لمنع السلف له في ثيابهم **ودمعه** لوجوده من بكائه صلى الله
عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتجففه على خدودهم
ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا

غيرها

غيرها ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير
كراهة وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر والذي
ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه
شي من ذلك حيث لم تتحقق نجاسته ولا طهارته وهو خلاف
ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق هذا انه اذا حل
شي مما ذكر من شارب الخمر والكافر في يسير الما فانه يكره
استعماله كسور شارب الخمر وما ادخل يده فيه والظاهر
ويفهم من كلام المص ان هذه المذكورات اذا خرجت
من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك ان كانت مما ميتته
نجسة والا فطاهرة **وبيضه** ولو من طير او سباع او حشرات
وان لم يومن سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد
بامن سمها وفيه نظر لان التعفير انما هو بالنسبة لاباحة
الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الاذى بمجرد
حمله او مسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط
غير المذر بالذال المعجمة باتفاق اللغة كما في تطبيق المص
على المختصر **وهو المتغير المنتن** وقال ح هو ما عفن او صار
دما او مضغة او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما اختلط
بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة
ما دخل في بياضه او صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم
ان الدم المسفوح نجس الخ وهذا ليس بمسفوح وقد
وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله

العراقي وقول المصنف غير المذر طاهر يقيد بالخارج قبل
الموت اذا ما خرج بعده فحكمه حكم ميتته نجسة واما ما
ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته
كمني ما ذكي اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المصنف
لم يستثني الخارج بعد الموت كما استثنى المختصر لان
كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت ولو قيل ان استثنا
المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي ولبن
الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل كالبقر
والغنم والابل ولو جلالة وبوله ورجيعه اي مباح الاكل
وتعبيره برجيع اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها
على الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث
كما في القاموس او العذرة كما في المصباح قال عج
والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره فقط وبتعبير
المصنف بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج
بعد الموت فغير طاهر وثوب عند ما لا غسل بول
المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما لا
لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد منه من
مباح وغيره من مكروه او محرم وهل تكون فضلته
طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات
رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من الثعلب فان
ذكر الثعلب يقع على انثى الذئاب كما في حياة الحيوان ففيه
انه

ان العقاب كله انثى وان ذكر الثعلب يسافده وقال الشاعر
في هجو شخص ما انت الا كالعقاب فامه
معروفة وله اب مجهول انتهى وما لم يتغذ بنجس فان
تحقق او ظن تغذيه به او شك فيه وكان شانه ذلك ففضلته
نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس شانه استعمال النجس ففضلته
طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي به
مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا او كثيرا ويحكم
بنجاسة فضلته مدة ظن بقا النجاسة في جوفه ويستثنى منه
النحل فان فضلته طاهرة ويوكل عسله ولو قدر انه اغتذى
بنجس ان كان يخرج العسل من فمها لاستحالته الى صلاح
وان كان يخرج من فيها فهو طاهر واشعر تقييده البول
والرجيع بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان
بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها
اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي مباح
الاكل تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس
فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير
في ذكر البغال فتامل ان لا لبن لها لانها لا تلد ويقال
انها كانت تلد فلما حمل عليها نمرود الحطب لحرق
ابراهيم قطع الله نسلها من ذلك اليوم والبيع قتل
الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ونهى عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي

بذلك صح

بالما وتطفى به النار قاله التتة وما كره اكل لحمه كالسبع
فلبنه مكروه اي بالنسبة الي اكله ومن صلى متلبسا به اعاد
الصلاة في الوقت قاله التتة وفي فخ والزرقاني عن ابن
دقيق العيد من كراهة الثوب فيه لبن شارب الخمر او
ذمي الا ان يكون ابن دقيق لا يقول بما مر عن زروق
ومحل كراهة لبنه الا ان يكون ميتا ولم يحتج المص للتقييد
المذكور لاستغنائه عنه بقوله الاتي ولبن الميت نجس
والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمية وليس كلبن
البهايم المحرمة لجواز مناكحة الجن واما منهم ونحو
ذلك وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار
كالذباب والنمل والدود والجراد جمع جرجر بالضم
كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرصار الليل
سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجراد والعقرب
والعنكبوت لبنه دويبة ام لا طاهرة وليس منه الوزغ
خلافا لبعض الشافعية مستدلا بقوله وليس منه الوزغ
لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي
كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان تجمعت
مثل الخرزة وقال هرمس هي دابة صغيرة طيبة الريح
لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب
متطلية بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها تقتله
الزرقاني ودخل في كلام المص خشاش الارض

جميعه

جميعه فان وقع في الطعام ولم يمت به فلا بد
من اخراجه او نية ذكاته عند اكله بما يموت به
فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته
طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتة طاهرة
ان يوكل بلا ذكاة اذ لو كان حيا بل ان تميز اخرج منه
قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام
اكثر منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم
يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن
يونس وهو المعول عليه خلافا لقول التلقين
يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة
ودود الجبن والطعام والتين واما هذه فتوكل مع
ما فيها حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب
ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله
للخمي وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي مخالفا
انكار شيخه ابن عرفة كما في ابن الحاجب قال في
التوضيح واما حربين انه ان تميز فجعل بمنزلته
فحملوا على انه يعافه كالضب فان انفرد الدود عن
الطعام فلا اشكال انه من جملة الخشاش انتهى اي فيحتاج
لنية ذكاته نعم مما ميتته طاهرة الحيوان
البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفا
والسرطان البحرية واما البري فميتتها نجسة قال الثعالبي

والمراد بالحلفة البرية هي التي لا تألف الماء اصلا انتهى
ونجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد
التي بعض الناس ضفدعة برية في البحر فما من لوقتها
والتحقيق ضفدع ميتة ولم يعلم ابري ام بحري لم يوكل
فان قلت الطعام لا يطرح لاجل الشك قلت ليس هذا
مثل ذلك لان المراد به انه اذا شك في حصول ما يمنع في
طعام محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك
في اصل اباحته وعدمها فهو الجنس **فصل ميتة**
الادمي غير الانبياء نجسة لان العلة في الطهارة الحياة
وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والمشهور
انها طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض لان
تقبيله واكرامه كما في ايه ولقد كرمنا بني ادم يابى
تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته
عليه الصلاة والسلام على سهيل ابن بيضاء في المسجد
ولصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد عائشة
انكار ادخال سعد ابن ابي وقاص في المسجد ولخبر
لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا
ولم ار احدا شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه
وظاهر المص ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم
احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم
وغيره وذهب بعض اشياخنا الى الفرق قاله ح وفي

قت

تت ان في الكافر طريقتين وفي الشه ان ميتته نجسة
بلا خلاف وهذا احدى طريقتين كما في تت واما
الانبياء فاجسادهم طاهرة لانهم احياء يصلون في
قبورهم ويحجون ويتنعمون الم تكن كما الحياة هـ
المعهودة قاله **الشه وكذا ميتة ما لا نفس له سائلة**
اي دم جار غير منقول فالمنقول كدم الذباب لا يوجب
نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر ولذا قال
المص كغيره دون نفسه له واما الدم فلا كلام انه نجس
ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما ياتي
كالقملة على المشهور وهو قول الاكثر **والبرغوث**
عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه
ابن فايد في شرحه على المختصر قاله **الشه** والمشهور
ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما نقله
شيخنا **ح** في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان
القملة خلقت من دم الادمي والبرغوث خلق من
التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز منه اللخمي وافتى
الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من
حمل قشر القمل في الصلاة عند البرزلي وكان شيخنا
ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبي
بخفتها في الاكل وبطلانها فيما زاد عليه انتهى وينبغي
ان يكون المعول عليه هذا الا خبر لشبه كالجمع بين

التونسي المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في
الصلاة لم تبطل لان قتل القملة عمل يسير ويعفى عما
الصيبان المسي لعسر الاحتراز منه وكذا عن محل الطبوع
فلا يكون لمعة وظاهره ولو امكن زواله بغسل ونحو ان
يقال اذا قدر علي ازالته بيده وان يغتفر له مدة النزول
كما في مسالة السلس واما ابين حقيقة او حكما بان تعلق
بيسير لحم او جلد كقطف اذان ظفره من اصله وبقي
معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته فمن صلي به تحصل
بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض شيوخه من الحيوان
الحي او الميت مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة لا
ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كما لابن رشد والباجي
سند وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام ولبعض
البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي
نجس ولو علي القول بطهارته والاول هو المعول عليه
كما يفيده عج وشمل كلام المصنف ما انفصل من الحيوان بيد او
رجلا في الحياة او الموت وهو كذلك انظر ح ثم المراد بالمبان
اي ما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد ولو
دبغ نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فان
الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال واني تركه احب
الي انتهى ووجه توقفه اولا ان القياس يقتضي نجاسته
لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف من حملهم

بسيوفهم

بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته كذا الجمع وهو
يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدباغ فهو كالمستثنى من
قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة ح ويحتمل ان
يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ازال الريح والرطوبة
وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في
استعماله بعد الدبغ سوا كان جلد ميتة مباح الاكل
او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحالة
لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ علي المشهور
ولا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص في
استعمال غيرهما في يابس لعدم السريان وفي ما لقوة دفعه
عن نفسه فلا يجوز ان يجعل فيه شي رطب كالكتان في غربال
من ميتة والقمح المبلول ويتاول في ذلك من منقول كالنافع
ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت
يطهر بالدباغ عندنا علي ما مر عن شرح المدونة ح تنبيه
تقدم انه يستعمل في الما قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا
وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضي عليه
وفيه نظر لجواز استعماله في الما فلعل بل الظاهر ما قاله شيخه
لان الما يدفع عن نفسه واما الرجل اذا بلت ولقاها فعل
صوت عليه انه استعمله في غير اليابسات قاله ح ولبن
الميتة ولو ادمية علي ما تقدم من نجاسة ميتته وتقدم
ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر

مع ما تقدم من قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يدفع هذا
التكرار بان يحمل ما سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل
قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان
مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا سالتكرار مع
كون شانه ذلك نجس لاستحالته الى فساد والبول والعذرة
من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى
نجسان غير فضلة الانبيا لانه عليه الصلاة والسلام
اقر من شرب بوله والاصل مشاركة الانبيا له في ذلك حتى
يثبت الخصوصية او لان قرارة النبوة وهي مشتركة بينهم
وفضلة محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار ولو انسيا
وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه اي تانسه
فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل حينئذ
والفضلة من مكروه اي الاكل نجسة كالسبع والذئب ومن
مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة
ففضلتهما نجسة على احد المشهورين في الحكم والاخر انهما
من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يصل اليها فمباح
اكله وفضلته طاهرة وما شك في وصوله لها فالظاهر
انه من مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من الفار في
المركب فغيبه من النعيل والقيح نجس وهو ما ابيض
ثخين قاله الشيخ وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها
دم والصديد ما ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشيخ ونحوه
قول

علة مع

القولين صح

قول ح وهو ما الجرح المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة
انتهى فالجرح الرقيق فما الجرح الرقيق غير المختلط
بالدم لا يسمى صديدا ولا قيحا لقول الشيخ في تعريفه ثخين
ويسمى قيحا على تعريف ح تامل والدم المسفوح من الادمي
او غيره وهو المنفصل عن الحيوان في غير المفتقر
لزكاة كالسمك واما ما يفتقر لزكاة فهو المنفصل عنه عندها
او بعدها او قبلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الزكاة
بغيرها وهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى هذا
فالقول بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا ينافي ان الدم
المسفوح نجس لما علمت في ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية
عندها او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها
طاهر والمنفصل عند غير تذكية من ميتة او حي يفتقر لزكاة
ام لا كالسمك نجس ونقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان
فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي النفس
السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة سئل
عج عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه
على بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح بحيث
لا يخرج منه دم يشربه بعضه فطاهر والا فنجس كما
يستفاد من كلام سند انتهى والقي المتغير عن حالة الطعام
نجس وان يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر
وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح نجس

بعضا ح

وما المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل
دون الحواس لا مع نشأة وطرب كالأفيون والمرقد ما
غيبهما لا مع نشأة كحب البلادر والداتورة فطاهران
ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المصنف
والحد وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخرين فطاهران
ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر في العقل
مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار الشيخ عبد الله
المنوفي انها من المسكر واختار القرافي [illegible] انها مخدرة
وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها
ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل وطاهرة ويجوز
القهوة لذاتها وتحريمها لعارض من ادارتها كالخمر او لمنادلها
كالمرد او مختبي منه او الفتنة للجماع عليها في غيبة او لا ضرارها
ببدن صفراوي او زيادة عن معتادة منها وهي نافعة
للبلغم كما قال زروق انظرح ولا يحرم شرب الدخان الا
لمن يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه على من يغيب
عقله فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا
ان يمنع السلطان او نائبه من شربه فيحرم جنوبان
مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية
فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب عج
عن سؤال فيه علم منه هذا الجواب وله فيه رسالة وسئل
ايضا عنه وان شخصا ينقل فيه احاديث هي على زعمه

اياكم

على مستعمله صح

في ٣

اياكم والخمرة والخضرة وان حذيفة قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرأيت شجرة تهز راسه فقلت يا
رسول الله لم تهز راسك فقال لي ياتي ناس في اخر الزمان
يشربون من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى
اولئك هم الاشرار هم بريئون مني والله بريء منهم ومن
على من شربها فهو في النار ابدا او رفيقه ابليس فلا تعانقوا
شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من
امتي وفي خبر انه من اهل الشمال وهو شراب الاشقيا
وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله
تعالى عز وجل ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية قد
مني فبال فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاد بث
هل هي واردة ام لا وما يترتب على راويها بالكذب وماذا
يلزمه حيث نفا الايمان والاسلام عمن شاربها من غير
اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعوى
بعضهم ان هذه الاحاديث واردة كذب وافتراء كما بينه
الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك
قال الربيع ابن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار ولغيره
ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه
جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه
وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد
والترمذي وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوا

مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم من
الكبائر اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات الى
امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ فجوزه في الترغيب
والترهيب ويلزمه التعزير اللايق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم
وان زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور وبتغيبه الايمان
والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الى ترك واجب كنفقة
من تلزمه نفقته او لتاخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك
والله اعلم انتهى وسيل ايضا عن جواز بيع الافيون
ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه
من المفسدات التي لا تقتضي الفعل لامع نشاة وطرب
لمن ياكل منه القدر الذي لا يرفع العقل السفر بل لكذب | لا يغيب عقله
الذي لا يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير | وكذا لمن اعتاد
اكله حتى كان يأكل الا كل منه الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد مما ذكرنا | منه القدر الذي
مامونا لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر فان كان يخشى منه ذلك ولم
يغلب على ظننا ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على الظن او | صح صح
تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل جري في
البيع المغشوش كما هو مبين في محله وكلام ابن غلاب يدل على ذلك
فانه سيل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل هو في
سعة من عمل ما منها وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال وهل
بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها وعملها
وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا
يلبسها

يلبسها

ومنه يصرفها في غير اللباس وفي ثانية ابن ابي زيد
مثله انتهى واما بيع الحشيش المسماة بالدخان في هذا
الزمان وان كان اسمه في كتب الطب والقاموس الطباق | ف
بكسر الطا المهملة وفتح البا الموحدة المشددة فلا
يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب على الظن انه اذا استعمله | يغيب
غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد بذلك العيان انتهى جواب
عج والمني نجس من رجل او مرة او مباح الاكل نظرا الى اصله
لان اصله دم وقصرته التهوة وانظر هل يعفى عن دون الدرهم
منه كالدم ام لا قاله الشيخ فايدة اذا سبق ما الرجل ما المرة
جا الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة فاذا
كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما | يعني
فالسبق علامة التذكير والتانيث والكثرة علامة الشبه
فينقسم الى ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر | ٩٧
فتحصل الذكورة والشبه له الثاني عكسه الثالث ان يسبق ما
الرجل ويكون ما المرة اكثر فتحصل الذكورة والشبه لها الرابع
عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل ويستويان فيذكر ولا يحقق
يشبه السادس عكسه انظر العلقمي في حديث اما اشتراط الساعة | اول ع
وهو من الرجل ما ابيض ثخين غليظ اي غليظ يتدفق في
خروجه اي يخرج بقوة وصفه مفتية في حال اعتدال الجسد
لا تحققه كرايحة الطلع بالعين والحا المهملتين قريبة من رايحة
العجين واذا يبس كان كرايحة البيض اي غالبا وقد يتخلف

ذلك ومنها المرة ما ابيض رقيق ينعكس الي ذا خل وقد
يخرج لخبر هل علي المرة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله
عليه وسلم نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح الاكل
بدال مهملة وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف وهو
ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب
منه ما يجب من البول ويخرج من غسل الا بذاته
والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع
تشديد اليا وبسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا ما
ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر
عند الملاعبة او التذكار بفتح التا اي التفكر
فيحصل الحس ا انتعاش شبه القشعريرة ورماد
النجس ودخانه ان علق منه شي بان يظهر اثر الدخا
لا مجرد الرايحة نجس تبع فيه المختصر وهو ضعيف
والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس
طاهر ولو تعلق به شي من الرماد وعلى ما مشى عليه المص
فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه او كان فيه شي من
الرماد ولكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بمصر
على هذا الضعيف لعموم البلوى ولمراعاة من يرى ان
النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل
الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخف الامر
مع هذا الخلاف والا تعذر على الناس امر معايشهم والحمد لله
على

على خلاف العلما فانه رحمة للناس انتهى قلت ظاهر
هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد منه لا في
الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك
فانه كثير ما يسال عنه ومن بد منه لا تامل له تعد بحثه
الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سا لم
قلت دعواه انه لا يجري في عدم غسل الفم منه ممنوعة
وان سلمت فانما يدل هذا على ما ذكره منا ان قوله لعموم الاعم
البلوى علة مركبة من هذه الاربعة واما ان جعل كل
واحد علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتى
الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة
حامل ما خبز بروث الدواب المتنجس قاله عج وقال
الشيخ وانظر هل يتقيد ما قال المنوفي على الا يحل لانه
محل الرخصة فلو صلى تنخص ولم يتمضمض او حمل شيا
منه وصلى به بطلت او لا للمشقة في ذلك انتهى وكانه لم
يقف على فتوى شيخه جد عج تنبيه قول الشيخ فيما زاده
على المص والفخار الجديد غير المدهون اذا وضع فيه
نجاسة مايعة الي اخره اي لا يطهر يستثنى منه انبة
الخمر اذا تخللا وتحجر فانها تطهر وقوله ويحرم على الذكر
ولو كافرا او صغيرا لبس الحلي بالذهب والفضة تبع تت
والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصبي ان يلبسه ذلك وانما
يكره فقط له لباس الذهب والحرير ويجوز له لباس الفضة

فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله
ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم
يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته والمراد به
مريد الصلاة لا الحايض والجنب فلو كان بمحلين ووجد
من الماء ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة
مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله يزيده
انتشارا وكذلك يجب ازالتها لكل ما فعل الطهارة شرط
فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشه وغير البالغ
خلافا للشه وليس الخطاب لوليه خلافا لـ كنن بل للصغير
اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في
حق البالغ ومثل المصلي الطائف الا انه ينبغي اذا ذكرها
بخلاف المصلي كما ياتي وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل
الفم والاذن والانف والعين فان هذه هنا من الظاهر
وان كانت في طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة
والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا
من فرائضه واما باطن الجسد فما مقره المعدة مما اصله
طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما ادخل فيها كخمر
او نجس خلاف فالراجحه انه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه
ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه
صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل
نطلب منه الاعادة في الوقت كما جز في غير هذا المحل

علي ٤ (margin: عليه ٤)

مما ان يحض بان خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به الصغير صح صح

ام لا

ام لا فنعلم انه له اربع حالات كما في عج على الرسالة ه
احدها ان يقدر على التقايي ويتركه وقد شربه عمدا
عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى
بقاه في بطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقايي ايضا
وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح
شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني
وغيره فذكر الناصر اللقاني انه لا يجب تقايه وان
صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته باطلة
كمن قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا
فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا
يجب على شارب الخمر تقايه قلت لا يجب لذاته واما في الصلاة
فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر على التقايي
وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة
وان لم يتب كمن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهرا وعجز
عن ازالته ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايي وقد
شربه لضرورة او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته
صحيحة قطعا انتهى وتامل ذلك فانه حسن ان شا الله
تنبيه قوله وبدنه اي المصلي بمعنى مريد الصلاة واما
من لا يريدها فازالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من
الحدث مستحب وتناولها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق
وقيل يجب ازالتها ويحرم تناولها وبه جزم ابن عمر وزروق

عليه التقايي

وزاد حتى عزا بعضهم من الصغاير انتهى قيل ومحل الخلاف
في غير المطلع عليها واما المطلع بها فحرام اتفاقا وانظره
ومكانه وهو ما تماسه اعضاوه اي بالفعل اي لا ما تحت
صدره ولا بين ركبتيه فلا يضر سقوط طرف رداء المصلي على نجاسة جافة
وهذا التفسير الذي ذكره المصنف اولى من تفسير بعضهم لمكانه
بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي انه لو كان
فرضه الايماء في السجود واومى الى محل به نجاسة فان صلاته
باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما
قلت اولى فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمله قوله
وسجوده على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس
تحقيقا او الغالب عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق فتنبه
دخل في قوله تماسه اعضاوه من صلى بجنب من بثوبه نجاسة
وجلس المصلي عليها ولو ببعض اعضائه او سجد فان صلاته
باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت
في كم غير المصلي ووضعه على المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له
لا هو لانه منسوب ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا
تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي قريبا في مسالة الدابة الحاملة
للنجاسة وانه يقيد قوله الاتي واذا سقط على المصلي نجاسة الخ
بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قاله حلولو في
مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة
فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن

النجاسة

ثوبه
النجاسة او غلب على ظنه نجاسة بطلت ان سجد او
جلس على بعضها والا فلا انتهى وقوله اذا تعلق مفهوم مه
لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه وغلب على ظنه
نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة
وهو كذلك كحمله نعله المتنجس ولمن كان نزول كم متنجس
متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب عدم
القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل
طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه
حامل اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها والا اعاد
ندبا الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشاين
الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي
قبله الورد النايم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا
شيء عليه وما اقتصر عليه المصنف من وجوب ازالتها بهذين
القيدين احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا
منهما مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده الشيخ هنا مع
الحكاية القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن
مالك واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض
على المصنف اقوى من الاعتراض على المختصر قال
ح والخلاف لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة
النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر
عنه بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف اذ هما متفقان

على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا
ومن صلى بها ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى تاثيم من
صلى بها عامدا قادرا انتهى وفيه بحث اذ الاعادة ابدا بها مع
على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنة مستحبة
كما يفيده الفاكهاني وانما يتاتى ما ذكره من ان الخلاف
لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين بيعيد ابدا حيث
صلى ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا
في اداء المندوب كما في الصلاة في معطن الابل فانهم
صرحوا بكراهتها ابتداء وبالاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده
ايضا انه لا اثم على القول بالسنية لاستخفافه بالسنة واما
على القول بالوجوب فلتركه الواجب ومما يرده ايضا ان
القائل بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب قاله
عج بالماء المطلق فلو ازالها بغيره وصلى لم تصح صلاته
لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا الماء المطلق واذا
سقط على المصلي وهو في الصلاة بطلت صلاته بخمسة
قيود الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به
شي منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شي منها
لم تبطل كالتي فيه الملامسة لظهره الثاني ان يكون الوقت
الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها
ركعة او اكثر كما في الذخيرة والا تمادى ثم اذا تمادى
في الاختياري هل يعيد فيه بمنزلة من ذكرها

بعد

بعد

الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران
للاصفرار والعشاءان الليل كله والصبح للطلوع
ولاجل هذا القيد قال الشيخ لو راها في العيد بين
او في الجمعة او الجنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات ن
التوضيح وفي الجمعة نظر ان قلنا انها بدل انتهى ويرد
التوضيح ما رجحه سند في الجمعة من القطع القيد الثالث
انه لا تكون من المعفو عنه والا تمادى القيد
الرابع ان يجد من الماء ما يزيلها به او ثوبا غير
الذي عليه والا تمادى القيد الخامس ان لا يكون
ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل
كما تقدم التنبيه عليه وهو اولى مما ذكروه في مسالة
الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة
الطاهر في وسطه وصلى لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة
وانما الحامل لها الدابة وعدم مماسة النجاسة ولو
تحت قدمه لم تبطل واما ان كانت النجاسة في سفينة وجعل
حبلها في وسطه وصلى فتبطل لان الحامل لها ينسب
للمصلي فان وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول المصنف على
المصلي اي بدنه كما هو ظاهره ومثله ثوبه ومكانه كما
في ابن مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه
قوله بطلت قال الشيخ الباجي هذا على رواية ابن
القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى

وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحباب قال والصواب
رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا
راي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن
مرزوق انتهى وكذا يجري ذلك في كلام المصنف الاتي الا
انه يقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك
عندهم وقوله واما على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن
ابي الفرج من انه يقول بالوجوب وكذا اذا ذكرها وهو
في الصلاة ان بثوبه او ببدنه او مكانه نجاسة اي
تبطل بمجرد الذكر سواء نسيها بعد الاحرام ام لا فان من
ذكر النجاسة وهو في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان
صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وافهم كلام
المصنف ان من رأى في رقعة من البعد نجاسة يحل بمجرده
فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط علمه
في الصلاة بالنجاسة المتلبس بها وقال غيره بعدم بناء على انه
لا بد ان يصحبه علمه في الصلاة بالنجاسة المتلبس بها واما
من راى في الصلاة بعمامته نجاسة بعد سقوطها بقطع وهو
الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه
بعض متاخري فقهاء القرويين من التمادي والاعادة وكلام
المصنف مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله
بج كما لته والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة فيه وهذا
كما اذا المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا بمثلثة

اي

اي تحتها جازت الصلاة عليه مطلقا اعني للمريض
والصحيح على ما رجحه ابن يونس الراجع للصحيح
واما المريض فمتفق عليه فصل يعفى عن يسير
عين الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم
والمراد باثره حكمه قاله ح وقال ابن مرزوق هذا
التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق بين عينه
واثره انتهى مطلقا اعني سواء كان دم حيض او
نفاس او ميتة رآه في الصلاة او خارجها وهو
في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة
او المراد خارجها ويريد التلبس بها وبهذا سقط
ما يقال لا محل للعفو اذا راه خارجها فلا حاجة للنص
عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه
يجوز المكث فيه بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكره
في احياء الموات او يحمل على من يريد التلبس بها من خيره
وغيره وسواء خالطه رقيق ام لا وسواء كان في ثوبه او في
ثوب غيره ان احتاج للبسه والا لم يعف عنه بلبسه له
لعدم المشقة والعسر اللذين هما محل العفو في هذا الفصل
وما ذكره المصنف من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول
في الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف ويسير
القيح وهو المدة المتلبطة خالطها دم ام لا والصديد
وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرهما

هنا لا حل العفو وان كان فيه بعض مخالفة لما فسر به
فيما مر قاله عج وانما خص العفو بهذه الثلاثة دون
سائر النجاسات لان الاحتراز عن هذه الثلاثة عسر
قاله ابن مرزوق والبير ما دون الدرهم مساحة
لا وزنا قاله الشم واذا كان في اكثر من موضع وكان بحيث
لو جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه فان شك
في قدره ولو في محل واحد هل هو درهم او دونه عفي
عنه فان شك هل هو دون درهم او اكثر من درهم لم يعف
عنه واولى هو درهم او اكثر منه ما اقتصر عليه في نحو بر
اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الراجح ان الدر
من حيز اليسير كما في الرعاف وفرق تت بان الرعاف محل
ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى قول بوافقه وهو غير
موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا انما في
المعفوات من كونه دون درهم متفق عليه او راجح
فيه نظر انظر عج والمراد بالدرهم في هذا المحل البغلي
الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم
المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت
قديما بغلية وطبرية فجاء الاسلام على ذلك فاخذ من
كل جزءا وجعل الدرهم الشرعي قاله الشم والتر
الدمل واحدا كان او متعددا وكذلك الجرح قاله الشم
اي اثره اذا لم ينكا اي يعصر اي ولم يقشر ايضا بل نضح

بنفسه

ما يعفى عنه يعفى عنه فان كان بحيث لو جمع يحصل منه
صح صح

بنفسه اي سال لعسر الاحتراز منه حينئذ فان نكي فلا
حتى لم يكن قدر معفو عنه لانه ادخله على نفسه
ولو ما قشر وكان منكوبا ولولا القشر خرج فلا يعفى عنه
ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم على ما للمصم والا عفي
عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى
عنه سواء كان القشر لاخراج مادة او كان قبل تكون
المادة وسواء كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله
لم ينكا اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا انتهى
ولو نزل لسال بنفسه فقشره او عصره فهذا بمنزلة ما
اذا قشر بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم تحجر بعده
ثم خرج فيعفى عما لم يتحجر ومحل قوله اذا لم ينكا في الدمل
الواحدة واما ان كثرت بان زادت على الواحدة فهو محتاج الى
انكائها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام بل في ابي
الحسن على المدونة انه ان اضطر لحك الدمل الواحدة او الحكة
بان كان في تركه الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك
فانه يعفى عنه ايضا اذ نكي ثم محل العفو فيما ذكر المصم اذا
اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب
السلس او انضبط ولكن يشق بان ياتي كل يوم
مرة او اكثر وان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي
يوما فلا يعفى عنه تنبيه لا فرق في العفو عن اثر الدمل
ما لم ينكا بين كونه كثيرا او يسيرا ام لا كما يدل عليه المصم

حتى قيد ما قبل هذا باليسير واطلق هنا وعن دم البرا
غيث في الثوب ولو كثيرا وندب غسله ان تفاحش بان
يستحي ان يجلس به بين اقرانه الا اذا برا وهو في العلا
والمراد بدمها خروجها واما دمها الحقيقي فيجري على قوله
فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البرغيث في ذلك خرو
النمل والبق ويعفى عن طين المطر ومائه وطين الرش
ومائه والما المستنقع بكسر القاف كما العيامى في الطرقات
وان كانت العذرة فيه المراد للحال اذ هو محل العفو واما
ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو
طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وسوا تيقن
ذلك او ظن ولم تتغلب عينها فان غلبت عينها على الطين
فاشار له بقوله الا ان تكون النجاسة غالبة على الطين
اي اكثر فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة منه ح
العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المصنف مع ضعفه هو
مقيد بما يستوي وجودها في الطرقات والطرقات واستويا
امنا او خوفا وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة ولم يكن لها
عين قائمة واصابته تلك العين الغير المختلطة فلا بد
من غسلها تنبيه قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب
اذا جف الطين عن الطرق كما قيل في ثوب صاحب السلس به ؟
اذا برئ بخلاف ما الرش ومستنقع الطرقات فالمعفو عنه دوامه
غالبا وقال تت ابن عبد السلام وانظر اذا جف الطين دار فع

المطر

المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ مرة
واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى
ابن عرفة ابن جماعة لا نص في طين المطر يبقى في الطرق ويلتصق
وليس ونحوه كثوب ذي السلس بعد برئه لان البول اشد قلت
لعله لم يقف على قول ابن العطار انما يعفى عن المطر في الطرق
ثلاثة ايام من نزوله او وراه خلاف ظاهر المذهب انتهى
وقوله مدة نزوله اي مدة انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا
فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الاول لم
ايام ح يظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما يعفى عنه ثلاثة بعد
انتهاء نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفى عنه دائما كثوب
صاحب السلس بعد برئه لكن قد يبحث في تعليله بالبول
بكونه اشد بانه لا معنى له بعد البري وانظر باذن الله تم فا
نجاسته فصل في ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله
اول الكتاب ح وترك شروطه وقد قدمنا مكروهاته وسيأتي وتعريفه
وعرفه المؤلف على الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالما لتنظف
وتحسن ويرتفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة
وعرفه عج بقوله طهارة مائية تتعلق باعضا مخصوصة على
وجه مخصوص بنية قال وقولي بنية غير ضروري الذكر
حكم الخبث لاشتراكهما مع قولي على وجه مخصوص وذكر المصنف الوضوء مع ازالة
في انه رفعهما المطلق حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الحدث باعضا الوضوء
وقدم ازالة ح واخر الاستنجاء عنه لانه لا يتوقف تقديمه عليه كما سيأتي

وقدم من فرائضه النية لانها سابقة على العمل بيسير على
اخر قولين او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر
بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القران على نحو
ترتيبه وصدر بها المختصر اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة
التي وقع خلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة
النية لطول الكلام عليها وقدمها المص لما مر فقال فرائض
الوضو سبعة النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا
القصد بالقلب الى الشي المعين فينوي بقلبه وهو بيان
لمحل النية لا احترازا عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك
عند غسل وجهه اذ غسله اوله او لا فعند اوله واجب
قاله الشه وكذا عند اول مفعول ولو سنة اذ كان يستصحبها
الى ابتدا الفرض فرض الوضو اراد بالفرض هنا ما تتوقف
صحة العبادة عليه فيشمل الوضو قبل دخول الوقت فلا
يقال كيف ينوي الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل
ايضا الوضو للنافلة ووضو الصبي فقول الشه اي
امتثال امر الله باداء ما طلب منه اعلى او المعنى طلب منه
ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضو لهما قلته لان الشرع
طلب منه اذا لا يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوء
ويشمل ايضا بناء على ان الطلب له كما هو اخر وجهين الصبي
في قوله وامر صبي بها لسبع ولم يرد ويعاقب على تركه اي
انه اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له ليشمل كلامه

الصبي

الصبي تامل وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من
المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو
قبل الوقت لان كل منوي يعلم غالبا ان صحة الصلاة
تتوقف على الوضو او رفع الحدث اي المنع المرتب على
اعضا المكلف قاله الشه واعضا غير المكلف مثله
واستباحة ما كان الحدث بالمعنى المتقدم ويصح ان
يراد به هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضا قيام
الاوصاف الحسية بمحالها او ضع مع في تعريف الطهارة
الفرق بين هذا وما قبله مانعا منه ولا يضر زيادة
نية تبرد على واحد مما ذكره المص او تدفي او نظافة
او قصد تعليم الناس صفته بوضوه وان مام يضر
ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضو يتضمن التبرد
والتدفي ونحوهما مما مر فان نواه لم يكن ذلك منافيا للو ضو
ولا مو مرافقه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا
نوى الوضو للصلاة لا لمس المصحف وله ان يفعل
به ما اخرجه وكذا لا يضر نية رفع حدث فقط مع ذكره
غيره حتى لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سوا كان
المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا
والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا
خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوه صحيح
والوتيين لا يعيد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان

صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب
موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام
الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر
ويبتدي لما بقي نية والراجح انه غير مغتفر ويبتدي
جميع وضوئه بنية قاله عج واما الحج والعمرة فلا يرتفضان
سوا وقع الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم
والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما
قولان مرجحان ومما تقرر علم ان اطلاق قولهم بان لا
يرتفضان وما دان يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض
التيمم والاعتكاف هل يغتفر ام لا وعليه فيما ذا
يلحق تتمة قال تت في شرحه على الجلاب ما نصه ومن
خطه نقلت سبع سوالات اتت في نية نلغي لمن حاولها
بلا وسن حقيقة حكم محل وزمن كيفية
شرط ومقصود حسن فحقيقتها القصد للشي وهو
ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق
ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق اي بالمجزي وهو نية
القلب وبالكمال وهو نطق اللسان نقله صاحب الا
ستلحاق عبد الوهاب والافضل الاقتصار على القلب
دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن
ان النطق شرط في الاجزا وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه
ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة ما

يمنع

ذكر واخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تنبه له بعد
ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب
اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها عن الاخر وكذا
لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام
المختصر انه مغتفر ويبتدي لما بقي بنية والراجح انه غير
مغتفر ويبتدي جميع وضوئه بنية قاله عج واما الحج والعمرة
فلا يرتفضان سوا وقع الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما
واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما
ففي رفضهما قولان مرجحان ومما تقرر علم ان اطلاق قولهم
لا يرتفضان وما دان يرتفضان غير مسلم وانظر في التيمم
والاعتكاف هل يغتفر او لا وعليه فبماذا يلحق تتمة قال تت
في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت
سبع سوالات اتت في نية نلغي لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله
وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق اي
بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان نقله صاحب
الاستلحاق عبد الوهاب والافضل الاقتصار على القلب دون
النطق القرافي ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق
شرط في الاجزا وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد
رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة ما يمنع الحدث

منه بن عرفة والثلاثة متلازمة وكذا اذا انتفت احدها
نافيا للاخر وسند الجواز فالوصحلها القلب المازري وهو مذهب
اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة ووقفتها عند التلمسي بالفعل وهو
هنا ابتدا المفروض علي المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير
فقال المازري فقاد المازري لا يفتقر بها اتفاقا وبالبسير قولان
مشهوران بالاجزاء وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها
تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتبها فرضا او نفلا
واداء او قضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمناف انتهي
الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر
الراس المعتاد فالاغم لا يجزيه من ابتدا شعره ولابد ان
يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر
عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله
في قول المص المعتاد ادخال واخراج الاغم الى منتهى
الذقن والى اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا
ما بين وتدي الاذنين واعلم ان المسايل اربع الاولى ما
بين شعر الصدغين من الوجه الثانية نفس شعر
الصدغين الثالثة ما بين شعري الصدغين وبين الاذن
من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي من الاذن
الرابعة ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب
فيها الغسل قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية
والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ
في الثانية

شعر الراس المعتاد فالاغم لا يجزيه من ابتدا شعره ولابد ان يغسل
من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس
ويغسل من المعتاد من غيره قاله الشارح ففي قول المص المعتاد ادخال
واخراج اي الى اخر الذقن لمن ... فقيه عن نفي الخد والي اخر اللحية في حق
ذي اللحية وعرضا ما بين وتد الاذنين واعلم ان المسايل اربع الاولى
ما بين شعري الصدغين من الوجه الثانية نفس شعري الصدغين
الثالثة ما بين شعري الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق
الوتد اي العظم الناتي من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن
مما تحت الوتد فالاولى يجب الغسل فيها قطعا لانها من الوجه
وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما
خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين
يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح انتهي
فانه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع
المسترخي ولم ينقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل
في الثالثة باللام احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني
ثانيها الوجوب لغير الملتحي فان قلت كلام المص يصدق بما ذكرت
انه لا يجب غسله في الصورتين قلت يجاب عن ايراد
الثالثة باللام بان يقدر مضاف اي ما بين وتدي الاذنين
كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعري اللحية او محل الشعر
وبين الاذنين مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر
ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة
واما الثانية بالنون فلو قال المص في الكلام على الراس بعظم
صدغيه كما نقل في المختصر لا يمكن الجواب عنه بانه خارج عما هنا

بدين ذكره فيما يتعلق بالراس **وبتقدم في غسله اي الوجه**
اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة فتغسلها
ويد لكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا افتصر على
ايصال الما فقط كما في مسيلة الجرح **وظاهر الشفتين** وهو ما يظهر
عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف **وما بين المنخرين ويجب**
تخليل شعر اللحية الخفيفة وهو ما تظهر البشرة تحتها سواكان
الظهور عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثرت
تفيد القطع فتقييد **تت** الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج
لنقل وتخليلها ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول **تت** هل هو ايصال
للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق او لداخل الشعر فقط كما روى
ابن وهب قولان انتهي فيه نظر لان الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة
علي القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال
الما للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص
بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته
خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن
العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفي الوجوب بقوله
في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهي ومثل الرجل
في اللحية واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكره ابن ناجي
انه به الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهي ومثل
الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء المراة اذا كانت لها علي المذهب
خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي
فيحرم عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه
تغيير لخلق الله تعالي لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته

انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف **وما بين المنخرين**
ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة
تحتها سواكان الظهور عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر
اطلاقاتهم انتهي وهي اذا كثرت تفيد القطع فتقييد
تت الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها
ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول **تت** هل هو ايصال الما
للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق او لداخل الشعر فقط
كما رواه ابن وهب قولان انتهي فيه نظر لان هذا الخلاف
انما هو في تخليل الكثيفة علي القول بتخليلها واما الخفيفة
فيتفق علي تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب
الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة
من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته
خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب
تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه
انما نفي الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها
في الوضوء انتهي واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة
كما ذكره ابن ناجي انه به الفتوي عندهم لعدم المشقة
فيه بخلاف الوضوء انتهي ومثل الرجال في اللحية الخفيفة
المراة اذا كانت لها علي المذهب خلافا لقول بعضهم
يجب عليها تخليلها ولو كانت كثيفة لندورها الزناتي
يحرم عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك

لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل
ان يفعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال
ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر
ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك
في الشامل تتميم فيه تنبيه لا يجب دلك جرح بريء او عضو
خلق غائرا حيث لا يمكنه دلكه ولا بد من ايصال الماء اليه فان
امكن دلكه فعل فمن براسه جرح غائرا وخلق كذلك ولم ينبت فيه
شعر ونبت حوله وطال بحيث يستره فانه يجب مسحه حيث
امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك
فيترك مسحه تتمة اجاب سيدي السيوري عن الدليل على
اسقاط وجوب تخليل داخل العينين في الوضوء والغسل وما روي
عن ابن عمر فيه وهل يزال ما التصق باشفار العينين من
الغذا فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال الغذا من اشفار
العينين اذا لم يشق ذلك جدا البرزلي فان صلى به وكان يسيرا
مثل خيط العجين والمداد فيعفو لان المشهور الاعادة واحفظ
لابن دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه كثيرا
لا يغتفر لو علم به حين الوضوء ولم يدر هل كان قبل
الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء عليه ان كان حل عينيه
في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى وغسل
ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين

نبه

نبه بمع ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول
في الى خلاف مدلولها على حتى كما قال السيوطي وفي دخول
الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا والمرفق
بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل
بالعضد وهذا التعريف كقول من قال هو طرف الساعد
المتصل بالعضد ولا حد كون المرفق ما ذكر قال في المدونة
ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية الكعب
الكعبين اذ القطع من تحتهما اي فيبقى من الفرض بقية
ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع
ولذا اي علية القطع كمن فوق المرفق تتمة يجب عليه — اي ان القطع ع
غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب
كان لها مرفق ام لا ان نبت بمحل الفرض والا فلا ان
كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا به وينبغي ان يجري
مثله في الرجل ويترك الكعب بمنزلة المرفق فيقال ان
الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت
زائدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان
نبتت في غير محله وكان لها كعب والا فلا ويجب تخليل اصابعهما
وانظر هل تخليل اصابع اليدين بعضها واجب ام لا وعلى انه
واجب مع كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك
فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية
خاصة وما للشيخ والمصنف في الرسالة من كيفية معينة

وقال لئلا يلزم على تركه التشبيك وهو مكروه مردود
بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب
عليه نزع خاتمه المأذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء
ولا في غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه
ان نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم
يغسله لم يجزه الا ان تيقن وصول الما لما تحته واما غير
المأذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه
ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما يجعله
الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره فلا بد من
نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما لما تحته ولا يكفي
تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن
غازي من وجوب نزعه فانه غير معول عليه كما بينه
ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه
المعصية كتزين وكجعله خاتمين وان كانا درهمين فقط
فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا
وهو مختار عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب
وانما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم
الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في الخاتم
الفضة طارئة بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والرصاص
والنحاس لا ينتهي الى عدم الاجزاء كالذهب وانما يكره
حيث لم يكن لتداو ونحوه فيؤمر بنزعه ابتداء فان لم ينزعه

كفى

كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو يحركه ولا
يؤمر بنزعه ابتداء والمرأة في الحديد والنحاس كالرجل
والتوكة لبستها الجمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان
راسها ظاهرا للمتعة ولا منها ما دخل من الباطن فلا يكون
موضعها لمعة قال عج على الرسالة واذا قلعت ففي غسل
موضعها قولان انتهى ولعل قوله قبل لبستها الجمعة قلعت
ام لا مبني على عدم غسل موضعها فتامله ويجب نزع
جميع ما يمنع وصول الما الى محل الوضوء كاثر السواك
بالحوزة وكالطين والدهن المتجسد واما غير المتجسد
فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الما
عليه للوضوء ان لا ينضاف منه حال غسله بقية العضو
بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف منه الا بعد تمام غسل
العضو في الوضوء فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الما
طهورا على المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد
الجامد او الزائد على خفيف ما يدهن به فانه قد يأخذ
الشخص يسيرا يدهن به العضو وقد يغمس العضو
في الدهن وينبغي فيما لم يتبع في كلامهم بيانه الاحتياط
وعند الحائل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا الكاتب
ان رآه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها ان كان اجرا
الما على المداد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه
في عسر الاحتراز منه كبايعه وصانعه ويغتفر غير المتجسد

للكاتب وغيره وسئل عج عما يلتصق في بعض اعضاء الوضوء
على بعض التراوي هل يباح ترك غسل محله ومسحه
خشية زواله فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه
يمسح عليه من فوق حايل كالمرهم ونحوه وهذا اذا
كان في زواله واعادة مثله مشقة الرابعة مسح جميع
الراس واوله من منبت الوجه واخره من منتهى الجمجمة
ويجزي غسله وبد لا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته ابتدا
او كراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه يطلب
ان يكون مسح الراس بما جديد ويكره بغيره كفعله ببلل
لحيته فاذا جف الماء قبل تمام المسح الواجب جدد البلل
على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا
يجدد ولا بد من نقل الما للممسوح اذا مسح تكون اعليه
مطر بينة غسله به اجزاه وانظر اذا كان يطلب بغسل
راسه كما في الغسل ولكن كان ضرورة تبيح له مسحه وامر
بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الما الى الراس نظر الحالة
الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل كما انه يجب مسح
مسح الراس مسح النابت في عظم صدغيه مع ما استرخى
منه ولو نزل الى القدم او مسح محل النبت ان لم يكن نبت
كما ان الصلع في الراس لا الشعر فيه ولا يجب ان يمسح هو
الصدغ محله كما تستفيد من هذا التقرير فتامله ثم
اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب

ومسح به لم يجزه واما
اذا غسله فلا يجب
نقل الما اليه كما لو
نزل عليه مطر
كثير صح صح

نقضها

نقضها في الوضوء والغسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان
متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص
بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء
ويجب في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض
الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره
بالنسبة للوضوء وعملا بالخبر فان تحت كل شعرة جنابة
ولعلهم نظروا الى ان اشتداده بنفسه اقوى من شده
بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل على
ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه
ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى
يصير كما يضفر من الخوص وقال المصم في غاية اياها ني
العقيصة الخصلة من الشعر تعقصها المراة حتى يبقى فيها
التواء ثم ترسلها انتهى فان كان نزوله من الشعر او المضفور
وانظر ما تقدم في تقريبه قبله والا فلا وما مر بما يفيد جواز
المسح على الضفاير للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا
لما يفيده التلمساني في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال
او مسح المنتفي انه لا بد له من نقضه لان المسح على الضفاير
رخصة والمعقصية تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة
التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها
بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منها بمسح البعض لان الاتيان
بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد التهويد

لا ينقض الخيط والخيطان
في وضوء ولا في غسل صح

بالضرب قاله عج ومن توضأ ثم قلم اظفاره او حلق راسه
فانه لا يعيد ~~لا~~ التقليم اي ما كان مستورا بقلامة غسل موضع صح
الظفر ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء
في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده
سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى
انثنى على بعض لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم
قلمه فانه يجب عليه اذ كان متوضيا غسل ما تحته زايدا
على محل خلقته وهو كذلك كما قال سند وكما يجب عليه
قلمه اذا طال ولم ينثن على بعض من لحم الاصبع لتكرره
فان انثنى وجب قلمه وكانه سومح فيه لتكرره والا كان القياس
انه يعيد لانه لمعة انظر عج ووسخ الاظافر يعفى عنه وازالته
من التعمق والوسوسة خلافا لما عليه جمهور السلف الصالح
ما لم يخرج الاظفار في الطول عن المعتاد وبه يفيد ناظم
مقدمة ابن رشد ووسخ الاظافر ان تركته ۞ فما عليك
حرج او زلته ۞ واجمع روسها بوسط الكف ۞ واغسل فان
غسل ذلك يكفي ۞ واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب
ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله ما لم يخرج الخ واختلف
اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل
لا يعيد ولو اذا سقطت من الله فقيل غسل موضعها خلاف
كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي يتفق على غسل موضعها
حينئذ قاله عج على الرسالة قال الشم وانظر هل الحلاق

اي

اي الذي ذكره المص في حلقها في الكثيفة لانها ساترة
للفرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او
مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول
لسريان الما وانفتاح المسام فتامل انتهى وفي عج الراجح
من القولين عدم الاعادة سوا كانت خفيفة ام لا قال ح
وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت يستفاد
مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة او
يكون الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب
تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قوله
الشم والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والا با حة
للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى
من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله
شيخنا الطخيخي انتهى كلام الشم طريقة لابن عمر كما
قال والمعول عليه الجواز مع الضرر متعمما ام لا ومع
عدم الضرر فقولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر
نظم عج على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة
فحرام الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان
الناتيان في طرفي الساقين وان قطعتا غسل موضع القطع
بخلاف المرفقين لما انه منه ولزم اقطع اجرة من يوضيه
كشراء ما ان لم يحتج وقدر على مس الما من غير ذلك وجب عليه
ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة الشم وندب

تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرهما كالعضو
الواحد ولا بد من ايصال الماء لما بين الاصابع كما في ح القرافي
قال بعض العلماء يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم
بابهامها لانها يسرى اصابعها ويبدي بابهام اليسرى لانها
يمنى اصابعها ويختم بخنصرها قاله الشيخ قال الجزولي وزروق
يندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع
اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع
رجليه بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه
وسلم وفي اخر كان صلعم يخلل بالمسبحة وهو اسهل اي في
الفعل انظر ح وانظر هل تخليل الرجل اليمنى باصبع اليد
اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد
اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل
مندوب كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار
اليد على العضو مع الماء اي او بعده يدل عليه
قوله ولا يشترط مقارنته للصب والمراد باليد باطن
الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه مع امكانه بباطن الكف
لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف
فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال
ابن القاسم يجزي وروايته عن مالك لا يجزي غسل الا
بمرور اليد على العضو انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزي
دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم

يذكروا

يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى
قاله عج وقول الشيخ امرار اليد اي وما في معناها من خرقة
او حائط او استنابة يحمل على حال العجز عن دلكه بيده
فان تعذر سقط الفريضة السابعة الموالاة وهو ان
يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش
مع الذكر فينبغي بنية ان نسي مطلقا طال ام لا ومثله خمسة
اشخاص من اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه وتحقق
لوضوءه ثم اراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره
ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والقدرة فان
عجز او اعد ما ظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد
ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل والا ابتدا اذا
طال التقصير وكذا العامد قال الشيخ وحيث بنى انما يبني بالنية
انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن الحق به وفي عج ان النية
خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول المص من غير
تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر
ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش ليكون جاريا على القولين
في حده احدهما بجفاف اعضا شخص معتدل بزمن معتدل
بمكان معتدل واقتصر عليه صاحب المختصر لكنه نقص
منه اعتدال المكان وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد
بجفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني انه يحد
القرب والبعد بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني

لابن القاسم وعزا الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المعم
من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر
والاخر انها سنة وليست معتبرة بالذكر والقدرة كما لاول
قال ح والخلاف لفظي لان المشهورين متفقان على الاعادة
ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شي عليه فلا ثمرة له
والحث فيه للشيخ سالم والبرموني قايلين ينبغي انه معنوي.
ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا الا انها
على الوجوب لترك الواجب ثم وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين
الى الكوعين قبل ادخالهما في الانا هو من تمام السنة حيث
كان انا كما قال قق رالنية الوضو والغسل او على حوض
صغير واملن الافراغ مما ذكر لا ما كثير امطلقا او جاريا ولو
بيبرا فان لم يمكن لم يسن غسلهما قبل بل يدخلهما ان كانتا
طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين حيث لا يتغير
بهما والا احتال على اخذ الما ولو بفيه فان لم يمكن الا بادخالهما
فيه تركه وتيمم كعادم الما قال الشه والذي ينبغي ان التعبد
به اي حيث كان ملكه وينوب ندبا بغسلهما التعبد ويغسل
كل واحدة على حدتها ندبا ايضا ثلاثا هو من تمام السنة
كما هو ظاهر كلامهم قال الشه الباجي من سنن الوضو البداة
باطراف الاعضا انتهى الثانية المضمضة رضا
دبن مجمتين بالفم كله ومهملتين بطرف السواك
اي وليس بمراد هنا ولا بد لهما وللاستنشاق
من

اما علي السنة فلتهاونه السنة لا لترك الواجب ثم

من نية لا رد مسح الراس والاذنين
فلا يفتقران لنية وبنية الفرض تتضمن
نيتهما او نية باقي السنن والفضايل
قاله عج ولعل قوله لا ندب ويحتمل ان
سنيتهما تتوقف على النية و على الاول فالفرق
بينهما وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا
قبل فعل شي من فرايض الوضو طلبت فيهما النية
وبفعلهما ولو احرف في اثنايه كما في اليدين ثم انه
هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وانما كان تثليث
اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم
دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف
في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا وهي لغة
التحريك واصطلاحا ادخال الما في الفم ثم مخضخضة
ومجه وهما من تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من
الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح وعليه
اقتصر المعم في كفاية الطالب وكذا لو ترك فاه فنزل
منه الما من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من
جعله المج من تمام التعريف لذا لمع وفي الشه تردد
غيرهما فايده في المدخل من اداب الاكل انه لا
يصوت بالمضمضة فان ذلك بدعة كما لا يصوت
بمج الما للمتوضي فانه بدعة وفيه ايضا مسيل ما لك

عن مواكلة النصراني في اناء واحد قال تركه احب الي
ولا يصادق نصرانيا انتهى الثالثة الاستنشاق
وهو جذب الما بنفسه بفتح الفا لداخل انفه
ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج
الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه في الما
فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة
الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف بنفسه
فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا
بالسنة مع جعل السبابة والابهام من يده اليسرى
الذخيرة على المشهور لانه من باب ازالة النجاسة
على انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام
السنة كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى
احد ذلك في تعريفه وادعى بعض اشياخ عج انه
مندوب متمسكا بعبارة تؤول له ويبالغ ندبا غير
الصايم في المضمضة فيوصل الما الى اقصى الحلق ولا
يجعله وجورا والاستنشاق فيوصل الما الى اقصى الانف
ولا يجعله سعوطا تت ويبالغ عند القيام من النوم
واما الصايم فيكره له كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه
الما فيدخل جوفه وتبع قوله في المضمضة والاستنشاق
العلامة بهرام وجماعة وفي ابن مرزوق انها في الاستنشاق
نص وفي المضمضة على ما يفيده النقل ونحوه يفيده المواق والافضل

ان

ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات
ونحوه للمختصر والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه
متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما
بكل غرفة من الثلاثة وان فعلهما بست من الصور
الجائزة انظر ح ولعلها طريقة له قاله الشم وقدمت هذه الثلاثة
اي السنن على الواجبات لاختبار اوصاف الماء ان يطلع على لونه
الماء وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه واما للكثرة فقد ارا
ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا او نسيانا فعلها لما
يستقبل انتهى وقال المص في غايته الاماني عن اهل المعاني
اي التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب
غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولان بالاطراف
يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجاء لوطي
الحور العين وغسل اليدين الي الكوعين للاكل من موايد الجنة
والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روايح
الجنة وغسل الوجه للنظر الي وجه الله الكريم وغسل اليدين
الي المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح
الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي
في الجنة انتهى الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي
الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقا كالوردة
ثم انفتحا بادخال سبابتيه وهو ما يلي الابهام في صماخيه
وهما ثقبا الاذن فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا انه

هما

سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي **ويجعل ابهاميه على ظاهر** ظاهره من غير تحريك وهما ينتبع العقوف اعتبارا اي قياسا على الوجه في التيمم والحق **السادسة تجديد الما لمسح الاذنين** تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الاجي مذهب مالك والكافة انتهي وذهب اكثر الشيوخ الى انهما سنة واحدة وبه صدر ابن غازي المختصر ونقل المصر على الرسالة القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين مع نقل الاجي المتقدم **السابعة رد اليدين في مسح الراس** اراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية كمن طال شعره

[illegible]

فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد الما في المسح الواجب اذا جفت يده في اثنايه ومحل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي بعض الراس في المسح هل يمسح به الى ان تجف اليد ويسقط الرد والسنة والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم **الثامنة ترتيب فرايضه** فان خالف اعاد استنانا

المنكس

المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سوا نكس عمدا او سهوا ان كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل اليسرى على اليمين فان بعد بان جفت اعضاوه اي من الغسلة الاخيرة من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شي هذا اذا نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة الوضوء وهو ما نقله ابن زرقون على المدونة او يعيد الوضوء والصلاة ابدا اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد خلاف تنبيهات الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل رجليه ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما قيل وما توهمه ح اوله عج الثاني المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما فمن غسل يديه للكوعين في اول وضوءه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان حكما للكوعين منكسين

بل ان ثم غسل الرجلين او لا لان الترتيب حصل بينهما صح

وابا ...

في غسل اعضايه الاربعة صح

وتوالي ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضا مع بعض كمن
يغسل العضو الاربعة ثم يغسلها جملة وقد يقال التنكيس
في هذه محقق لان فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له
عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عما قبله تنبيه
من ترك تحقيقا او ظنا او شكا اذ لم يلف مستنكحا واما
ترك العمل به فرضا لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا
من فرايض الوضوء غير النية واما هي فيبتدي
الوضوء مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا طال
ام لا فانه ياتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه ناسيا
مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء
واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم ياتي
به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع الترتيب ان كان
ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي
به ندبا في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان الوضوء كما
علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة واجبة
واثنان مندوبات وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين
او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاثة لا يقال اذا كان فعله
اولا ثلاثا فيفعله مرة اخرى رابعة وهي مكروهة او
ممنوعة خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب
بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي
بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان مع الطول

ويدونها

ويدونها في العمد والعجز مع عدم الطول واما
المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا وبه
صرح الشيخ عند ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير
نية على المشهور استصحابا للاولى انتهى واضح
في العمد والعجز اذا لم يطل ولم يتضح في النسيان لانه
ترك الفرض في النسيان ممنوع من ترك الموالاة ويدل كلام
المختصر فيها ويبني بنية ان نسي مطلقا فتامله عج ومن
ترك سنة منه عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل
تلك السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم ينب عنها غيرها
والا لم يطلب باعادتها كترك غسل يديه اولا لنيابة
الفرض عنه وان لم يكف الاتيان بها نوقع في مكروه
والا لم ياتي بها كمن ترك تجديد ماء مسح اذنيه ومسحهما
من غير تجديد ولمن ترك الاستنثار وسال الماء بنفسه
وان لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه في كلامه فيقصر
قوله ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشياء
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة
الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها ويقيد المهم
ايضا بما اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها والا
فعلها بغير نية الاستقبال للصلاة على ما يفيده المواطا
وقال ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا لما الشيخ
بتماديه في غسل وجهه اذا ذكر المضمضة والاستنشاق

اولا مع

بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك
في الموطا والاولى هو الاقرب والجاري على نظاير هذه
المسيلة اي ممن نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه
وكمن نسي السورة او تكبير العيد او الجهر او السر حتى
ركع ونص الموطا لابن لا على انه المذهب اذ كلما فيه
هو المذهب انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها
لمس المصحف والطواف واعلم انه ان ترك ما لا يباح من
السنن تلاعبا بالصلاة في وقت وبالا في غيره واما ما يعاد
وهو السنن الثلاث كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد
الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما
اعادتها في الوقت وعليه اقتصر عج في نظمه لهذه المسيلة
والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضوء بكونه وسيلة
ولتخيير توضا كما امرك الله وقال في الخبر صلوا كما رايتموني
اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء بترك سنة عمدا
واختلف في تارك سنة من سنن الصلاة عمدا هل تبطل
الصلاة ام لا وفضايله احدى عشرة الاولى التسمية
في ابتدا الوضوء فريضة وسنة بان يقول بسم الله
ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك
وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة
وفي المعصر على الرسالة وشرح الصغير على المختصر انهما
قولان مستويان قال الشيخ وانظر هل قوله عام حتى

في

في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوه في الذبح ام لا
انتهى واذا نسيها في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه اتى بها
ندبا وهل يقول بسم الله على اوله ووسطه واخره قياسا
على ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها اثناءه كما
في الخبر اولا الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان يقول
قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون
الراء اي بصره الى السما لعل المراد الى جهتها وان لم
يراها لحايل بينه وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس
المذاكرة وفي الشيخ داود على الرسالة ما يفيد انه
لا بد من النظر الى السما انظر عج عليها اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني
من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه
ولو بذكر الا الاعضا لقول النووي في المنهاج ان حديث
الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي
ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي واقنعني بما
رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ورد في كلام المصنف
ما يفيد انه يقال خلال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي
وغيره ونحوه لـ عج قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر
الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة
قلة الما الاولى التعبير بتقليل الما لان الفعل المندوب

كما
نبي

ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء
في الما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد
التقليل وان توضا بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد قلة
ما يتوضى به وان كان بجانب نهر بلا حد بمد ونحوه كالغسل
مع احكامهما بكثرة الصب اي اتقانهما ويكره السرف الخامسة
السواك بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصائم
ويكره للصائم حيث لم يجد له طعما ويحرم عليه بجوزة محمرة
وان لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك
كالدلك واما مع وجوده فلا تتادى الفضيلة بالاصبع
وما ذكره المصنف هو المشهور وانه سماع ابن القاسم خلافا من التوضيح
لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود
مع وجوده في الفضيلة او بشي خشن ويستاك باليمنى
عرضا ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه
ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج ما حصل
به قاله سند واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك وان تحضر
صلاة اخرى وهو على طهارته استاك للثانية السواك
بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله ه
المتنه والمراد الاول لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني لانه م
بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال
استياك لكان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل ويندب ايضا
لطهارة ترابية وللصلاة بدونها عند من يوجبها ولقراءة هـ

قراءة

قراءة والانتباه من نوم وتغيير فم بسكوت او اكل او شرب
او كثرة كلام ولو بقران ويندب كونه متوسطا بين
الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فان زاد
على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزايد
كما يفيده نت وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسته
لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه فقط فيما يظهر
فانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في العتبية ويمره على
اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويندب
بدوه من الجانب من فمه وتسميته في بديه وكونه عرضا
في الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق
قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك
فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت
ولا تبلع بعده شيا فانه ينفع من الجذام ويورث
الوسوسة ولا تمص بالسواك شيا فانه يورث العمى
ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى
عن سعيد بن جبير انه قال من وضع سواكه بالارض
فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان
لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة
والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول
مخافة ان يكون من المحذر منه عياض ولا يفعله ذو
المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء

ما يستقذر انتهى قال الشيخ الفاكهاني بشرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملايكة الذين معكم حافظين والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القران ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وتزيد في الحسنات الى سبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخليل فالصلاة بهما بماية صلاة اي تخليل الاسنان من اثار الطعام لتاذي الملايكة ببقايه عند صلاة الانسان والماية صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك والثلاثون للتخليل ومن فضايله انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور السافرة وما ذكره المص كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه احكام ثلاثة غيره الكراهة كسواك الصايم نهارا بعود اخضر والحرمة كسواك بجوزة كما تقدم والوجوب كاستعماله شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك وليس

الشارب بقذر

وليس فيه قسم جايز جواز مستوي الطرفين وقول المختصر في الصايم وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محله ان لم يرد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد به الفسوق فلا يوجر قال بعضهم اي كتطييب فمه به لما يحل شرعا السادسة ان يتوضا في مكان طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا قبله الوضوء فيه ولو طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الانا عن يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره ليريق الما في يمينه وهذا في الذي يفعل غير المعتاد والاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السوا واما الاعسر فالافضل ان يجعل الانا المفتوح عن يساره قاله عج ولم يخير الاضبط مع استوايهما لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمنى عند فتح الانا فالحق النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل اليمنى على اليسرى هذا في الرجلين واليدين فقط اما الغسل في ... م اليمنى لوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيف خاتم اليسرى عليها اي على اليمنى ويبدا في غسله بالشق معا الايمن لاشتماله عليهما وكذلك الاذنين والصدغين بل يحملهما لاتحاد منفعتهما قاله الشيخ ومثل الصدغين الفودان تثنية فود بفتح الفا وسكون الواو كما في الحطاب وهما جانبا الراس

التاسعة ان يبدء بمقدم الراس في مسحه وكذا يندب
في ساير الاعضا البدء باولها فمن بدا بمؤخر الراس او
بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعظ وعلم الجاهل
اذ الله قال الى المرفقين والى الكعبين وقبح عليه
العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون ثم الاستنشاق وكذا
يرتبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه
ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض فعلها
في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن مبدا
بغسل وجهه ثم غسل يديه الى المرفقين ثم اتى بباقي السنن
التالية لها على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه
وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على
ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه فلم يرتبه مع فرايضه لكن
هذه من مستحب مستقل وما يوهمه المختصر ما اول بانه
او في نزله او مع فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعها لا يوجب
انحطاط رتبتها عن حالة الانفراد ككل الحادية عشر ان
يكرر المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولى
منها سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا بد ان يفعل في
الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من دلك
وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب
بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب
تكرير مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا بد بلل

ذلك

كالمضمضة صح

ذلك اليد مرا او بماء واحد لا يعتد الا مرة واحدة قاله
الشيخ تنبيه الزيادة على ثلاثة في المغسول وعلى الاثنين
في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين غير مشروعة
لانها من شعاير اهل البدع واختلف اذا شك في غسلة هل
وضوء بيد به فعلها اهي ثالثة ام رابعة هل تكره مخافة
ان تكون رابعة فيقع في المحظور او تمنع قطعا قولان
مشهوران قاله الشيخ وقول المص او تمنع موافق لقول
المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسالة
انه تحقق انها زايدة وصدر التنبيه في كلام المص ما يفيد
ذلك فعبر الشيخ بما مر منه انه شك في غسلة الخ غير ظاهر
تركيب المص ثانيهما ان القولين في غسلة الثانية بكراهتها
وندبها كما قاله في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي
كراهتها قولان منه ان الثاني ندبها لا منعها فقول المص
او تمنع بدل كصر والتنبيه على ان كلامه في محقق الزيادة
كما مر قلتنا مسالتان فتامل وما يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة
على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين وخبر ان
امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل
اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه والمراد بالغرة في
الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى
غرته بتقوية نور اعضايه والمنفي عندنا الزيادة على محل

من وجهين احدهما انها خلاف ظاهر

الفرض فمعنى قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي
فسرها المص تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم
وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق ولا
مسح الرقبة بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة
وفي خبر ابي هريرة عن ابي نعيم من توضا ومسح يديه امن من
الغل ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن
مرزوق وجعله تت احد احتمالين والاخر الندب ولا حجة
للشافعية في كراهته بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل
لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف
الاسناد كما في البدور للسيوطي اوان وزنه من حيث الطهارة
الحكمية لا من حيث الماء تتمة مكروهات الوضوء ستة كما في اللباب
الاكثار من صب الما وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضوء قدر
مد وفي الغسل قدر صاع او خمسة امداد والواجب الاسباغ
والوضوء في الخلا وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر
الله والزيادة في المغسول على الثلاثة وفي الممسوح على الواحدة
والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره على احد القولين فصل
الاستنجا واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسألة غير
القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر
والقدرة والسنية المولف وتقديمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء
بدونه وفائدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجا

بعده

بعده بظاهر كفه او بحايل كثيف لا ينتقض اللمس من فوقه
انتهى قاله التت وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب
مع النسيان والعجز وقوله عن المولف وتقديمه على الوضوء
مستحب لا ينافي قول المولف عقب قول الرسالة وليس
الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضوء لا يسن ولا يستحب
لانه عبادة منفردة تجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان
والمكان انتهى وسبب عدم المنافاة ان المستحب تقديمه
على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في نفي وصله بالوضوء
ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى وقاله
بعدم تت عليها نحو ما للمص وقال الشافعي يجب تقديمه وعلى قول
مالك اذا اخره فالتحرز من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه
ابن ناجي يتخرج من كلام الشيخ ان من خلق ليتوضا فتوضا
ولم يستنج لم يكفه هذا على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار
المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجا من
الوضوء فينبغي ان يسالوا عن قصدهم انتهى وقول الرسالة
عقب ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة
يعارض ما مر عن التت من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول
في المسألة غير القولين المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر
صاحب الرسالة على احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه
كالنجاسة انتهى وهو غسل موضع الحدث بالما او بالحجارة
وما في حكمه من مدر وهو الطوب او الطين اليابس ومن كبريت

وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الغسل
بالماء يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي شرح علي
المختصر ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل بالما والمسح
بالاحجار قاله ابن سيده ونحوه للجوهري انتهى ثم يشترط فيما
يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر
النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى انه كحكم التلطخ
بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها
كونه طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس كذا قالوه وفيه ما تقدم
ومنها كونه منقيا فلا يجوز بالاملس كالزجاج ومنها كونه غير
موذ فلا يجوز بموذ كمحرف ومنها كونه غير محترم فان كان
محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات
للادميين ولو من الادوية كالعقاقير ومن المطعومات
النخالة بالخا المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة
منه فيجوز بها كالنحالة بالنون والحا المهملة وهي ما يخرج
من القارة عند مسح الخشب والسحالة بالسين المهملة وهي
ما يخرج من الخشب عند النشر والخفيف النخالة التي فيها
الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار بها ايضا لما فيه من
النشا مصلح الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان
محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب
باطلا كسحر او انجيل مبدل او توراة كذلك وسوا كان الكتب
بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح وقرره الناصر اللقاني

ومقتضى

ومقتضى ما ذكره الدماميني في حاشيته على البخاري
اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسما الله وفي المدخل
لابن العربي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث
وهو ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة
والياقوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير
املس واما ما صنع فيدخل فيما مر من الاملس ونحو
الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا
له فيما يظهر الناس عليه ولا اكره كذا في بعض الشروح وظاهر
النقل كراهته في قسمي جدار نفسه ونحو الروث والعظم النجسين
ويكره بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من حق الغير
لورود خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث
فزاد دوابهم ويقدح في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم
مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال الخرج هذا بدليل خاص
واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول
يجوز وهو ظاهر المذهب كما في السند وغيره وجزم به في الشامل
الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما
نهى عنها الاخيرين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما
يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض
اجزا الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتدا
فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد ان يتبعها بالماء فان قصد

الا تقتصار عليها كره مع وجود غيرها وا لاندب له ان نوي
ان يتبعها بالماء في وجوده فان لم ينوي ذلك وجب بها او
بنت علي حكم ازالة النجاسة وقولي ابتدا احترازا من الحكم
بعد الوقوع والنزول فانه الاجزا حينئذ اتفق كما تقدم
من المحرم والمكروه لذلك كما قال في المختصر وانظر الاستجمار
بجزء ادمي غير المستجمر كاستجمار شخص بيد اخر برضاه حتى
يباح له مباشرته ذلك كرجل مع زوجته هل هو مكروه او
جائز او حرام قاله عج وقوله مع زوجته انظر مع امته
ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر
عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله بنية كما
ياتي للمص ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين
معتادا لا حصا ودود ولو ببلة الا ان يكثر فيستنجي
منهما وكذا الدم انظر الشم والثقبة تحت المعدة
اذا انسدا كما يفيده ح عن السليمانية واذا كما م
لم ينسدا او خرج الحدث منها ومن المخرجين
هل يستنجي مما يخرج منها كما يخرج منهما او منهما
فقط والاول الظاهر سوي الريح ويكره الاستنجا منه
كما في شرح الرسالة قاله الشم وصفته الكاملة ان
يبدا ندبا بغسل يده اليسرى اي بلها اي بل ما
يلاقي به الاذي من اصابعها ويكره باليمني قبل ملا
قاتها الاذي وانظر هل هما مندوب واحد او النبل
مندوب

مندوب والبد ومندوب اخر يسرى فان لم يكن له يد او كانت
ولكنها لا تصل لفرجه لسمنه مثلا وكل زوجته وامته
علي المشهور قاله الشم اي برضي الزوجة ويقضي علي
الامة بذلك الان تقتضي وظاهره انه يقدم توكيلهما
علي يمناه ولعله لتنزيل يسراها علي منزلة يسراه
وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل بقيتها حيث
يمكنه ذلك ويقدمها علي يمناه او يوكل اهله او يفعل
بيمناه ثم يغسل محل البول تقديمه علي محل الغايط مندوب
خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر سند وهذا
ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن حصل له قطر البول
عند ملاقاة الماء لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل ثم
ينتقل الي محل الغايط ويصب الماء علي يده غاسلا
بها المحل ويسترخي قليلا
حالة الاستنجا كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس
وكون الحاجة غايطا وانظر هل الاستجمارة كذلك وانما هل يطلب
بالاسترخا او بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك حتي
ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه
ان كان قد لاقي بها الاذي وحدها كاستجماره بها اولاقاه
بها مع الماء وفيه ما علمه سوالها قبل ذلك ام لا واما ان
كان لاقي بها الاذي حكما فقط فلا يندب له غسلها بالتراب
بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع لنفي الاذي وهو صادق

بكونه بعد الاستنجا وقبله قوله والاستبرا واجب اتفاقا
ولا يجري فيه الخلاف المتقدم في ازالة النجاسة لان به يحصل
الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير
تردد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث
وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي
لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى
وما تكلف في استفراغ ما في مخرج الغائط احساسه بانه كان م
لم يبق فيه شي لقصر محله كما لابن مرزوق فترك صفته
وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى فيه
فيه ما خرج من البول عن محله ولبيان صفة مسكه ونتره فقال
وصفته في البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة
والابهام من اليسرى ماسكه بهما فيمرهما من اصله الى كمرته
اي كمرته وهي راس الذكر وينتره بمثناة فوقية فان خرج
ما فيه من اول مرة ولم يبق بللا براسه كفى والا اعاد ذلك
فقوله يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان احتاج
لزايد على الثلاثة فعل كما يفيده ابن مرزوق ولاحد لعدد
ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التعجيل بقدر
الامكان وليحذر من التطويل والاستقصا لانه وهام فان
ذلك يودي الى تمكن الوسوسة فيعسر في زوالها وعلاجها
بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع
من الشر نسال الله العافية والسلامة انتهى تحفة السلف

والنثر

والنثر لانهما توجب استرخا العروق بما فيها فلا
تنقطع المادة بالمثانة وربما ابطلا الانعاظ واضعفه ويضر صح
وهو من حق الزوجة قال زروق عن بعض شيوخه
اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يهمز باصبعه بين
السبيلين لانه يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب
فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم لبس القيام
والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس
بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان
ابى نقض وضوءه ما نزل منه بعده قاله جميعه الزرقاني
قال ابن مرزوق وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما
بتقليل زمانهما قال تج عقب نقل عبارته السابقة قبل
هذه يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا وهذه
تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول
حين تحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت ان ذلك
يكفي والعلة ترشد الى ذلك معقول المعنى وليس من وهو م
التعبد وقوله فليحذر من التطويل واستقصاء الاوهام
يفيد انه يستقصي ما حصل فيه الظن والشك الا ان يكون
مستنكحا انتهى ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي بلذة
معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المني
الخارج بلا لذة وهو انه لم يوجب وضوءا كفى فيه الحجر فان
اوجبه تعين فيه الما وفي وجوب النية في غسله بناء على انه مبني

غير تعميم ثولات مغرعاد كما في المختصر على وجوب غسله كله
الذي اقتصر عليه المص لانه قول الاكثر فلو فرعهما بالفا
كما في المختصر كان اولى واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة
على الراجح كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها كما تاركها م
علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها
ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو
كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان
مستويان **فصل اداب قضاء الحاجة اربعة عشر ادبا** اي
مندوبا غالبا لا انا سنذكر عدا عين الناس واجب فعبر
باداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها مرتبة
على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع
والقياس العكس لانا نقول لما استر ولا بالجلوس فاذا
اراده طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو منه الارض
نحن ضعيفيه **الاول ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول** الى
الخلا ولو اول بان من متعددة فيما يظهر قبل انكشافه
في غير موضع الخلا **قبل الوصول الى موضع الاذى** فان نسي
ذكره تنبيه قبل قضاء الحاجة ان لم يكن معدا مالم ينكشف فانه
يقتصر كالمعد قاله **الشه** وذكره لغير المعد قبل قضائها وقبل
انكشافه جائز على ما قاله **تت** ومندوب على ظاهر المختصر
وقوله مالم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه الحطاب
وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف

مالم

مالم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني
والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع بدنه ولزوم جل وان لم
يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كثيره بعد انكشافه
او خروج الحدث على ما مر قال الزرقاني ولا استعاذة من
الشيطان في البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم وفي الصحرا
لانه يصير ماواهم لخروج الخارج انتهى **فيقول بسم**
الله نحوه للارشاد ونبه عليه **ح** و**تت** وفات المختصر
التنبيه على ذلك في قوله وتشرع الخ **اللهم اني اعوذ بك**
من الخبث بضم الباء وبه وعه بسكونها وقال الطيبي ماروي
بسكونها مراد به الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن
والخبائث جمع خبيثة وهو اناثهم وورد بهذا في الصحيحين
بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر وقال
ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس قاله **الشه ويقول**
بعد الخروج منه بسم الله كما في **ح** وفات المص كالمختصر هذ
التنبيه على هذه وانها تقال قبل **غفرانك** وفي عارضة ابن
العربي اللهم غفرانك **الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني**
كذا في نسخة **الشه** بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني
البلا وعافاني وعليها اقتصر **تت** قال **الشه** وروي عنه عليه
الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله
الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته

انتهى ولعله محمول على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه
على غير حالة الحيض يدل على عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه
ابن حجر عن سليمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او طعم طعاما
حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق العارضة انه سمي
عبدا شكورا لقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله
الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا **ولا يجوز** اي يكره كما رجحه
ح وقيل يحرم دخول الخلا **بشي فيه ذكر الله تعالى** كالخاتم والدرهم
ان لم يكن بساتر وان الدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع
والا جاز كما اجاز واحمل المصحف للجنب او المحدث خاف على نفسه
من مفارقته اذا كان محرزا عليه ولا يجوز **الاستنجا بيد**
بشي فيه ذكر الله تعالى وان كان خارج الخلا واسم نبي ولو
غير نبينا كاسم الله تعالى كذا قال الواضحي قرف بما يقتضي ... ولعل
اختصاصه لبعض اي نبي نحوه عليه السلام لا يمحو اسم صاحب
الخاتم الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي كان لي خاتما نقش
فيه محمد بن العربي وكنت اتقي الاستنجا به لمواطاة الاسم
انتهى فان قيل يشكل ما رجحه ح من الكراهة كما مر ملابسة
النجاسة للخاتم حال الاستنجا وهو بيده وقد مر حرمة الاستجمار
بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة
هنا قلت قد يفرق بان الامتهان بالمكتوب اشد من الاستنجا
وبيده الخاتم المذكور وايضا مشقة تحويله من اليسرى
لليمنى كلما استنجا اوجب تخفيف الامر فيه للكراهة وان لم

يمكن

كان يلبث في الخلا دون الحرمة تتمة يحرم قراة القران او بعضه
في موضع الخلا المعد كثيرة عند انكشافه على ما مر حال النزول
ثم وحال الاستبرا والاستنجا وبين ذلك ودخول بمصحف
كذلك في الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه
ويجوز في جميع ما مر وكره على ما استظهره ح ببعض قران
مكتوب الا لضرورة ولو باذن او بنوط بموضع غير معد فلما تم
حدثه اي واستبرى اراد القراة في ذلك المحل فهل يحرم وهو
ظاهر ح او يكره كالقراة في موضع فيه نجاسة تردد **الثاني ان**
تقدم رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما هو ظاهره ص
واليمنى في الخروج
كظاهر كلام اهل المذهب قاله البساطي
اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب
التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس
ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان بضده يستحب
التياسر فيه كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول
حمام وفندق ومرحاض واختلف في مسايل هل يتيامن فيها
ام لا كلبس الخاتم وازالة اذا من فمه وامتخاط انظر شرح الرسالة
والظاهر ان المراد بالتشريف هنا ما هو ذي البال الذي نطلب فيه
التسمية الى ... انه جعل الدخول للخلا من غيره مع انه
تطلب فيه البداة بالتسمية كما تقدم المصنف ان ... تطلب فيه
يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم اليسرى في دخوله
يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة

ودخوله لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسري في دخوله
نظرا لذاته وطلب التسمية فيه نظرا لدخوله لقضا الحاجة
دايما فهي لدفع كيد الشيطان واذاه قاله عج الثالث
ان يقضي حاجته وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان
المكان رخوا وصلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس في الثاني
ندبا متوكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعيين او اللزوم فان
كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متاكدا
او كره فيه القيام ومثله بول المرة والخصي وان كان المكان
رخوا وصلبا نجسين منع الجلوس في الاول اي كره واجتنب
الفعل في الثاني قايما او قاعدا كما ينص عليه المص بقوله
ويجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة
رخوان وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم حكم كل ونحو وان
شيت قلت ثمانية لان الحاجة اما بول او غايط وقد عبر بالجر
بجواز البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز
خلاف الاولي او الكراهة لا مستوي الطرفين وهو عليه الصلاة
والسلام يطلب منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه
ليس بممنوع الرابع ان يديم الستر حال الخطاطه للجلوس حتى
يدنو من الارض حيث يامن منجاسة تزيد كما في الجواهر فان
خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام
حيث لا يراه الناس والاوجه الستر والظاهر ان عبارة المص احسن
من قول المختصر وستر الي محله لايهامه انه بمجرد دخوله محله

فيكتفي

ع رابعة

فيكتفي قبل الخطاطه حتى يدنوا من الارض وليس بمراد
بيطا
الخامس ان يعتمد عند قضا الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا
على رجله اليسري لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج
بين رجليه واعتمد عليهما معا وما ذكر من عموم الحاجة هو ما هو المص
كغيره ونحوه لابن العربي وخصها ح بالغايط والاول اقرب
السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه حال قضاء
الحاجة جالسا بخلاف ندب الاستبرا فانه خاص بحال الاستنجا
كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس فان كان طاهرا فيكره
تعين فيه الجلوس اي ندب ندبا موكدا كما مر والماء الراكد
فيه حتى كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم يكره وان يغطي راسه
عند قضا الحاجة ومتعلقها كحال الاستبرا والاستنجا وهل المراد
ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم من الاب وغيره او يراد ونحوه
زيادة على العمامة كما فعله الصديق طريقتان والاول لا ينفي
تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول كذلك ندبا
منها على الثاني وان لا يتكلم حين قضايها ومتعلقها من استجمار
والاستنجا وفي مراقي الزلفى ان الكلام في الخلا يورث الصمم لا يجوز
الا لضرورة انتهى ولذا قال المص فلا يندب عدم الكلام
بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار
له بقوله كخوف فوات نفس كخوف وقوع اعمى في نار او مهواة
او مال له بال وافهم اقتصاره على استثنا المص انه لا يرد سلاما
ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس على المذهب

خلافا لما ذكره المواق وكون الواطي لا يرد السلام
بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن والملبي
فيرد ان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم
حاضرا ولعل الفرق انهما فيما أبيح لهما في الذكر وانما نهي عن
الرد عن الملبي لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف
قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتقي
الريح اي مهبه وان كان ساكنا ومن مهابه الكنيف الذي
له منفذ يدخل منه الريح والذي هنا خاص بالبول لا الغائط الرقيق
والجحر اراد به هنا الثقب في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان
معناه لغة الثقب المستدير وجمعه جحر بكسر ففتح واما الثقب
المستطيل فيسمى سربا بفتح السين والراء المهملتين بعدها موحدة
كما في القران واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه
ايضا لوصوله للجحر فربما تاذى به الجن ايضا لم كنهم فيه وعليه
ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجن اذ مساكنهم
في قرار المهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة رادا به
على ابن عبد السلام وظاهر المصنف عموم ذلك في البول والغائط
وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق عن بعض
الشافعية ينبغي ان بعد ما يبول فيه لئلا فان لم يكن فلا يبول
في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين او ثلاثا لتنفر عن
الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه انتهى من الزرقاني والطرق
الثلاثة وهي موضع جلوس الناس في الشمس شتاء وفي الظل

بصيف وطرقاتهم وشملت عبارته موردهم اي موضع
ورودهم الانهار والابار والعيون كما في ح والمصنف بذكر
موضع عن ذكر المورد لانه موضع طريق فلا ينافي ذكر اثنين
مع قوله تتبع الملاعن جمعا وهو اشارة بخبر اتقوا الملاعن الثلاث
ونرد كما في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم وموردهم
وقول الشيخ وكالمورد ربما يوهم انه زائد على الملاعن وان
المصنف لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه منها وان يستتر بشجرة
عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا ترى عورته عند
سامعيهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب
بما يخرج من الناس ولا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع
ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان في الفضا
تتمة فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس واما بحرحاض
فساتي والا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا
ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف
عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي هي ثلثا ذراع
وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها
على ذلك حرم الامر واظهر القولين عند الشافعية انه اذا
ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى في منعه اي الاستقبال
وجوازه لوجود الستر فكان المختار منها المنع والراجح الجواز
مع الساتر في الفضا كمنعه في فضا بلا ساتر حاصل في بيته وليس
المراد بالجواز مستوي طرفاه اذ يستحب له الا يستقبل ولا يستدبر

مطلقا لما في مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول
قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى
يغفر له انتهى والغائط كالبول قال عج وهذا الدليل لا ينتج
طلب التحول بل عدم الاستدبار ولما فعله الواطي في المنزل ويجوز
مطلقا عي سوا كان هناك ساتر ام لا بحيث لا يراه احد يحرم
نظره وله كان هناك مشقة ام لا فصل نواقض الوضو احداث
واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول العشماوية قسمان
جرى على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب
ولا من الاحداث وقد حكى الشيخ ذا كرده قولين هل هي حدث
او سبب ورجح عج انهما من غيرهما واخر المصنف هذا الفصل عن
الوضو لكونه ما فيه ناقضا له والناقض للشي متاخر عنه وتلك
الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم
بصريح القول كالاشراك بالله وسب الله تعالى وسب نبي
من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقول الشيخ بما
يكفر به سبق قلمه لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيد بما
يكفر به في بعض عهد الذمي لسبه كما لا يخفى وقوله بعد المعالم
بفتح اللام وهو كل شي سوى الله تعالى او بقائه او شك في ذلك او بفعل
يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى
والسحر وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا
يخاطب بشي من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها
فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه مخاطب بالعمر وهو باق باسلامه
قبل

قوله وسب نبي اي مجمع
على نبوته او ملك مجمع
على ملكيته والا بان لم
يكن مجمعا على نبوته
او ملكيته ادب
من ذكر الخضر والخضر
وهاروت وماروت
اه عدوي

قبل انقضا وقت الصلاة ولا يبطلا الغسل على المذهب
خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر لا الاسلام
ويدل على ضعفه ان المص لم يذكرهما من موجبات
الغسل الثاني الشك في وجود الطهارة اي هل وجد
منه وضو بعد تيقن الحدث او شك فيه بان شك ام لا
هل احدث ام لا وعلى انه احدث هل توضا ام لا او شك في
الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في السابق
منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة ما لم
يستنكحه الشك بواحدة من الاربعة فلا ينقض بان ياتيه
كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع يوما نقض كما لا ينقض
ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها ذكره فيما
كان في الشيخ وعب والزرقاني قائلين ان المص يشمله اي
بان له بقاؤه على وضوئه وسوا كانت صفة شكه في صلاته
هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا او كانت صفته
هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي
في هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها هل توضا ام لا
فانه يقطع والمراد بالشك فيما مر مقابل الجزم فيشمل التردد
على حد سوا وظن الناقض ولا اثر للوهم في التميز العقلي
والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب
والظاهر ان الناقض الشك في الردة لا ينقضه كما يدل
عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه اذ من شك في الردة

لا تجري عليه احكامها اذ ذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه
ولم يدعمه بنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه موافق
لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر
من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا تجري
عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع
منه في نفسه لشك وما في عياض علم الناس انه اتى بلفظ
محتمل كما هو ظاهر وتاخير المصنف قوله ما لم يستنكحه عن
قوله او في السابق منهما يفيد انه راجع لجميع ما قبله حتى
من تقدم يم المختصر له عن قوله او شك في سابقهما لايهامه
انه غير مقيد وان اجيب عنه بانه حذفه من الثاني لدلالة
ذكره في الاول عليه **الثالث الحدث وهو ما** اي خارج
معتاد من بول او غائط ومذي او ودي خرج من دبر او
من قبل رجل او امراة ومني في بعض الاحوال كما ياتي قريبا
وهادي على احد القولين ودم الاستحاضة **خرج من احد
السبيلين على سبيل الصحة والاعتياد** وشمل الخارج
المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه
بوطئه اياها وكانت اغتسلت او توضات ونوت رفع الحدث
الاصغر ثم اراد رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني
الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا
حيث لم تجد الحرج بمادة الله تعالى بان ما تحمله منه لا تخرج
منه شي وما لا تحمله منه يخرج غالبه مع الذكر او بعده فصار

خروجه

خروجه معتاد اغالبا بهذا المعنى واما لو دخل المني
فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده
ابن عرفه وشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي شربه
ونزل بصفته كما كان كما افتى به بعض الشيوخ
واحترز بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم
لمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيا كحقنة
وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد
كحصا ودود ودم وقيح غالص من اذى بول او عذرة
بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذى
والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك
بخلاف حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن بلل ما خرج
مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم
مرة او اكثر والا فلا بد من غسله وينقطع الصلاة له ان
خرج فيها كمن يستيقن عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا
حيث كثر الخارج معهما ويفيد انه لا نقض فيه ان الاذى الخارج
مع الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر
ولو بيلة ايضا وحرره منقلا والحصى والدود طاهر العين كما
هو المنقول منتجسان لا نجسان لذاته فقول الزرقاني ينبغي
ان يكون الحصى نجسا الجري بانه مجرى البول واما الدود فيحتمل ان
يقال بنجاسته حيث خروجه لجري بانه مجرى الغائط ويحتمل
ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهى غير ظاهر وظاهره

قوله ولم يدعمه بنقل ... ايه بقوله بنقل اهـ

كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما اذى
ولو قدر على رفعهما قليلا كالسلس والعرق ان ما خرج
معهما من الاذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما بمنزلتهما
والخارج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله فرع لو
ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخ
ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل
بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر
لا حصى وفيه نظر اذ قوله لا حصى في حصى تخلق في البطن كما في
يفيده النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان ما تخلق من
الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق
فيه ولكن النقل متبع لانا نقول هما لم يتخلق فيه خروجه
صار معتادا اذ الغالب على من ابتلع شيئا انه يخرج منه
واحترز بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت
المعدة وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق
المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض
به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح سوى خروج
من المنفتح ما خرج منه او مما انسد واما ان كانت الثقبة عين ح
تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما يخرج منها هذا
هو التحرير ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع
خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام
واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي

او غيره

او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا
لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينتقض الوضوء
ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين وان لازم كل
متصلا بالصلاة وقد يستحب منه كما في الطراز
وهو قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث فعلى هذا
نقلها المص على الرسالة واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا
ندب واما ان فارق فينتقض في الصور الاربع في اعتبار
الملازمة في وقت الصلاة التي من الزوال الى طلوع
الشمس ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان
التي الصور الثلاثة لا نقض فيها معناه لم يعلم انه سلس
واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو
ثلاثين درجة فانه ينقض فاذا وجد عليه الوضوء
وتوضأ فلا ينقضه سلس بعده وهكذا يقال في كل مدة
يمكنه فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل لا تتمة سلس
فكذا ينبغي ان تفهم المسئلة قياسا على قولهم في المستحاضة
المميزة بعد طهر تم حيضة تأمله فانه حسن ان شاء الله
وممن صرح به الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاولى
لمس بالغ من توجد اللذة وهي الميل الى الشيء وايثاره
على غيره بلمسه في العادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ
وحده كما يأتي في فرج الصغيرة كالزوجة والامة والاجنبية
ولو لظفر منفصل او سنا وشعر كذلك كما يفهم من تقييد ذلك

بالعادة اذا المنفصل من ذلك لا يتلذذ به عادة وكذا لا
ينتقض بلمس جسد على حايل ولو كثيفا وقيل لا ينقض اذا
مس من فوقه واما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس
اللامس من فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين ما لم يضم
اللامس الملموس اليه او يقبض بيده على شيء من جسد
الملموس من ذلك الحايل فيتفق على انه كاللمس بغير حايل
فينتقض لكن مع قصد لذة او وجودها ومن ذلك الخصي
المطروح وما سرى الى بعض وهم الطلبة من النقض فيما
ذكر وان لم يقصد لذة ولا وجدها غير صحيح وادلى في
هذا الحكم الخصي على الخنثى ومن اللذة المعتادة اللذة
بفرج الدواب كما يفيده كلام مهم قاله عج ولا ينافيه قول
تت ولا فرج بهيمة خلافا للبي لحمله لا لذة فيه واما اللذة
بأجسادها فليس من المعتاد لا جسد ادمية الا منه على لمس
فيما يظهر كما ان تقبيلهم لكم الانسان فيما يظهر وتقييد
اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض
وضوؤه بلا جماع لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني قاله عج
ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زايد له
احساس كما في مسئلة الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو
زايدا لا احساس له وانضم لذلك قصد لذة او وجدانها نقض
وهذا ظاهر اطلاقاتهم قاله عج ومن يبعد قصدها او وجدانها
في مس ما لا احساس له وادخل الكاف في كلامه الصغيرة

اللتي

[illegible]

اللتي تشتهى عادة كبنت سبع لا ست وادخل ايضا
لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر
ما يفيده وقال في التوضيح يحتاج وجه من قولهم عادة
ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس ان قصد اللذة
وهي الميل الى الشيء وايثاره على غيره كما مر وتكون من الرجل
والمرأة
ومن فيها الكثير لا ان قصد لمسا من غير لذة فلا نقض به الا ان
وجدها ويدخل في القسم الثالث الاتي في كلامه وجدها حين
اللمس وهذا قسم اول وجدها لكنه قصدها فانتقض مطلقا
بقصده وهذا قسم ثان واشار للثالث بقوله او وجدها حين
اللمس من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة الملموس
فلا نقض لانه تفكر كما لا ينقض في القسم الرابع وهو ان لا
يقصد اللذة بل بمجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينئذ الا
القبلة بفم الحاصلة في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد لذة
ام لا فلا يشترط فيها اللذة اي وجودها اي اذا ادعى انه لم يقصد
ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنتقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي
مكانها وان بكره او استغفال لا الوداع او رحمة الا اذا بلغت
في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به
عادة من كبيرة ان اصل المقسم ذلك احترازا عن تقبيل الصغيرة
التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا ينقض به ولو قصد اللذة
او وجدها قاله الجد عن ابن رشد وفي رجوعه عن عادة الناس وبعهم
منه عدم النقض بمس جسدها ولو كان عادته هو اللذة به

وان اللذة بفرج الصغيرة نافضة ولو كانت عادته من
الملتذ به بعدم اللذة انظر عج واحترز ايضا من تقبيل فم ذي
اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن مرزوق ما
على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في ضد
مثلها او رجل في مثله وهو مناف لما سبق من ان العبرة بعدم من
يلتذ به كما للج وقد يعترض كلام ابن مرزوق فيما اذا كانت عادة
الشيخ او المرة ان يلتذ بمثله ويرده ما مر من ان العبرة
بعادة الناس واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس
الاربعة وكذا على الفرج عند عج خلافا في قول الزرقاني انها فيه
او في معناه في الفم وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة
احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة
التي لا تشتهى كبنت ست سنين لا يلمس جسدها ولا يقبلها
بخلاف لمس فرجها فينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة
به كما مر قريبا وكذا لا ينقض بلمس فرج الدواب كما مر ايضا
والمحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد ونسخ فيه هـ
وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد فقط عند
ابن رشد لفسقه بهذا القصد واولى اذا كان متصفا بالا
لفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن مرزوق انه لا ينقض
بالقصد فقط فاسقا كان ام لا وعول عليه عج قائلا المعول
عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد او بغيره
فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق المحرم من غيره

في

[margin: عادة] [margin: المختصر م] [margin: illegible]

في صورة واحدة لطيفة اقسام اللمس الاربع كما مر
وكما في الشبراخيتي ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد
اللذة ويجدها فعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ولا يجدها
ولا وضوء عليه لانه بالمحرم على ما للمصنف كالمختصر الثالث
ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء ومن القبلة لوداع او
رحمة الا انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او
الرحمة او لا يتصور فهو قسم في الجملة الخامس ان يجد
اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر السادس ان
يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد
مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه كما تقدمته عن
ان قوله او وجدها اي حين اللمس لا بعده ~~لا بعده~~ لانه
حينئذ تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا
وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها
وعليه الوضوء وهو القبلة في الفم كما تقدم المصنف الثاني مس
ذكر نفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة لهما معا البرزلي
لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسلا ولا يتوضأ المتصل
فلا ينقض مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله التت
ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة
فلا ينقض فيغري بالنذر في كلامه مبني للمجهول وعلى الاول
فانظر هل تجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمصـ
وهو مقتضى قول المازري انه كذكر الغير ام لا وعموم قوله

[margin: ها] [margin: الوضوء] [margin: الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه صح]

ذكر نفسه يشمل الحشفة وهو كذلك لاشتراط كونه مشتملا واولي
ان تحقق ذكوريته فان تحقق انوثته فلا نقض بمس ذكره
وانظر هل تجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله
ذكران مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نقض
عندنا فيهما والجاري على اصلنا نقضه لعمومه فيباطن كفه او
جنبه او بباطن الاصابع او جنبهما ومنه راسها القرب
للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما اللمس بالظفر وحده
الطويل مع عدم الشك في اللمس براس الاصبع فلا نقض
وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع الزائدة بشرط ان تكون
مساوية لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر التامل
والمفهم من الرسالة والظاهر ان المراد بتساويها لغيرها ما
هو بجانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا
ان المراد بالزائدة علي ما اعتيد من الاصابع في محلها المعهود الزائدة
لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا كانت في المحل المعتاد
للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد بقيدها متميزا عنها
لحق فيقال له انه زائد فيعطي حكم الزائد ثم ان ظاهر كلامهم
انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر مسه بكف
فمنكب او بيد زائدة هل تجري فيه ذلك او تجري علي مسالة
غسله في الوضوء المتقدمة وانما ينقض مس الذكر من بالغ
كما ان لمسه كذلك كما مر من غير حائل عمدا او سهوا المتقدم لا
مسه من الكمرة او من غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو

كان

كان خفيفا قال المؤلف علي شرحه الكبير على الرسالة
ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى
قاله الشيخ ولم ار ذلك فيه وكان في تحقيق المباني هذا المحل ولا
في الكلام علي لمس المراة قاله عج ولا بالقهقهة في الصلاة
خلافا لابي حنيفة ويبطل الصلاة بها عمدا كانت او
سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما الا انه
يتمادي ان لم يقدر علي الترك علي صلاة باطلة لحق
الامام وهي احدى مسائل يتمادى فيها الماموم على
صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام ونظمها
تت فقال ... اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه
او الوتر او بضحك فقد افسد العمد كتكبيرة عند الركوع
وتركه له عند احرام عند العلم خذ وسال بتمها وزاد عج جم
في الكل خلف امامه ويأتي بها في غير وتر بلا كلا
م او زدنا خامسا عمدا كذا الجهالة وذا الشيخ في متن النوادر
قد نقل ولا بمس المراة فرجها على المشهور الطفيحي ام لا
وقيل ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه
او الطفت اي ادخلت يدها بالافراد كما فسره الامام
مالك لما سأله ابن ابي اويس حين سأله عن معنى
الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بيديها احرام جم
بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي بلا ... عند بيديها
واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها لابهامه النقض

اذا دخل بيرها بين شعرها ولا ينتقض ادمس ظاهره
ولامس الوبر نفسه ولو التذ ودبر غيره يجري على الملا
مسة ولا انثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو كان
في صلاة ان كانت عادته عدم المذي منه او كان يمذي
بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد شيا
بعد فراغها قضاها لذلك وان كان يمذي قطع
فان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان على طهارته فان كانت
عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يحقق ذلك
في الصلاة تمادى واذا شك عليه جرى على ما تقدم قاله
التت عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت ولا باللذة
بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير
انعاظ ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر هو
ومس صليب ووثن وحمل ميت ووطئ رطب نجاسة
وتقطير في المخرجين او ادخال شي فيهما او ذبح مسلم خلا
لقوم كما زاد في الذخيرة فرعان الاول الغرقرة المتزيدة
توجب الوضو هذا ضعيف الثاني قال في الكتاب ان صلى
وهو يدافع الحدث بولا او غايطا الا ان مدافعة الغايط
يسمى حقنا بالحا المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى
حقبا بالمهملة والبا اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه
ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن
اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة

وامن منه في صلاته صح

عليه

عليه واعتمد في المختصر قولهم فقال في سجود
السهو ما نصه وطالع على ما تبطل به الصلاة وبشغل
الحدث عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول
عليه الا عليه دون مذهب الكتاب هنا الثالث زوال العقل
اي استتاره بالاغما والجنون اي نوع منه اذ
زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد
او السكر كان بحلال او حرام ولا ينتقض بزواله في
حب الله تعالى على المذهب كما قال ابو يوسف ابن عمر
وارتضاه زروق خلافا للفقيه التادلي على ابن عمر
وفي زواله بهم خلاف فلابن القاسم لا وضو عليه
وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه
الوضو قيل له وهو قاعد قال احب الي ان يتوضى
انتهى قال التت ولعله احب على الوجوب انتهى
وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ من عنده وفي الزرقاني
عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل
الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف
المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهى فقيه
جزم بان احب على الاستحباب والذي في ح ان احدهم
احتمالي سند تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر
استحسانه وجوبه على القاعد فاولى النايم ولا يشترط
في زواله بالاغما والجنون والسكر طول ولا قصر

ولا ثقل كما يدل عليه المقالة كغيره من اهل المذهب
هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله او بنوم ان
ثقل وطال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض
ولو طال وهو ان الخفيف الذي يشعر صاحبه المتلبس
به بمن يذهب ويجي بانه وان لم يعرف عينه والثقيل
هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما
يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع
انتهى فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف وقال
الزرقاني ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه
بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به وان لم
يفهمه فخفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل
كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كانت بيده
مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط
او سقطت [illegible] وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى
والظاهر ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم
الشعور بالصوت المرتفع قاله عج اي فينبغي
التعويل على ما للمازري كما مر عن التوضيح
ويستفاد بقول المحشي بها اذا كان بيديه ويحتمها
اما الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهى
فقول الزرقاني ان حلت حبوته اي بدا المحتبي
بيديه [illegible] تت عند التامل منه انحلت حبوته ولم يشعر

بها

رحمه الله تعالى

بها وطال وكان مستندا او محتبيا الا ان تسقط منه
الحلال لها على المشهور وان لم تسقط فعليه او كان
بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان اسقطها
لسقوطها فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا النائم
اذا سقط بسبب نومه قائما وان لم يسقط فخفيف فلا
نقض حتى كان غير مستند فان كان قائما مستندا
او في حبل كسابق جمال الحج مثلا فالظاهر انه ثقيل
ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط
فهو كالقائم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل
سقط فهو كغير القائم فيجري فيه الاقسام الاربعة
المذكورة في كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم
الثقيل ما لم يكن صاحبه مستشعرا والا فلا
الا ان يدوم ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر ما الشم هنا
هل هو الرخوة من الفرج بين حقيقة او الغمرة السم
والنوم ومن الشمه ويحرم على المحدث وهو المنع
المترتب على الاعضاء حال كونه اصغر لذكره الاكبر
فيما ياتي في الغسل سواء كان ناشيا عن حدث او سبب
او غيرهما الصلاة ونفلها ان استحلها بدون وضوء
او انكر شرطيته كما قال المص لمخالفته للاية لان
اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم ولفسد وركا فيجوز كذا
قرر عج والطواف لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله

ابا ح فيه الكلام وسجود التلاوة وسجود السهو
لاشتراط الطهارة فيها ومس المصحف متعلق المحرم
اراد به ما يشمل جلده واطرافه ورقه وما بين
الاسطر بيده او بعود لجميع ذلك او بعضه وحمله
بخريطة او علاقة ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي
ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه
ولو لجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي
لخوف غرقه او حرقه واستيلاء كافر ونحوه وانظر
لمن فيه التحوته ويحير من شيه بما يكفي منه اللازم
عليه حرقه هل يجوز مطلقا او ان تعين طريقا للدوا
منها ام لا وشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سوا لم
ينسخ معناه ايضا او نسخ معناه اتفاقا نحو وعلى
وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على
احد وجهين في هذه والاخر انها ليست منسوخة
وانما هي مخصصة لقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا
يشمل ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وقد
فرع يحرم امتهان القرآن والمصحف او بعضه وليس
من امتهانه المحرم حمل المتطهر له بشيء ووضعه على
كتفيه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكاء على حايط

حايط

حايط بظهره مكتوب فيه القرآن او بعضه ويكره
كتبه على حايط مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة
ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت اسفل بيت
فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا العدم
قصد ذلك وهو الظاهر تنبيهات الاول قوله بيده
مثله بشيء من سائر جسده ولو كان على يده او جسده ثيابا
وحمله فيه وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصده هو
فقط فان قصد الامتعة فقط جاز حمله ومعنى قصدها
ان يكون الباعث على حمله حملها ولو لا حملها ما حمله
وعلى يجوز ومعنى قصده هو ان يكون الباعث على حملها
حمله ولو لا حمله ما حملها وهل يجوز حمله ان قصدهما معا
وهو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر
الارشاد والمختصر تردد الثاني محل منع حمل المصحف
ان لم يجعل حرزا والا فيجوز ان كان مستورا كما يفيده ح
فقيل يجوز بانه خرج من هيئات المصحف وصار لجهة
اخرى وقيل يمنع لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه
حرزا فيجوز قطعا ساترا يكنه ويقيه من الاذى ولو علق
على حائض او نفسا او جنب او حاملا او كافرا او بهيمة كان
حامله صحيحا او مريضا الثالث مثل حمله او مسه كتبه
قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه
انتهى وهو يخالف ما لابن عبد فقوله المختصر وجاز لكل

بما روي نظائرهوه عليه من ان مثل ذلك ناسخ المصحف
لكن عندي من تقرير عج ان ما ذكره تت في الناسخ ضعيف
والمشهور ما للخمي ولا حرمه من توراة ولا انجيل ولا زبور
والموعز متعبد له لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس درهم
فيه قران ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا حرمه من
تفسير كان فيه ايات المتعددة والمتوالية كثير كتفسير
ابن عطية امر لا وسواء قصدا الايات ام لا على ما اختاره ابن
مرزوق رادا على شيخه ابن عرفة منعه من مسه من كتب
الايات وحرعا كما مر فيه وقصدت للقراءة فيها فقط وعلى
ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا لكافر
ومثل التفسير الايات المكتوبة في كتب العلم فقهها وغيره
ولذ كتب الرسائل للسلام ولو جنبا قال سند قال مالك في
الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من
القران ويقرا الكتاب الذي تعرض عليه وفيه ايات من القران
وارجو ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو
المعول عليه خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب من منع
ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم رجلا او مرة على غير
وضوء حال التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر
له كحمله لموضعه بعدا والذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق
ابن حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز حال التعليم والتعلم
وقد يقال الحالة المضطر لها كحالتيهما ويجوز ذلك للمتعلم

وان

حائضا لا جنبا ويجوز مس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا
وان اجنبا ويجوز مس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا ه
او حائضا لا جنبا وان كان لا يقدر على ازالة مانعه
وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته
كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة المتعلم صناعة
وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واشعر قوله لا للحفظ ان
من لا يحفظ ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم وبما يشمله
قوله لمتعلم وكذا ان كان يعلط ومفهوم قوله الجزء حرمة
مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن
بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان توزع
في الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مساويا
لتشهير ابن يونس حرمة مسه كما مر ولم يذكروا في علي
محل الخلاف في مس الكامل للمعلم بل يحرم ويكره للقائه
مس المصحف الجامع للقران من غير وضوء ولعل الكراهة
متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه بناء على
تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية على تشهير ابن
يونس حرمة الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر
عدم كراهة مس الكامل للصبيان فصل وموجبات
الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما
اوجب على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل له
الشيء اي اوجب الغسل غالبا فلا ينتقض هذا التعريف بغسل
الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت

ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل ويراد بالمكلف المخاطب
في نفسه بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل
عبادة الشخص لنفسه وما يشمل الصلاة على الميت وبه
يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة ثم اقتل انه واجب
لغاية او سنة كغاية هذه وشروط الغسل ثلاثة اقسام
وهي المتقدمة في الوضوء الاول من الموجبات انقطاع
دم الحيض والثاني انقطاع دم النفاس كذا في بعض النسخ
وعليها شرح الشيخ وفي بعضها والنفاس باسقاط الدم
وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا على
الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج وتخالفها
ان جعل عطفا على دم فيفيد انه يجب الغسل بمجرد خروج
الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه
ابن عبد السلام والتوضيح بناء على ان النفاس اسم لتنفس
الرحم واعطا للصورة النادرة حكم غالبها والمرد والجنابة
وهي نوعان خروج المني اي انفصاله عن محله المعتاد فيه
ولو ربط ذكره مثلا حتى صار الماء في قصبته يجب عليه
الغسل المقارن للذة حقيقة او حكما فقوله الاتي وقد يجب
الخ كالاستثنا مما هنا المعتادة من الرجل والمرأة فلابد
من بروزه بها خلافا لاكتفا سند بالاحساس بانفصاله
لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها لا
تحمل الا بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله خروج من دخول

المني

المني لفرجها بلا وطئ فلا يجب عليها الغسل ولا الوضوء
حيث لا ملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما
مما ينقض كالردة والشك في الحدث وتعين الصلاة من
وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها
وهذا ان وطئ في غير الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها
في حمام فلا غسل لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد
بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش ان
ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم وطئها زوجها لا
اقل من ستة ومما تقتضيه فلا يلحق لاحتمال انه من
غير ما شربه فرجها فلا يقال التعليل انها لا تحمل الا
بعد انفصاله منها موجود فيه ايضا واحترز بقوله اللذة
المعتادة من خروجه بغير لذة او لذة غير معتادة كمن
حك لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى
فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه خلافا للمس
في تت والزرقاني الا ان يحس بمبادي اللذة فيستمر
ثم يمني فيجب حينئذ قال الشيخ ناصر اللقاني ولا
يشكل ان لذة هز الدابة اقرب لشهوة الجماع من لذة
نزول الماء الحار وحك الجرب فلا ينبغي قياسها عليهما انتهى
فتلخص من المصنف منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه
بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او غير
معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتادة

بلاجماع

بيمنا

فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص بغير الدابة
كما هو النص فيه ما علم تنبيه ما خرج بلا لذة او
غير معتادة يوجب الوضوء ان صار سلسا وقدر على
رفعه بتزوج او تسر او صوم لا بتنق والا نقض الوضوء
ايضا ان فارق اكثر لا اقل او ساوى او عم فلا على الاصح
خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر
على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل
بين مفارقة وعدمها انتهى في نوم ذكره لدفع توهم
ان الماء الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف
بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الخ
فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول
فقط تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج لنوم
ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من تت على
المختصر وح ويلهم من قوله المقارن للذة في نوم بقصد ٣
او يقظة بفتح القاف ضد النوم واعلم ان للنائم ثلاث
حالات احدها ان يرى انه خرج منه بلذة معتادة
وحكمها ظاهر الثانية ان يجده ولا يتذكر شيئا ولم يذكر
انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال الغزالي ويحمل
على انه خرج بلذة معتادة الثالثة ان يرى مناما انه
حك او لدغته عقرب او عضته دابة وان منيه خرج
لذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى
تت
تت على المختصر وح والمص انه لا غسل عليه ولكنه خلاف
ظاهر كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحوه وقول تت على الرسالة
ابن ناجي ظاهر كلامهم ان وجود المني في مسئلة النوم
موجب للغسل وان لم يتذكر الوطء انتهى اي بان يتخيل
انه كان يجامع وخرج المني بعد اتفاقا ويتخيل انه
كان يجامع ولا يحس شيئا فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا
يتخيل شيئا فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلام تت
فقول المص او لا المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة
ولا يجري في النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين
احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة
بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل
وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ان
لم يكن انزال وعلى النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف
عن شموله ظاهره لليقظة ومخصص بخبر اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا
تامل ولما كان قوله المقارن يفهم بعمومه وجوب الغسل في غير
ما خرج منه صورة يجب فيها تعالى وقد يجب الغسل لخروجه
من غير مقارنة اللذة مثلا ان يجامع فيلتذ ولم ينزل
ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل وفي وجوب الغسل في هذه
الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظرا انما وجب
للجماع الا ان يحمل على التجامعة فيما دون الفرج انظر التتمة

لكن حمله على ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما
دون الفرج ثم انزل فانه لا يوجب الغسل مع انه يجب
حينئذ على المعتمد وغسله السابق على انزاله لم يصادف
محلا لكونه غير مامور به وكذا الوضوء في التمثيل مثلا ان يلتذ
بلا جماع بل بمجرد ا به مثلا او بتذكره فينزل فعليه الغسل
في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في
تقرير المختصر والحاصل ان المسائل اربع الاولى والثانية
خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سوا
كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في
الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سوا
نزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده حينئذ ومفهوم قول المص
قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل
عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها
بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضى لما يستقبل فليست
هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل تلتحق حالة النوم بحالة
اليقظة كمن راى في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ
اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى بغير
لذة فهل يجب عليه الغسل لانه اثر لذة في النوم ام لا لخروجه
بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به ومعنى حشفة البالغ
وهو راس الذكر ومغيب مثلها من مقطوعها دكرا من
مشتبها ان امكن وانظر هل يعتبر حينئذ طولها لو انفردا و

او طولها مثنيا وكونهن في تغييب قدرها ممن لم تخلق
له حشفة في فرج ادمي او غيره كبهيمة او حي او ميت
ادمية بدبر او قبل اقتضاضا او بولا بين شفريه
ولم يدخل محل الاقتضاض والبول فلا يوجب الغسل
او ذكر حي كل منهما او ميت ولو بهيمة وان لم ينزل
ولا بد ان لا يلف على الحشفة شيا اصلا او خفيفا لا يمنع
اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم
ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه
الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل بغيب الحشفة انتشار
كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره المص على الرسالة خلافا
لشت عليها في الاحصان واما في الاحلال فلا بد من الانتشار
قطعا كما في المختصر ولا بد ان يكون المدخل فيه الحشفة
مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل
ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها
في فرج بهيمة او ميت وجود اللذة في فرجهما دون فرج — وبين هم
غير المطيق لا شتغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله
حشفة تغيب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا
ونص غيرها كما للخمي وابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير
اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها لا بعرفة انتهى وكما يجب
الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته يجب على المغيب فيه اسم
مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه

علي المعنى فيه بلوج غير الادمي بل اذا ادخلت امراة
في فرجها ذكر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها
الغسل وان كان لا يطلق على راس ذكر غير الادمي
حشفة كما يفيده تت على الرسالة واحترز المصنف بقوله
البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل ولا عليهما ان كانا غير
بالغين الا ان تكون تجب عليهما هي ويندب فقط للصغير
ان امر بالصلاة ووطي مطيقة او بالغا وصغيرة امرت
بها ان وطيها بالغ وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر
المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الخ مع زيادة تحريم
قراءة القران على الجنب بحركة لسان ولو قصد الذكر فقط
خلافا للشافعية وان لم يسمع نفسه لا بقلبه الا الاية ولو وان امراة صح
اية الكرسي ونحوها كالايتين من اواخر البقرة على وجه
التعوذ لخبر من قراهما في ليلة كفتاه اي من شر الانس والجن
او كفتاه بمعنى اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما
النووي ومرضنا هنا الاول واولهما المنقول كما للسيوطي
والرقي من عين انس او جن وظاهره كالمختصر انه لا يجوز
ازيد من اية ونحوها كما ذكر وظاهر كلام الباجي ان له
قراءة ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية
الكرسي مع القول بقرا اليسير ولا حد فيه للتعوذ الا ربما
يشمل كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ قاله عج وقد يدعى
على بعد ان قول المص الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي

يشمل

يشمل ما ذكر وان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود
قوله على وجه التعوذ والرقي فالحكم منوط بذلك لا بقوله
الاية ونحوها والاستدلال على فرع فقهي او غيره وهو
جنب وانظر فتحه على غيره وربما يقال انه اولى من
الاستدلال والتعوذ لاسيما ان كان يترتب عليه خلط
اية رحمة باية عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ الخ
من قراءة اية لا لتعوذ ورقي او استدلال فيها فانه يحرم على
الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القران كما مر انه خلاف
الشافعي ولذا كان الراجح في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الى قوله عليم تحريم
قراءتها للجنب لتعوذ او رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد
على هذا قول الرازي اذ من ليست تبعيضية وانما هي بيانية
في قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة فالقران كله
شفا انتهى بالمعنى والرقي من جانب الشفا لان المدار على
ما يتعوذ به او يرقى به غالبا لا نادرا ولقوم مخصوصين
تختلف احوالهم بقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر هذا
ولا ثواب فيما تجوز قراءته لتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب
منوط بالقصد امتثالا نعم ان قصد الذكر ايضا مع قصد
التعوذ فالظاهر حصول الثواب دون ثواب من قصد به امتثال
الامر كما ذكره الشافعية فيما يقرب بقصد الذكر المجرد من ان
ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران امتثالا والظاهر

ان من الوثني بغير القران وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة
لتدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر وسنه
ما روى الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة
والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم قالت الدابة بارك الله فيك من
مومن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت الي فعل
بارك الله لك في سفرك وانجح حاجتك انتهى من صا لك
الحنفا ودخول المسجد ولو مجتازا ولو بارض مستاجرة
ثم ترجع بيتا ودخله قبل رجوعه وكذا المغصوبة على
احد قولين والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر ما
للاتفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل
ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الاتفهسي
يجوز مكثه به ونحوه في لابي عن ابن عرفة بجثاله اي
لابن عرفة فقط وهو يفيد ان ما لابن حبيب
وظاهره هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت
وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد
الا ان لا يجد الماء الا في جوفه او تلجئه اليه المبيت به او يكون
بيته داخله فيريد الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم
او كان

اوكان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه فان
اتسع الوقت انتظر من ياتي فيناوله له وانظر هل يفيد
جواز دخوله بيته بتيمم لا احتياجه للدخول وهو جنب
بان تكون الماء والدراهم فيه حيث لا يتاتى من احد او
من ماخذ الماء ولا يفيد ذلك واما المرتجي والمسافر فلهما
الدخول بالتيمم والمكث فيه ويخرج من حصلت له نيته
من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله قاله الشيخ اي تبييت
فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التنظير المتقدم في
دخوله للمبيت عند الضرورة لانه فيمن حصلت جنابته
خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه كحكمه
واما فناؤه فلا وانما منع الشيوخ صلاة الغير في فنائه ولا ما
يصلي القربة منه لا لانه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه
وان اذن له مسلم خلافا للقول الثاني فله دخوله باذن المسلم
ما عدا المسجد الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد
ومحل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت
جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من بناء النصارى
لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وخففه والسنتي ان يكون
دخوله من جهة عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل
اجرة او احكامهم دون المسلم وهو الظاهر ام لا والغسل من الجنابة
مشتمل على فرايض وسنن وفضايل فاما المحسة فنية رفع
الحدث الاكبر اي مثلا او مثل ذلك لا فرض للصلاة او استباحة الممنوع

فهي كالرمز فيجري فيها ما مر فيه ومن ان تخليلها اولا
مفقود ولو ممسوحا كمن فرضه فيه مسح راسه لعلة او
او نسي حوتا كمصفي وتوت من وطي قبله لا اخرته وتعميم
ظاهر الجسد بالما وليس منه الفم والانف والاذن والعين
هنا وفي الوضو كما مر لان التخلل لغة لا ول هنا سنة كما
ياتي له تخللا فيها وفي باب ازالة النجاسة ممن الطاهر والدلك
ولو بعد صب الما وما ذكره من وجوبه بنفسه لا لايصال الما
للبشرة هو المشهور من المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط
لا ضعيفا في المذهب كما توهم وتكرر منه الجمهور فرك راجح
المذهب والنظر الى راجح المدرك ومشى قليل على وجوب
العمل براجح المدرك في مثل هذا لا في عينه كالقرافي في مسايرته
لشيخه الشافعي العز ابن عبد السلام مع ان مسايرته لقواعد
شيخه على كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك
والدلك امرار اليد على العضو كما مر لكنه يكفي دلك الاخرى
وجلبه بالاخرى عند ابن القاسم خلافا لقول محمد ابن خالد
لا بد من دلكها باليد فان تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة
او استنابة انتهى فقول الزرقاني واستظهر الحكم اذا كان قادرا
على الدلك باليد وذلك بالخرقة هل يكفي ام لا انتهى تستظهر فيها
بعض الوقوع كما بغيره قوله هل يكفي خلافا لما في بهرام
من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذر اليد كما توهم والظاهر
تقديمه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله بيده
وقد

وقد جرى خلاف فيمن استناب مع قدرته والمشهور
لا يجزي ابتدا ويجزيه كذا لح والذي في الطخيخي المشهور عدم
الاجزا وهو الموافق لقول مقدمة ابن رشد والدلك لا يصح
بالتوكيل الا لذي افة او عليل تنبيه قال الزرقاني
ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة
يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك
بوسطها واما لو جعل شيئا بيده ودلك به كالكيس يدخل يده
فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في مجلس المذاكرة
وارتضاه بعض شيوخنا انتهى قلت هذا يقتضي اجزا الدلك به بل
جوازه مع القدرة على الدلك باليد لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد
تقدم انه حايل بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة بلا لف وطويه
غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا التقييد بتسليمه على
ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة ثم ان تعذر الدلك
بوجه مما سبق سقط ويكفي الما وليس من التعذر امكانه بحايط
في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك بها ولم يكن حايط حمام فان كان في
غير ملكه او ملكه وكان يتضرر او حايط حمام فهو من التعذر قال
الشيخ زروق ولا يجوز ذلك بحايط الحبس لانه يهدمه ويوذيه
اي الحايط والدلك ولا بحايط الحمام لانه لا ينبغي وقال بعض الناس
انه يورث البرص انتهى وينبغي تقييد منع حايط الغير بما
اذا كان يوذي الحايط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه

ليس للشخص منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه
حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من النفوذ رهن
وحده دون بولكه بأجرة يلزم بذلها في شرا الما للوضو كما قالوا في
التيمم **وتخليل الشعر** لم يقيده بقوله لتظهر البشرة تحته كما قيد
به في الوضو لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان
من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه
فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر
وغسل الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه
ويحركهما سوا كان لرجل او امرأة ولا يجب نقضهما حيث كان المشتفق
الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او شد الشعر بنفسه
وجب نقضهن بخلاف الوضوء في هذا الفصل الاخير ويتقوم الفرق بينهما
بان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضو
مشقة وحرج بخلاف الغسل والمراماة خير فان نقض كل شعرة
جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا
للبلنسي في حرمة ذلك ذكرا هنا **والموالاة** على نحو الوضو اي
وتقدم من المختصر حين قال وواجبه نية وموالاة
كالوضو اي فيجري هنا ويتم بنية ان نسي مطلقا وان عجز
ما لم يطل **واما سننه فاربعة** زاد الحطاب
خامسة وهو الاستنثار **اليد ويغسل اليدين قبل**
ادخالهما في الانا يحتمل ان الحكم بالسنة متعلقة

بكون

بكون غسلهما اولا ثم ثانيا في ان غسلهما واجب وعليه **تت**
والبساطي ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا بنية السنة
ويتوقف حصول السنة على غسلهما بنيتها فلو غسلهما
بنية الفرض اجزاه لم يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضى كلام
العلامة بهرام في شرحه وشامله وابن مرزوق وهو
المعول عليه دونهما **التت** والبساطي واعلم ان هذه السنة
للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشي
مستحبا وبعض اجزايه فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا
كما في صلاة النافلة **تنبيه** قال الزرقاني لم يبين المص اي
المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول التوضيح ليس شي
في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهى يدل على انه
مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرر غسلهما مرتين
او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي انه يغسلهما
ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل وابن مرزوق انتهى
ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر لبيان ان السنة
خ مسحه لا غسله ولا صب الما فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ
الذي يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع
دخولا متوسطا من غير تعمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك من
الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز فالينتبه لهذا وانظر هل
المراد بالاصبع الخنصر والسبابة **والمضمضة والاستنشاق**
واما فضايله **فتسعة التسمية** ظاهره الاقتصار على بسم الله

وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن
الرحيم ام لا وفي ابن ناجي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يجزه وليس في الغسل تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار
على بسم الله وايضا انما يقال في التسمية كما عبر المص ببسم الله
فقط واذا زيد الاسماء عليها قيل بسمله والبدو بغسل ما
على جسده من الاذى اي نجاسة مني او غيرها وهذا بدو
ايضا في الحقيقي البدو بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم
وشمل قوله بدنه فرجه ومحل الندب اذا لم تكن تلك النجاسة
تمنع وصول الماء للبشرة او تضيف الماء والا وجب البدو بازالتها
لئلا يلزم الغسل باطلا ثم الوضوء كاملا الى رجليه اليسرى ولا
يؤخر رجليه مرة مرة لما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل
الا الراس ثم ان ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه
لكوعيه مع ان السنة تقدمت ولذا قال في المختصر ثم اعضاء
وضوءه كاملة مرة اي الاعضاء المفروضة فقط فليس المراد
الوضوء بمضمضة ولا استنشاق وانما هما بعده للغسل وينوي
به رفع الحدث من الجنابة عن تلك الاعضاء لعله استحبابا والا
فالمذهب على ما في المختصر فيجزي غسل المغتسل عن غسل محله
ولو ناسيا الجنابة قاله الشيخ ثم افاضة الماء على راسه ثلاثا
المفضلة التثليث وظاهره ان التثليث مستحب واحد لا
ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر
كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى
وقيل

الوضوء

وقيل يعمل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى لوسطه
ثم اخرى لشقه الايسر ثم افاضة الماء على شقه الايمن
قبل الايسر لخبر محبته التيمن في طهوره وشانه كله
والبدو بالاعالي قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا
انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال عاطفا على ما يندب
واعلاه وميامنه انتهى ولعل حكمة المص بعد واعمه انه
يندب له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الى الرجل على
الايسر مراعيا في ذلك تقديم اعالي ذلك الشق على اسفله ثم شقه
يغسل الايسر كذلك وهذا هو الموافق للمواق ونحوه في
الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى يقدم اعالي الجانب
الايمن على الجانب الايسر لا على اسفل الايمن فيبدا باعلى
الايمن ثم باعلى الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر
وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص والبدو بالاعالي اي
اعلى كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله هو مطلق
الاسافل حتى يقال يلزم على تقديم الشق الايمن باسفله
تقديم الاسافل على الاعالي ليسار فتامله وتخليل الماء احكام
الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن
العربي قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق بمقدار
ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد
من الماء اذ ما يبلغه وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزن مد

اعلى

وقف لله تعالى

هذا الطعام فان وجد قدر مد من الطعام ووضع في انية فانه
يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد من الما اذا وضع في
الانية المذكورة فالمراد بالمد المقدر من الما الذي يبلغ
في الانية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها انتهى ولهذا
ما يلزم ان يكون تقدير كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير
كلام ابن العربي ثم هذا كله ليس بتحديد فلا فالمراد منه
التحديد وفلا فالمن قال لا بد ان يسيل الما او يقطر على
العضو في الوضو والغسل فان مالكا انكر ذلك ابن رشد
اي انكر السيلان على العضو فهو غير مطلوب والا كان
مسحا **فصل التيمم** لغة القصد ومنه ولا امين البيت
الحرام فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام
بفتح الهمزة اي القصد يقال امه وتاممه اذا قصده
وامه ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا **طهارة ترابية**
تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية او على وجه مخصوص
وكان عليه زيادة ذلك والا شمل غير التيمم قاله عج على الرسالة
وسياتي الراجح من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية
اي على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع
الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله الشيخ ومنشا هذا
من قوله طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك منها اذ
الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة
الخ مامر في تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث ﻫ

وبانه

زاد السنهوري عليه [illegible]
[illegible] بالتراب [illegible]

وبانه لا يرفعه على المشهور فتامله وحكمة مشروعيته
ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح فان قيل اي
مصلحة في ايقاع الصلاة في اوقاتها مع عدم الاجزا
عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهى وفي الشيخ في حكمة
مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا ونقله عج ايضا
على الرسالة وهو من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز
وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة في اي محل وكون
صفوفنا كصفوف الملائكة وغير ذلك ففي صحيح مسلم
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا على الناس
بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا
الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما انتهى
وقد كان من مضى من الامم السابقة لا يتطهرون الا بالوضو
على انه كان فيهم على ما في الوضوء في كلام عج ولا يصلون
الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا
وكنائس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته
لا يجوز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه
ثم يقضي كل ما فاته وكذلك اذا عدم الما لم يصل حتى يجده ثم
يقضي كل ما فاته وخص اليهود برفع الجنابة بالما الجاري
دون غيره انتهى وكذ من خصائص هذه الامة الوضوء
وسؤال الملكين وقبول التوبة من الذنب على الوجه المبين
في موضعه وازالة النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة

الوضوء صح
ـيز

بها مطلق وان لم يكن جاريا في الحج والجهاد كما في انموذج
السيوطي وفرايضه سنة النية والصعيد الطاهر
والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين الى الكوعين
والموالاة على المشهور في فعله وفيما بينه وبين ما
فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم منها نزع خاتمه
لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه واليدين اذ المراد
تعميمهما بالمسح وسننه اربع الترتيب والضربة الثانية
ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من
الغبار الى الوجه واليدين اي ترك مسح ما علق بهما
من غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا
كما في الرسالة وسيذكره المص فان مسح بهما على شي قبل
ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر كما في
التوضيح ولم يات بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه
كما في السنة عن ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل
يكره له مسح يديه بشي قبل مسح وجهه لانه كالرخصة
اولا وهو ظاهر قولهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره
وفضايله سنة التسمية والسواك والصمت وذكر الله
تعالى والتيمم على تراب غير منقول والبدء بظاهر يمناه
الى اخر ما سياتي في المص وسنذكر هنا ما يتعلق بمحل
النية وسببه فقد الماء الكافي او ما هو في حكمه مثل ان
يكون معه من الماء ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات

نفسه

نفسه اي هلاكها باستعماله او فوات منفعته كخوف
عطش محترم معه من ادمي معصوم ولو كافرا لا مع غير
مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس ثم سلطان او
نايبه المفوض له في قتله ومن كلب ماذون في الخادة ودب
وقرد لو ان كان فيه قول بحرمة اكله ومن دابة يحتاج لركوبها
او حمل امتعته عليها ونحوها ولحاجته للماء لعجن او طبخ ويترك
الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم فان توضا به عصى وصح فيما يظهر
بخلاف غير محترم ككلب غير ماذون في اتخاذه مع قدرته
على قتله او بتركه يموت عطشا كما في السنة وقاتل نفس مع
مستحق دمه وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا
فيتوضا حينيذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما
يظهر او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك
من تجربة في نفسه او من مقارب له في مزاجه او من خبر عارف
بالطب قاله ح وظاهره ولو كان العارف به كافرا حيث فقد
المسلم كما انه يقبل المتعذر غير عدول وان مشركين في بعض
مسايل او تاخر برء وهو من زيادة المرض في المعنى الا ان
الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله
او حدوث مرض وعلم ذلك بما مر ويباح ذلك التيمم من الحدث
الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم في كلامه ومن سببه
ايضا خوف لص او سبع على ماله ونفسه ان ذهب للماء حتى
ايقن ذلك او غلب على ظنه او فوات رفقة كموم منازل

او اله لمريض يقدر على استعمال الماء وكان يتكرر عليه
الداخلون ولم يجد من يناوله واحد منهم وقت الصلاة لعدم
تقصيره فالضمير ليس للتيمم على هذا التقرير
ويحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا حقيقة ويحتمل
زيادة او نا ... وهي في حكمه كمن يخشى حدوث مرض
والمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا قاله الله
والراجح تيمم العاصي بسفره فاطلاق المص هو المعول عليه
وقوله تقصر فيه الصلاة ام لا وهو الراجح وقيل لا بد
من كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة
القصر لكل صلاة كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة
ونافلة استقلالا ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة
الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد مصل غيره ويخشى
تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ غيره لم يبح للصحيح
التيمم وكذا ان وجد مريضا او مسافر يتيممان لها لم يبح
للحاضر الصحيح تيممه لها لانهما تيممان في حق النافلة
استقلالا كما مر فيها بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة
في حقه عند وجود كمريض او مسافر تيمم لها ويباح التيمم
للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى
فوات الوقت الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا لبعضهم
باستعمال الماء على ما تدل عليه الآثار من حمه وصوبه عليه
الصلاة والسلام لا بمحل التراخي وبعض الوسواس قاله

اللخمي

اللخمي وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا لما ذكره
المختصر قوله حتى تعالى وهو ان خاف فواته باستعماله
خلافا فانه معترض واعترض به الله تعالى عما مشهوره له
انظره عند قول المص ويرجو الماء قبل الصلاة ولا يعيد
الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته
لطهارة ما به بخلاف نافلة الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه
وبخلاف فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للماء
ولو خشي فواته لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول
الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الماء لكن
يقدر على السعي للجمعة وكان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان
صحيح م تيمم المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمنه ولا يتيمم حاضر
عادم للماء لسائر النوافل سنتها ومستحبها فهو معطوف على
المعنى وتقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر
النوافل اي فلا يباح له ذلك وهي اي قوله ما يقتضي ان معناه فله
ذلك وهو غير ظاهر بل انه لا يتيمم لها استقلالا ولا قاله الله
اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها لا صلى
وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب
من قصرهم لها على المستحب فقط انتهى والظاهر ان للصحيح
الذي يخاف من استعمال الماء حرا ان يتيمم للسنة والنافلة
وسائر ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينئذ ويبطل
التيمم بما يبطل الوضوء من حدث وسبب وشك وردة

ولو تيمم اكثر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم
بطلانه في الاكثر بالردة لا عطائه حكم ما ناب عنه وهو الغسل
وهو لا تبطله الردة كما تقدم فانظره وبوجود الماء الكافي
المباح ولو بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته او بهبته لا من
ثمنه ولا قرضه ولا المسبل للشرب قبل الصلاة الا ان يخشى
فوات الوقت الاختياري والضروري بان تفوت جميع
الصلاة او ركعة منها لو كان في الاختياري وركعة في الضروري
باستعماله فيصلي بتيممه وهذا كان متيمما ثم وجد الماء
وما مر ترتيبا لم يكن تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا
هو الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على
استعماله قبلها وان راى الماء او قدر مريض على استعماله وهو
في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون
ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا راه
بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهوره ويندب له اعادتها
في الوقت المختار لتقصيره كوجود عين الماء الذي طلبه طلبا
لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده فان وجد
غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت من وجده
بعينه برحله بعد طلبه به وعدم وجدانه حينه
فان لم يطلبه اعاد ابدا والتيمم بالصعيد الطيب اي
الطاهر وبه فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وقل من حرم زينة

الله

الله التي اخرج لعباده والطيبات والحلال اليه يصعد
الكلم الطيب يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا
والمراد به اجزاء الارض وهذا التفسير موافق لقولهم ما
صعد على وجه الارض لان ما بباطنها انما يتيمم عليه بعد
صعوده عليها ولو نزل المتيمم لحفرة وتيمم بها فقد
صعد حكما او دخل في اجزائها الطفل فيتيمم عليه على
المذهب خلافا لمن ويجوز في المسجد بغير ترابه ولو به
حيث لا يلزم منه تحقيره فيما يظهر وينظر فيه ح وكذا بلاط
ولو بالارض الغصب والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم
يتضرر بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بمصباحه
وهو التراب ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل ه
فيجوز فقط على المشهور كما لابن الحاجب خلافا لما يوهمه
المختصر من تقليبه مطلقا والجص والرمل وهو الحجر
الصغير وجميع اجزاء الارض كالحصى وهي الحجارة الكبيرة
ما دامت على هيئتها ما لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي
حرق ونحوه كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم
عليه قبل حرقه لا بعده ولم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه
بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علل المازري وابن يونس
وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكن به جدار
لمنع ابن القاسم التيمم عليه ويأتي نحوه للمص قال الله
وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم

وهو ظاهره اوليس النقل يخرجه عن جنس الارض فيتيمم
عليه ومشى عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي
على المختصر انتهى وقول المص فيهما اي وبالحجارة اذا
كانت غير مستورة بجص نص فيما مشى عليه بعضهم لا بجبس
ينبغي التوقف فيه والحق بالاجزاء الارض ثلج ولو وجد
غيره وخضخاض ان لم يوجد غيره وينبغي ان يخفف يديه
مخففة مما ياخذه منه ويخففه بخيم قبل وضعه على
وجهه ولا تبطل الموالاة بمدته اما العصرها او لضرورة
الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد ولا لحشيش وحلفا
وزرع وحشيش وحلفا اذ وجد غيره وامكن قلعه واتسع
الوقت والا فيتيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم ينقل
كما مر ولا يتيمم اي يمنع على شيء من المعادن نفيس
واولى بغير معدنه كالذهب والفضة والجوهر واللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وتبر ذهب ومثقال فضة ونحوه مما لا يقع التواضع
به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق
الوقت ولم يجد سواه عند ابن يونس والمازري والنص
جد عم على ذلك وذكر عن اللخمي انه يتيمم عليه حيث
وحمل المختصر عليه ونحوه لسند لانه خصه بترابه وان
عينه يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من
معدن غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت
ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها

لا بعد

لا بعد نقلها بان يصير بايدي الناس كالعقاقير ومثلها
الطفل اذا كان بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر
ويحتمل اباحته عليه لرخصه واما النقل بمعنى جعل حائل
بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان
على غيرها افضل ومن غير النفيسة الحديد كما هو ظاهر اللخمي
ولتنقل انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليها
مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر
النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول
وينبغي رجحانه لاتفاق قولين على المنع في المصنوع وقولين
على الجواز في غيره ولا على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من
الصوف بغير نسج ولا على بساط وهو ما نسج من صوف وهو
معروف ولا حصير وهو ما صنع من حشيش الارض المعروف
بالسمار ان لم يكن فيه تراب اتفاقا وان كان فيها غبار على
المشهور ويجوز للمريض ان لم يجد من يناوله ترابا وكذا
للصحيح على الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء
او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب
النيء بخلط نجس كثير او بطاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه
كجدار برماد كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء
وبمنعه صرح في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس
ولم يعلم حال تيممه بنجاسة بلا شك فيها بعد تيممه
اعاد في الوقت ولو الحضري وقوله ولم يعلم الخ جواب

استشكال إعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد
غير طاهر فهو كمن توضأ بماء نجس او متنجس وأجاب
اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم
بنجاسته فان علم به حينه اعاد ابدا واقتصر المص على
هذا الجواب لكونه نفى الاستحباب كما علمت واجيب ايضا
باجوبة منها انه تيمم على محقق النجاسة عنده ولو
قبل التيمم كما يفيده ابن عطاء الله وانما اقتصر على
الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد ابن الحنفية بطهارة
تيمم الارض بالجفاف ولا يكره التيمم على التراب به مرة اخرى
قبل ذلك بخلاف الماء كما مر اما للتعبد او لورود الكراهة في
الماء دون التراب والتعليل بتأدية العبادة بالماء مفقود في
تأديتها بالتراب ايضا واما لان التراب مبيح لا رافع للحدث
كما ذكره الشيخ مع فرق آخر انظره ثمه ولا يصح التيمم قبل
دخول الوقت للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة
معلوم ووقت الفائتة تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه
واتصل بالصلاة ووقت الجنازة المعينة عليه بعد التكفين
واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي
الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول الوقت
لا يصح بعده مع تأخير ما تيمم له عنه عمدا وما لو كان في اغفال
مسئلة لحقق فيلزم مولا (?) لانه لما فعله وبين اجزائه كالوضوء
كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين

احد هذين

احد هذين ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يطل
بني وفي ح عن النوادر صحيح وسنو (?) بطلانه بالنسيان مع
الطول وانه ليس كالوضوء وهذا فيها طريقتان تتمه
يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة لجنازة لم تتعين
م وطواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتعين
عليه شيء منها او يجوز بتيمم لواحد من المذكورات فعل
باقيها ويفعل ما تيمم له منها وان نعدد غيره ويشترط
في صحة النفل الذي يؤديه بعد الفرض اتصاله به
واتصال الركعات بعضها مع بعض ولو سلم من كل اثنين
ولا يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابن
عمران هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل
دخول وقته وصحة الوضوء حينئذ ان السنة جاءت
بذلك وبقي التيمم على الاصل فمنع تقدمه على الوقت
ولان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها
كاكل الميتة وصفته ان ينوي عند الضربة الاولى
كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو ترتيبه مسح وجها
واليدين للكوع والنية اولى الضربتين وهو ظاهر
لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق عند مسح
الوجه بلا خلاف ونحوه للسمهودي على الغرطبية (?) يلزم عليه
فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي

عدم جريان الخلاف الذي في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم
رخصة فلا يتجاوز بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب
اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى
استباحة الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض
التيمم ومن نوابه استباحة الفرض والنفل صلاهما به
ان تاخر نفله عن الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوابه
فرضا بعينه كظهر لم يصل به غيره كعصر تذكره بعد فراغه
من التيمم انه صلى الظهر ومن نوابه الاستباحة ما منعه
الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط تيممه في
وقته وتقديمه على فعل غيره وينوي ه من الحدث الا
ان كان محدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا على
المعتمد خلافا لقول الساطي وتبعه الشيخ داود في تقييد
الناسي في الوقت ومفهوم المصنف ان المحدث اصغر لا يلزمه
نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا لها فان نوى الاكبر
معتقدا تلبسه به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف
نيته له نيابة عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر
فلا يجزيه عن الاصغر فائدة قال السنهوري عن القرافي عن سند
اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو
قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم
لكل صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا وظاهر
الاقتصار عليها ويجري في زيادة بسم الله الرحمن الرحيم
ما مر في الغسل

ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد مكررا مع قوله
ويتيمم بالصعيد اتى به ليبنى عليه جميع الصفة
ويضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع
اليدين فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن
في قول المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة
وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه
جميعا هذا هو الاكمل قاله الاولى ضربة واحدة من الفرض
والثانية سنة كما ياتي فان تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه
ويديه صح تيممه على الاظهر لم يات بالسنة التي هي
نقل ما تعلق من الغبار الى الوجه واليدين الا ان
يكون المسح قويا فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك
مستوفى اول الفصل ومسح بهما وجهه ولحيته
ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع غضونه بيده
قويا من اعلاه الى ان يستوفيه ويجري بيديه
على ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى بيديه جميعا ثم
يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى
المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند
ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق
ثم يمسح باطنهما الى اخر الاصابع وهذه الصفة المستحبة
وفي تخليل الاصابع تردد فيه ابن شعبان وفي تعقيبه قول

ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القايل انما هو
ابو شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي
عادة الشيخ اذا قال هذا اراد المذهب خلافه قاله
السنهوري وقال ابن تركي لم ار القول بالسنة فضلا عن
الوجوب ونزع الخاتم الماذون فيه وغيره فان لم
ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب
لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة وان كان يفعل
بها فرض كان فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة
الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم انه
الترتيب بين الثانية والاولى سنة فان نكس اعاد المنكس
ان لم يكن صلى والا اعاد لما يستقبل من الصلوات النفل
بعد فرض او نفل لا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم
تاتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصدا عند تيممه
ونفل الثاني ولو مشتركه وكذا المسح من الكوعين الى
المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه
واليدين اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه
وصلى على الكوعين اعاد الصلاة ندبا ولو تيمم في الوقت المختار
فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه
الى المرفقين ان لم يكن صلى به ونوى ولو بالتيمم هو مما
استثني من قولهم كل من امر باعادة صلاته في الوقت
ممن تيممه فيه تقض فانما يعيد ما لا الا المقتصر على

كوعيه

كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري فقط كما مر و
والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه
او مكانه نجاسة ومن عجز لتذكر احدى الحاضرتين
بعدما صلى الثانية منهما فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم
لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة ومن يقوم للحاضرة
ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو
بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما عدا في مسئلة
المص ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيدون بالتيمم هـ
فصل اذا كان في اعضاء الوضوء كالوجه واليدين او غيرها
من تمام الجسد فيمسح في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف
من غسله بالماء فوات نفسه بان كان غسله يؤدي لموته او
فوات منفعته بان يفوته القيام مثلا او زيادة مرض
خفيف او تاخر برء او حدوث مرض غير الجرح لصحيح فانه
يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف بغسله هلاكا
او شديد اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحا مرة واحدة وان
كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعمه المسح والا لم يجزه بخلاف
الخف الفاكها في الخوف عم لما يستقبل والجزاء عم لما مضى فان لم
عليه يستطع المسح مسح على الجبيرة وان لم يحتج الجرح او نحوه لها
كان رمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه الا انه
ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما بيده
مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما

يحتاج اليه

ذكره الناصر اللقاني وهي الدوا وغيره الذي يجعله عليه
وسمي الجبيرة تفاولا بالجبر خلل الجرح كالقافلة للجماعة
الشارعة في السفر تفاولا بقفولها اي رجوعها واللديغ
سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح على الجبيرة وان لم
يحتج الجرح او نحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج لرمده لما
يجعله على عينه ليمسح عليه لاجل الصلاة كلزوم تذريته على
مسحها بيده مع تذريته على كتفها يمسح عليه بسترها
لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدوا وغيره الذي
يجعل عليه وسمي جبيرة تفاولا بالجبر خلل الجرح كالقافلة
للجماعة الشارعة في السفر تفاولا بقفولها اي رجوعها
العصابة بكسر العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط
لبسها على طهارة صغرى ولو على الزايد عن المقابل للجرح بان
صح انتشرت لضرورة الشد لانه متى حلها ذلك ومسح عصابة من
الجرح خاصة شق عليه ذلك واضر بالجرح فان لم يتله مشقة
حل الربط والاضر غسل الصحيح بالجريح ثم يمسح الا على العصابة
المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليها الرباط فينبغي
المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بما يعف
بتوضي نل لعري فيمسح بتيمم ايضا كفصد تشبيه تام في
الاقسام الثلاثة ومرارة مباح ومحرم او تعذر قلعها وعمامة
خيف بنزعها في وضوء او غسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح
عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة كالمرجة والا نقضها

ومسح

ومسح عليها ان لم يشق عليه نقضها وعودها كما
كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة
لغرر فهل له المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ عج
عثمان المصري ام لا وهو ما كان يقرره غيره وهذا حيث
كان لا يحصل له ضرر حالة نقضها وعودها وانما يحصل
له مشقة تعطل ولا مسح عليها قطعا فلو امكنه مسح
بعض راسه فعل وكمل على العمامة وجوبا كما للغرقبي
في المانوة عن علمائنا وندبا على ما نقله المص على الطراز
ونقل الطخيخي عنه انه لا ينذب التكميل عليها وكلا مهما
مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما
علمت ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا
اي اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضا الوضوء في اي
الوضو وتعتبر اعضا الفرض فقط فيما يظهر فلا يعتبر
اعضا السنة كالاذنين في الوضو وجريحا ولا يتضرر اذا
غسل الصحيح فرض في المسالتين على المعتمد فان كان يتضرر
بغسل الصحيح في المسالتين او كان الصحيح قليلا جدا كان لم
يبق الا يد من مرتفق في وضو او ابط في غسل او رجل لكعب
فانه لا يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى
التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزا وان تعذر مسح الجريح
يعني كالجلي ومنع شي عليه ولا مسحها فانه بالطا في الطهارة
الملابسة فان كان في موضع التيمم اي اعضاه الوجه

والبدين الي المرفقين قال ح ولا يمكنه مسحه ايضا ما
لتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوا
وان كان وضوا نا فقها ولذا عبر كابن الحاجب يغسل دون
تعبير المختصر بيتوضا للقصوره وان لم يكن في اعضا
التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم علي الجريح علي احد
الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم فان قلت
الموضوع انه ليس باعضا التيمم وانه لا يمكنه مسحه
بالتراب تكن اجيب بان علي بمعني عن اي يغسل الصحيح
ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم
علي الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل علي الصحيح
بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح اذ بد من تلافه
وكان التيمم طهارة كاملة هذا ويتقدم الطهارة المائية علي
الترابية علي هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة
الترابية وما تعلق له ويجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض
المائية لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جز
هكذا يظهر ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوه
وعلي الاول يلغز بهذا فيقال الناقض وضو وحي من غير ناقض الوضوء
معروف ومسئلة المجدد اذا واقد لذمة قيل في اللغز لنا وضو
انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك وزيادة لم يرد
عليه المجدد والمنذور وانظر ايضا علي القول بجمعهما اذا
كان يجنب من الوضو مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة

كما دم الما

كما دم الما والصعيد ويكتفي بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم
في الصحيح مطلقا ليأتي بطهارة كاملة ثالثها ان كان الما
لزم يسير اتوضا وتركه فان كان اكثر يتيمم رابعها ان قل يتبع
الاكثر رابعها يسقط الجريح مطلقا واذا مسح علي الجبيرة ثم
نزعها لدوا يجعله علي الجريح او غيره كنزعها اختيارا او سقطت
بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان
كان متلبسا بها فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا بنية ان
بني مطلقا وان عجز مالم يطل فان طال ابتدا في هذه كهي في الوضو
ولم تنتبه هذه المسئلة في الشرح بخطه فصل في حكم المسح علي
الخفين وشروطه وهو النائب الثالث عن الوضو وقدم
ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير
معين وهو الجبيرة لا حالة ببعض احكامها عليه ثم ختم بما
ينوب عن بعض معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال
للمسح عليه ثمانية شروط افرد الضمير اي في عليه بعد قوله
الخفين باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة
شرطين في الثالث كما ياتي قاله الشرط الاول ان يكون جلدا السادس
فلا يمسح علي الخرق ونحوها اذا صنعت علي هيئة الخف
الا الجورب وهو ما كان علي شكل الخف من الكتان وغيره
كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه وهو ما يلي
السما ومن تحته وهو ما يلي الارض كاملا لا يلي باطن الرجل
جلدا مخرزا الثاني ان يكون طاهرا والنجس معفو عنه

كما مر من انه يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب او
بولها ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت
فلا يمسح على الكيمخت غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد
الماكول غير المذكى والمذكى غير الماكول وان دبغ لانه لا يطهر
به وانما رخص في استعماله في يابس وماء كما مر الثالث ان
يكون مخرزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه
كلصقه برسالس او صمغ او عجين حتى صار على هيئة الخف
الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض بذاته دائما لا ما نقص
عن محل الفرض وخيط في سروال جوخ مثلا فلا يصح المسح
عليه لعدم ستره بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه
لمنتهى الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسح في حالة
ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الحجابي فانه
اذا زر مسح عليه والا فلا ولا يقال ازراره كالربط فلا يمسح
عليه مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره منه لم تعد ربطا
ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن بنزل عن محل الفرض
لتعلقه به من خياطته بسراويل جوخ مثلا ويمكن تتابع
المشي به بعد فتحه حال المسح عليه ويصح مسحه فليس كما
نقص بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو سراويل قرره
عج واتى به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا
لا يمسح عليه اذا كان فيه خرق اي شق كثير واما المثقوب
فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر

منه

منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان
اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا
يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل قدر
ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون الثلث
مسح عليه بشرط التصاقه بحيث لا ينفتح ومنه الرجل قاله
الشيخ والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح مما فوق الكعبين
من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر المسح والواسع ما لا يستقر
جميع قدمه او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام هنا في
جواز المسح عليه وعدمه عند تمام شرطه ولا يجري
فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان نزع اعلاه
لا اسفله في الوقت لان من شرط المسح ستر محل الفرض
والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه
العدم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد
وهو مخالف لما في المدونة واتى ابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم
من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب
بالمنصوص ومذهب العراقيين ما يتعذر معه مداومة
المشي لقول المدونة واعتمد ابن عسكر في عمدته على حد ابن
التولبي قاله عج الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فا
الواسع الذي لا يمكن ان يتابع المشي فيه لعدم استقرار
جميع قدمه او جلها في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس
ان يلبسه على طهارة شرعية فلا يمسح عليه ان لبسه وهو محدث

او على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد ودخول على سلطان
او لمسجد او سوق او قراءة قرآن بغير مصحف او بغير ذلك مما
يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله الشيخ ويشترط في هذه الطهارة
ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك
الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه
وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس وضوء
كما في ابن تركي لا يمسح عليه والحق بالطهارة المائية الكاملة
ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل مع وجود الشروط
العشرة فاذا انتقض طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر
وخف ولو على خف اي لبسهما معا على طهارة مائية كاملة او
الاعلى قبل انتقاضها كمسح انتقاضها وبعد المسح على الاسفل
فيمسح على الاعلى في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلى بعد
انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه
الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما
ويأتي بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب
او في احدى رجليه خفا والاخرى جوربا ولا يشترط تساوي
ما فيهما جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه
كالمحرم غير المضطر للبسه اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا
فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه
لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ
يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار

عاصيا

عاصيا بتركه ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه
انظر التتائي قاله الشيخ او عاصيا بسفره كالعاق والآبق
فلا يمسح واحد منهما وصحح بعض القول بانه يمسح
وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه اسقاط لا وذكر ابن
مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح
خف وتيمم تفعل وان من عاص بسفره وكل رخصة تختص
بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا
يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه كمن
لبسه لنوم لا لحاجة الترفها او لاقتداء بمن يعني ونحو
ذلك ونحوه كمن لبسه لمجرد المسح اي ان عليه في غسل رجليه
مشقة ما بالنسبة لمسح الخف كمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح
عليه هذا معنى اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقاء حر
او برد فيمسح عليه كما يفيده الباجي واللباب ونحوهما
وكذا لاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى منه الحكم وكذا
لمشقة نزعه وهذا غير ما مر في لبسه لمجرد المسح ولبسه
لمن عادته لبسه او للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح
عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط
جاز المسح فهو رخصة جائزة على المشهور والغسل للرجلين
افضل عند الجمهور قاله الزرقاني وبالغ فيا في ذلك ووصفها
بالجواز وكذا وجوب المسح حيث اراد عدم غسل رجليه
ثم الجواز للرجل وكذا للصبي على احد قولين والمرأة وان

متجافية بحضرا وصغرا ان لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره
او باطنه وغير الطين مثله كما لو لف عليه خرقة لانه حائل
دون الخف فلا يضر حائل بين الرجل والخف كما لو لف على
رجله او رجليه لفائف ولبس الخف عليها فيمسح عليه
لما السند ومن المانع شعر حق من صبان او صفر وانظر
تعرض هما تنبيه اذا مسح فوق الحائل فان كان في
اسفل الخف كان كمن ترك اسفله فيعيد في الوقت وان
كان من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر
تت ونوقش بان عدم المانع من شروط المسح والشرط
يلزم من عدمه العدم فمن مسح على الحائل المانع كان
كمن مسح على غير خف محلا وتارك مسح اسفله واجاب
بانه ليس المسح على الحائل الذي باسفله كالتارك مسح اسفله
بالكلية فكلام تت حسن صواب ويستثنى كما في الام من
الحائل المانع مهماز المسافر الذي كان المسح عليه وعلى ما
ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب بالمهماز
اي ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة الى
ذلك غالبا انتهى ولا يتوقت بوقت وانما يندب فقط نزعه
كل جمعة بحضرتها حال غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان
النساء لا يلزمهن جمعة قاله تت اي مع انه يندب لهن نزعه
كل جمعة واجاب بانهن لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر
اذا حضرتها طرد التعليل فيهن اذ يسن لهن غسلها اذا

حضرنها

حضرنها ثم ان ظاهر التعليل قصر ندب نزعه على من اراد
الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب
فلا اقل من ان يكون الوضوء عريا عن الرخصة قاله زروق
قاله الزرقاني ولا يلزمه نزعه وجوبا الا ان يحصل له جنابة
فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه
قبل الغسل فان توضأ لينام على طهارة غسل رجليه ولم
يمسح عليه او يحصل فيه خرق كبير قدر الثلث وما فوقه
لا اقل المتفتح الذي لا يضر جدا بعد لبسه صحيحا ثم
فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس
هذا مكررا مع قوله قبل وكذا ان كان فيه خرق كبير مقدار
ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس المخروق ابتداء وما هنا
في خرق طرأ على الخف بعد لبسه صحيحا ونبه عليه لانه ربما
يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه
ان لم يظهر ما بين الخرز والخياطة او ينزع قدمه او اكثرها
الى ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه
ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدأ الوضوء وانما
بطل المسح بنزع اكثرها لساق خفه لان شرط المسح كون
الرجل في الخف ولذا لو توضأ ووضع رجله اليسرى في ساق
الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز
واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او العقب بكسر
القاف من محل القدم لساق الخف فلا يبطل بردها سواء كان

ومول العقب والنصف لسان الخف بقصد المنزع
ثم بدا له ورده او كان ذلك غير مقصود وانما هو
من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول
في الفا الرفض قاله التلمساني تبعا للطراز وصفة
المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على
اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع
يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه
ويمرها الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد
قولين المشهورين وهو ظاهر المدونة وعن ابن
شبلون تكرمة لليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر
في الرسالة يجعل اليسرى من فوقها واليمنى من تحتها
لاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا وعب ولا يجدد
لباقي مسح رجل خف اثنا مسحها بيده وجدد للرجل
الثانية كيلا يبتدي بها بلا ما اصلا ولم يجدد لها ايضا
اذ خف اثنا مسحها بيده وانما وجب تجديد الما لمسح
الراس الفرض بان الراس هو المطهر ولهذا لا يكفي البلة
والخف ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا
معنى لايصال الما الى محل لا يتطهر وانما هو بدل وكان
الما تقوه ولا يكره غسله ولا يتبع غضونه اي تجعيداته
وتكسيراته ولا يشترط نقل الما في مسحهما فيجزي ببلل
لحيته او راسه فصل الحيض لغة السيلان يقال

حاض

حاض الوادي اذا سال واصطلاحا هو الدم اي
او ما في حكمه كالصفرة والكدرة الخارج لا الداخل
بنفسه لا بعلاج كدوا اخرج به قبل وقته المعتاد
فليس بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر وانظر هل
تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي قال تلميذه
الشيخ خليل والظاهر على بحثه انها لا تتركهما قال عج
بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه حيض وتقضيهما
لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع ابن القاسم وكلام
ابن كنانة ان وجوده يرد الحيض مع كراهة اقدامها
على ذلك فقط وهو جلي خلافا لجعلهم هذا مما لم يخرج
بنفسه ولا مالم يخرج بوقته المعتاد لدوا الخ ره
فليس حائضا العدم الخارج في باب العبادة والعدة من قبل
لا من دبر من تحمل عادة كمراهقة وصغيرة دونها يمكن
حملها ولم يقطع النسا بعدمه بان قطعن باستحالة
حملها او شككن فان قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض
كبنت ست او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر وعلى كل
او اخرها او وسطها قولان انظر تت قال الشافعي اعجل
النسا حيضا نسا تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هكذا
سمعت ورايت جدة لها احدى وعشرين سنة انتهى
وعن الصغيرة احترز المص كما احترز ايضا عن التي
لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج

مع السن المذكور لسواد النسا واما بنت خمسين الذي هو
اول سن الياس الى السبعين فيحتمل ان قطعن النسا وتشكل
في كونه حيضا فان قطعن بعدمه فليس بحيض في مدة
خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة هذا على سبيل الاجمال
وسيفصله بعد ذلك من غير ولادة ولا مرض فما خرج
بمرض يسمى استحاضة لا حيضا وظاهر المص ان هذا من
تمام التعريف وظاهر للمختصر ان تمامه قوله عادة وقال
الشيخ علي السنهوري لم يحترز بقوله عادة عن شي انما
هو لبيان ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي واقله
لا حد له بالنسبة للعبادة التي الكلام هنا فيها كاكثر
الطهر لا حد له واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع
في تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف
الحيض بحا مضمومة وياء مثناة تحتية مشددة فان كانت مبتداة
غير حامل فاكثره في حقها ان تمادى بها الحيض خمسة عشر
يوما وما تراه بعدها استحاضة وان كانت معتادة غير
حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت
على عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت ما تراه بعد عادتها
دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة بخلاف الاستحاضة
بعد نصف شهر كما ياتي فان لها حكما يخصها ما لم تجاوز
خمسة عشر يوما فان كانت عادتها اثني عشر يوما فدون
استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين

واربعة

واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما ياتي
للمص فيما واختلفت عادتها وفي نسخة ان اختلف
بتذكيره فقال اي اعتيادها المفهوم من معتادة
استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا مجيا فقد
مجي الاكثر على الاقل وتاخر عنه ابن القاسم خلافا
لابن حبيب ثم ذلك اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
وهي في ايام الاستظهار حائض فتمتنع مما تمتنع منه
الحائض فان تمادى دم الاستحاضة بها الى تمام
خمسة عشر يوما فما فوقها فحكمها حكم الطاهر في
وجوب الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان الزوج
ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها
عما قبله بشدة حمرته مثلا او نتنه فحيض مؤتنف
فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها او عاداتها فان لم
ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وقوله في
المختصر غير حامل احترازا عن حيض الحامل مبتداة كانت
او معتادة فان راته في سابع شهر من حملها مكثت عشرين
يوما ونحوها خمسة وان راته من اول ثالث شهر الى
تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة
وان راته في الشهر الاول والثاني فقيل تمكث نصف شهر
ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار
عليها ونصف شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة

ان هذا الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها اي تميز المراة الحامل
للاستعادة بان تطهر يوما مثلا وحاضت اخر مثلا لفقت
ايام الدم فتغتسل استظهار هذا ان كان لها عادة فان
كانت مبتداة لفقت نصف شهر وما اتي بعدها استحاضة
تنبيه تثبت العادة عندنا كالشافعي بمرة بولبلبي
تراني وتعتبر فالاول كما يدركم تكون دون والثاني ما في
المدونة وتعتبر ما حكاه ان من جاءها الحيض في عمرها مرة
ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت
فانه تعتد بالاقراء ان جاءها الحيض والا فبعض سنة
بيضا ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد
بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تعمل الا بمرتين لانها
مشتقة من العود انظر ح فصل وللطهر علامتان
الجفوف وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة
ليس عليها شي من الدم ولا من الصفرة والكدرة ولا
يضر طخاؤها من بلل لان فروج النسا لا تخلو غالبا
من رطوبة قاله ح والعلامة الثانية القصة بفتح
القاف وتشديد الصاد المهملة البيضا وهي ما ابيض
يدفع ياتي في اخر الحيض علامة على انقطاعه لانهم
تراه اولا كدرة ثم صفرة الي ان يصير عند انقطا عه
كما القصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير
حكوا في خط الشد وكحوه نول القسطلاني سمي قصة

تشبيها

تشبيها بالجص وهي النورة ومنه قصص داره اي
جصصها انتهي ويقع في المتون كما القصة او الجير
وهو تحريف لان الذي القصة لا ما لها وايضا فالتشبيه
انما وقع بالجص بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علم
قال تت وقيل تشبه الخيط الابيض وروي علي كالمني وابن القاسم
كالبول انتهي والقصة ابلغ للمعتادة لها فقط او وهي مع
الجفوف ولذا لمعتادة الجفوف فقط علي المعتمد خلافا
للمصنف تبعا للمختصر وقالت ابلغية مطلقا ان معتا دة
الجفوف اذا راته قبله لا تنتظره فاذا رات الجفوف اولا
معتادتها انتظرت ندبا كما لابن عبد السلام القصة
لاخر الوقت المختار بحيث يبقي الطهر مع ادراك اربع
ركعات المعرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا وراث
الجفوف اولا بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان
الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة فقط
وهي كل منهما ان ترى عادتها ابتدا او غيرها معتادة الجفوف
اذا راته اولا لا تنتظرها وان رات القصة اولا لا تنتظره
لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة اذا
راتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف اولا ندب
لها انتظار عادتها لاخر الوقت المختار وكذا معتادتهما معا
وهو قسم خامس واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات
الجفوف لا هذا مما لا خلاف فيه واما اذا رات القصة اولا

فهل تطهر بيضا او لا بد من انتظار الجفوف قولان
مشهوران قاله الشم وافاد كلامه ان معنى الخلاف
هل تكتفي باحدى العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف وقوله
مشهوران اي كما هو مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق
ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما واقتصر عليه عج قال
الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة
الا تنتظره ولو خرج الوقت وعلى المرأة وجوبا ان تنظر
طهرها اي علامته عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل
والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة
الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند
غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الى ان يبقى
من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيه
فيجب حينئذ مضيقا كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب
لها نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك العشائين والصوم وانما
لم يكن ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك
كما يفيده ح قوله في النقل لا يعجبني ذلك قاله الشم ابن
حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر كان
قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه
قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا
ان كان من رمضان ويمنع الحيض الصلاة والصوم صحة
ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من
الشارع

تنبيه وقع

من الشارع اي دليل دل على وجوب قضائه والطلاق
اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بهرام ولا
فيه العدة اتفاقا قاله الشم بل ابتداؤها من الطهر
الذي بعده لان الاقراء هي الاطهار واما من توفي عنها
زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة اشهر وعشر من يوم
الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة
طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها وهي غير حامل واما
الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال تت وظاهر تحريمهم
الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل ولو اوقعه على
من تقطع طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر على الرجعة
وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول
اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لها
وهذه لا تستقبل عدتها انتهى بخ ومس المصحف وكذا بعضه
الا المتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القرآن
باللسان على احدى روايتين والاخرى وعليها اقتصر
المختصر انه يجوز لها قراءته خوف النسيان بهرام والمشهور
انها تقرأ القرآن في غير المصحف ~~انتهى~~ وكان حق المص
ان يمشي عليه انتهى ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل
الحيض من حيث كونها حائضا الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة
او حكما كمستحاضة فلا تقرؤه ان كانت متلبسة بجنابة
وتتوضأ للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطاعه

على المذهب خلافا للشـ ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم
سائلا عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرأ ولو
متلبسة بجنابة واما اذا انقطع عنها ورات علامة الطهر
فروعي التعطيل لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا
لوجود مانعين مع قدرتها على رفعهما ولم يراع فيما اذا
كانت حائضا فقط خلافا للشـ كان الاصل استمراره
هذا هو المعتمد ووجه ما للشـ قدرتها على ازالة المانع
ودخول المسجد ولو مجتازة فلا تمكن ولا تطوف الا
لعذر فلا دخول والوطء في الفرج زمن الحيض وبعده زمن
النفاس ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء وكذا يحرم الوطء في غير
الفرج مما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل كاللباس وكذا
التمتع في ذلك بغير وطء الا النظر ويباح تمتعه بما
زاد مما بين السرة والركبة مما فوقهما او اسفل منهما وطأ
كاستمتاعه بيدها وصدرها وغيره بحائل وبغيره ومحل
حرمة ما مر الا لطول يحصل به ضرر والا جاز له وطؤها
بعد انقطاعه بعد ان تتيمم ندبا ويمنع وجود الحيض
ايضا والنفاس رفع حدثهما ولو جنابة اي انها اذا
تطهرت في حالة الحيض والنفاس لم يرفع حدثهما فلا يرتفع
حدث الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور وفائدته اباحة
القراءة ان قلنا يرتفع وحرمتها ان قلنا لا يرتفع اي من
حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من ان لها القراءة ولو

جنبا

جنبا لانه من حيث الحيض كما مر فصل النفاس لغة
ولادة المراة لا نفس الدم نقله القرافي عن صاحب
العين والصحاح ولذا لا يقال دم النفاس والشيء لا
يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم او
الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب الولادة معها
او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من القولين
وانما هو حيض والثاني انه نفاس انظر ح ولعل
فائدته انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول
بانه حيض فلا يضم وليس للخلاف فائدة بالنظر
لصوم وصلاة ونحوهما فيما يظهر وغير زائد على ستين
يوما فهي اكثره ان دام بها فان زاد على ستين فانها تتطهر
وتصير مستحاضة واقله دفعة وقول الشـ لا حد لاقله
معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقوله
ان دام بها اي هو نفاس واحد ولو بين توأمين فان
كان بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين
اكثره كما قال فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه
ولو دون عادتها بل لو ولدته جافا وجب عليها كما مر
الطهر ساعته ابن ناجي واكثر نساء افريقية يعتقدن انها
تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل منهن
فليعلمن بذلك انتهى ومثلهن الديار المصرية وحكم دم
النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم وجميع ما

تقدم في الحيض وفي اقتضائه الغسل حكم دم الحيض
مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف
الحيض قاله الشيخ ابن يونس انما تلفق الكثرة سوا كان لها
عادة فيه اقل من اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق اكثره
مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجي الدم بعد
طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا كما لابن الحاجب
وذكر ايضا انها لا تفتري ابن عبد السلام لعدم تكرر النفا س
بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انها تفتري كالحايض
لان طوله وان تقرر اصل وجوده نزل منزلة تكرر الحيض
وقوي تت ما لابن الحاجب ورده عج وقوي ما للمقدمات
والتلقين واعتمده والله اعلم بان ما ذكره هو موافق
للمصادر في نفس الامر لا قاله الشيخ الباب الثاني في الباب الثاني
الكلام على الصلاة من حيث شروطها وفرايضها وسننها
وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرى عليها من
سهو وغيره الى غير ذلك من ساير احكامها وهي احد اركان
الاسلام الخمس بحض فايدة زايدة على ما عقد له الباب التي بني
عليها الاسلام اقتباس واشارة لخبر بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام
لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين

من

من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر
الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن
ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الشيخ وظاهره انه لم
يرد اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة للخبر المذكور
ولوجوبها خمسة شروط الاسلام بنا على عدم خطاب الكفار
بفروع الشريعة والصحيح خطابهم لا الاسلام شرط
صحة على الصحيح كالطهارة الحدث والخبث والاستقبال
وترك الكثير من الافعال وستر العورة فشروط صحتها
ستة والبلوغ فلا تجب على صبي وان راهق وانما تندب
له كما ياتي وللوجوب شرط ثان وهو عدم الاكراه على
ترك الصلاة فشروط وجوبها ثمان والعقل وارتفاع دم
الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة
من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي من
شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة
ووجود الطهورين او الصعيد وعدم النوم والسهو
وتجب باول الوقت المحقق دخوله فان شك فيه لم تجز ولو
تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث لو اخرها عنه
ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس للقصاص
وجب عليه وتجوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها اول
ظهر او غيرها شتا او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيندب
لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر في المدونة

يستحب اي للجماعة تاخير العشا قليلا قاله الشيخ ومن
جحد وجوبها عليه او مشروعيتها او شيا من واجباتها
المتقومة قريبا ولو اقر بمشروعيتها او شيا من اركان
الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة بان يشترك في معرفته العام والخاص فهو كافر
مرتد بيان للكافر اي ليس بكافر اصلي يستتاب ثلاثة ايام
بلا جوع وعطش فان تاب بان قر بما جحده ترك والا بان
لم يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت
مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا
وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع بسعة وقتها ولو
الضروري طلبا متكررا انتظر اي ينتظره الامام
او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب كما
قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في
سعة وقتها وانما طلب بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة
منها لم يقتل كذا يفيده المصنف على الرسالة وان طلبت منه
بسعته انتظر اي اخر الى ان يبقي من وقتها الضروري
مقدار ركعة كاملة بسجدتيها هو المعني كمالها فقط من
غير اعتبار تقدم قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على
الاصح صونا للدما ما امكن ولا تقدير له طهارة على مقتضى
العلة المذكورة ويحتمل تقديرها فالمعدوم اجر الصلاة عن
بدونها وعليه فهل تقدر القراءة لحرمة الدما او الطمانينة

بها

لانها الاصل وعليه فان خشي باستعماله خروج الوقت
تيمم كما مر هذا اذا كانت صلاة واحدة فان كان عليه صـ
حاضرتان اخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا وثلاث
فيهما سفرا والا اربع في العشائين حضرا وسفرا ولا يعتبر
طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بسوى ركعة من
كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها فقط صونا للدما
فان لم يفعل قتل سوا قال انا افعل او لم يفعل وقال لا افعل
وقيده بالابدا والوقت بالسيف اي يضرب عنقه به
ولا ينخس به حتى يموت فان فقد الطهورين لم يقتل حدا
لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد ابن حنبل وحكي ان الشافعي
قال له اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فبأي شي يرجع
للاسلام فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بعد
فعلها فتكون واقعة زمن الكفر وان لم يترتب عليها ام يدخل
بها فسكت انتهى نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال
قاله عج ويندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح
ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر المسلمين
وترثه ورثته ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي يكره فيما
يظهر بل يسنم كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي
لم تطلب منه اصلا وطلبت بضيق وقتها واما من طلبت
منه بسعة وقتها واخر لبقاء ركعة كما مر وحصل تواف حتى
خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن

حيث تتمة حكم من قال لا اتوضى او لا اغتسل من جنابة
او لا استر عورتي للصلاة او لا اركع فيها او لا اسجد كسلا
حكم تاركها كسلا وذكر عزه من المصر في الجد بوهم ان
حكم تاركها كسلا مخالفا لحكم تارك الصلاة كسلا وانظر هل
يقدر بالنسبة للوضوء والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة
وحينئذ يقتل ويراعي قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم
استظهر عج الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة الدماء ولما
تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال الماء يتيمم نقول
عياض في قواعده يحبس ويمنع من الافطار مخالف للمشهور
وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا الى ان يبقى من الليل قدر
فعل النية فان لم يفعل قتل وتؤخذ الزكاة من تاركها
كسلا وبخلا وان بمقاتلة ومن ترك الحج فالله حسبه كما
في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه ولا يقتل عند تركها
كسلا وبخلا وان بمقاتلة لان القصد قتله بل تخليصها لان
القصد بها اغناء الفقير بدفع حقهم لهم وذلك حاصل
بلا قتل والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة
باختلاف الاشخاص فرد من لا يجب عليه الى علمه وهو عليل
فترك الى الله امره وهو حسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين
قتله على الصلاة والصوم لانه قدر رفع النية كسلا وبين
عدم قتله على الزكاة بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض
له بالحج ويؤمر الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب

الشارع

[illegible]

الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع لان خطاب وليه بان يامره منزل منزلة خطابه
هو وقال المصر بعدما اجاب بالاول ايضا الصبي غير مخاطب
خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهى ونحوه قول القرافي
الحق ان الصبي يخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا
يخاطب بالواجب ولا بالمحرم وبها لسبع سنين اي لدخوله
فيها كما للح واستظهره عج للمبادرة للعبادة لا لتمامها
كما للزرقاني ويضرب ندبا عليها اي على تركها ضربا غير مبرح ينوط
لا يمسكه بابهام وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع
فالى عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف
الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة انتهى والضرب مقيد بقيد
ان لا ينزجر بوعيد به او بتقريع لا بشتم وان يعلم او يظن
افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصودها
لا تشرع اذا بلغ عشر سنين نبه ما مر عن ح والزرقاني
وان كان المتبادر من عبارة المصر هذا الثاني واسقط
للمص بقية الخبر المار لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط
وذكره في الرسالة لامرين احدهما انه حكى الخبر كما قال
وتوجا الح ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من
حيث هو كما ان الخبر قصده بيان جملة امور تتعلق بالصبي
والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر

وبالمكروه

بين

فان علم عدم افادته

على الراجح كما يفيده المواق وان كان قول ابن وهب لا عند
الشيخ وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين
الاخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا وبين
ابيه او امه وهل تحصل التفرقة من جنب هي ولو بثوب
حائل بينهما ولا بد لكل واحد من ثوب او فراش مستقل غطا بل لابد
ووطا فتوبان وكره لولي خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما
متلاصقين بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع
قصدهما اللذة ووجودها ولم تحرم تلاصقهما لان
لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين فتحرم تلاصقهما بعورتيهما
من غير حائل مطلقا كهو مع قصد ولو من احدهما اللذة
او وجودها لا بدون قصد ولا وجود فمكروهة ككراهة
تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حائل وجائزة به فائدة
قال ح الصحيح ان اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات
انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه انما
هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام لهذا حج قال نعم ولك اجر
ولحامله على الطاعة اجر عمله وقول من قال الاجر كله لا
بويه اما على النصف او الثلث للاب والثلثان للام
غلط سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وترتيب ان
الصغار تبقا وتزيد في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال

الصالحة في الدنيا كان الكفار في جهنم بقدر كفرهم انتهى فصل
الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح ومجموعها من خصائص هذه الامة مع
نبيها كما خصوا بانهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت
الكبائر قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها احد
انتهى اي من الامم فلا ينافي انها كانت ليونس وكانت
الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب
ليعقوب وفي الجلالين في اذ عرض عليه ان سليمان كان يصلي
الظهر لكل واحد منها وقتان تثنية وقت وهو الزمان
المقدر للعبادة شرعا اختياري وضروري فالاختياري
للظهر بدايتها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرا بمكة قبل الهجرة بسنة
او بثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس في السما لحرمتها
وتاكد وجوبها بخلاف ساير الشرايع فرضت في الارض
ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرا
ولم تجب عليه ولا على احد لتاخر البيان لوقتها الظهر من
زوال الشمس اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الى جهة
المغرب لاخر القامة بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل فان
لم يكن كما في بلد الاستوا فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال
ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملايكة المقربون
كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل

زالت الشمس فقال لا ثم فقال ما معنى لا ثم قال
يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا ثم
مسيرة خمس مائة عام وزوال يعرفه الناس هـ
وطريقة معرفته ان ينصب عود قائم معتدل في
ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله
فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما
ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي الى اعلى
درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويبقى الظل فلا يزيد
ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستواء ثم
تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو
اول الزوال ويأخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق
عن تلك النقطة التي زالت عليها الشمس وهو اي اخر
القامة اول وقت العصر وهذا يقتضي انها تشارك
الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي داخلة على الظهر
وهو احد قولين ويترتب عليه امران منع تاخير الظهر
عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة صلاة
العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني
ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امران ايضا
جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها
وان من صلى العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها فانه
تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها واخره الى اصفرار

الشمس في الارض والجدران لا في عينها اذ لا تزال عينها
نقية حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى
البردين دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد
بفتح الموحدة وسكون الراء وفي حديث اخر حافظوا على
العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها
يريد الصبح والعصر لان العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب
تسمي كل طرف من النهار عصرا ووقت العصر الاختياري
ضروري للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري
لهما والاختياري للمغرب يدخل بغروب جميع قرص
الشمس المستوي دون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب
الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعي
بنصف درجة كما في ح وهو مضيق على المشهور يقدر
بفعلها بعد تحصيل شروطها لقائدها او قدر التحصيل في
فعلها لجواز تاخيره صلاتها بقدر تحصيلها اذ لو كان
غير محصل شروطها من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى
لغير موسوس ومسرع ومن ستر عورة واستقبال قبلة
ويلحق بشروطها اذان واقامة واستبراء معتاد حتى احتيج
له فانه واجب ومن عادته طول استبرائه بحيث لو بال
عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج فلا يجب
ان يقدم جميع اركانها والا وجب عليه البول ويستبرئ
ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا لا يغتفر به ذلك في نادر

الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه عج وما ذكره
المصنف هو وقتها الاختياري واما وقتها الضروري فهو بعد الدخول
فيها فاخره الشفق اتفاقا وفي الموطا قرا في المغرب بالطور
والمرسلات ولا يجوز تطويل القراءة فيها الى ما بعد
الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله سند وبينهم
منه ان غيرها كذلك فيمنع تطويله الى ان يقع شيء منه
بعد اختياريه وما ذكره المصنف من وقتها هو بالنسبة
للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة لا باس ان يمدوا
الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلون انتهى
ومن هذا اخذ رواية الامتداد للشفق ومن مسألة المنع
الراجح للعاء ومن تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر بها
مع العشاء اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز
التطويل اليه كما ورد الاخر من ليلة المطر وجمع المسافر
بعذر المطر والسفر فالشفق بالرخص كالعفو والفطر فالاخذ
امتداد وقتها للشفق من خمس مسائل في الجملة ولذا قال
ابن العربي انه الصحيح وفي احكامه انه المشهور من مذهب
مالك ونحوه للرجراجي والمختار للعشاء مبدؤه من غيبوبة
الشفق الاحمر عندنا كاكثر العلماء وقال ابو حنيفة من
البياض وهو مبناه عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان
الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة
الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب

وغير

وغير ذلك والى ثلث الليل الاول على المشهور وهو محسوب
من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر والمختار للصبح
من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر ضيا
لضياحتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون يوما
كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل
باللام لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب
السرحان بكسر السين اي الذئب والاسود لظلمة لونه
وبياض بطن ذنبه قاله عج وقول الشارح كما في خطه
المستطيل باللام وهو الصادق وبالراء هو الكاذب لعله
سبق قلم منه للاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص
فيه جليسه تمييزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو
الحسن هو من الوجوه اي يراعي البصر المتوسط في محل
لا ضعف فيه ولا غطا فيما يظهر وما ذكره المصنف هو رواية ابن
القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع
قال المصنف على الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب
في المدونة ولاكثر وعياض لكافة العلماء وائمة الفتوى
قال وهو المشهور من قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة
الناس ابن العربي وهو الصحيح عن مالك وما روي
عنه خلافه لا يصح انتهى وردا لتوضيح قوله لا يصح
بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح

الصادق

والضروري للصبح اوله من الاسفار الاعلى الى طلوع

الشمس وللظهر من اول وقت العصر المختار الى غروب
قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الى وقت الغروب
وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشا من اخر
ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر لا يريد ما يعطيه ظاهر
كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب والمغرب
للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة
اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد وقت الاخيرة
لذلك فاراد بالظهرين والعشائين المجموع لا الجميع
حرصا على الاختصار قال ابن قاسم اي المالكي في شرحه
للمختصر قاله الزرقاني تنبيه من اخر الصلاة سهوا
او نسيانا منها على ما قال بهرام تبعا لابن عبد السلام
وابن رشد الى الوقت الضروري من غير عذر اثم وان
كان مؤديا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم
تاخيرها كلها فقط وهو ظاهر المصنف ايضا وينبغي التعويل
عليه لاتفاق طريقتين عليه والثانية هي ما ذكر عبد
الحق عن غير واحد من شيوخه انه يدرك بالاحرام
والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا والصبا
الطارئ العذر عليه سهوا لا وجوب عليه حتى يعذر
ليسقط عنه الاثم قاله الشيخ واذا بلغ في الوقت ولو العذر عليه
وجبت ولو صلى ما قبله لانه لا يجوب تطوع عن واجب
وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة فان بلغ اثنا الصلاة
بها با

بها بانيا اونيته ابطل او غلظ حيضة كملها نافلة ان
اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته الا ولى
وان نوى الفريضة خلافا للعبد الكافي الا بريجي
فان ضاق الوقت قطع وابتدى الفريضة ولا يعيد
الوضوء قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء والجنون
والاغما والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت عند الشيخ
لانه قال يغني ما مر عنه في الغضبا تتمة ومن الاعذار
الجنون والاغما والنوم والنسيان والغفلة والسكر
واذا طهرت الحائض والنفسا وافاق المغمى عليه واحتلم الصبي
ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة
بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه
الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان انتهى
فصل يجب على المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا
كمغمى عليه فيما فات في وقته غير حائض ونفسا
ما في الشيخ وفي تركيبه بعض صعوبة قضي ما فاته من
الصلوات سهوا او عمدا بدار الاسلام او كفر كمن اسلم
بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل
دار الاسلام على احد قولين وينبغي التعويل عليه والاخر
لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة في اي
وقت كان عند غروب الشمس وطلوعها وخطبة جمعة
وزمن سفر وحضر وانما يتوقى اوقات النهي وجوبا في المحرم

وندبا في المكروه حيث يكون قضاؤه لشك كونها في ذمته
اذ القضا حينئذ واجب عليه حيث استند شكه لعلامة
الى ان يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته شي لا ان لم يستند
لها ولا بوهم وتجويز عقلي فقضاؤه في المحقق كونه في ذمته
في وقت النهي ولكن يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام
يخطب انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فلا قاله
التتائي والظاهر كذلك عند طلوع الشمس وغروبها
بحضرة جماعة وشمل قوله في اي وقت تقديمها على النوافل
ابن رشد لا يجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت الا الفجر يومه
والشفع والوتر لخفة ذلك لا ما كثر من المرغب فيها كقيام
رمضان فلا انتهى من اجوبته زاد في نوازله فان فعل اجر
من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير
القضاء ولا تكفي فائتة مع حاضرة قبل وكفى يومان منها
مع يوم حاضرة القضا على نحو ما فاتته كما في الرسالة
فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية
وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها حضرا
او عكسه ويستثنى من الرسالة الرباعية من فاتته بمرض لا يقدر
معه على القيام فيها اصلا او مستقلا فاذا قضاها صحيحا
وجب استقلالا وعكسه ومن فاتته مع قدرته على استعمال
الما فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى من عموم قوله
في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه معاشه او من تلزمه

نفقته

نفقته ابو الحسن انظر هل ادرس العلم منه ام لا ومراده
بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا
والظاهر ان التمريض والاشراف فرض ونحوه على الموت كذلك
ووجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر
وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا ابتدا ودواما فان خالف
ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه الاولى بطلت وصلى
الاولى واعاد الثانية ابدا لتركه الشرط اما ابتدا وبعد
تذكره في اثنا على المعتمد في الحاضرتين الذي فيهما كلامه
واحترزت بقولي مع ذكرهما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه
من الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولى مندوب فقط
بوقتها فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال جماعة غيره
يندب واحترز بالحاضرتين عن الفائتتين فانها وان وجب
الترتيب بينهما الا انه غير شرط فان خالف لا يعيد الثانية
لعدم وجود وقت وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد
الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشار
له بقوله وفي تقديم الفوائت اليسيرة اصلا او تقاما ذكر
وجوبا غير شرط على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد
الفوائت على خمس صلوات فان زادت عليها فلا على احد القولين
وعلى الاربع على المشهور الخمس من الحاضرة وجوبا اذا
ضاق وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة
ولو مغربا وصلى في جماعة او عشا بعد وتر قال اللخمي فان لم

يضيق وقت الحاضرة قدم الغائبة انتهى وفي الزرقاني
يقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الا ان فقهي هو
مذهب ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر فائتة في وقتية
ولو نافلة ولو وترا وعيدا او كسوفا واستسقا فيما يظهر
لا في جنازة لعدم قضايها ولخفة امرها يجب ترتيبها
اي الغائبة بان كانت يسيرة كما مر معها اي الوقتية
فان كان قد قطع وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا
قولان واستشكل القول الثاني بانه ان وجب الترتيب
وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب
ويجاب بانه روعي القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد
استحبابا بالوقت الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع
يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة
بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب
الاعذار ومن انتقض عليه صلاة وهو في صلاة وترك
الصلاة قاله الله فان عقدها بسجدتيها على المذهب ولو
صبحا ضم اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا على ما فاد ابو
الحسن ووجوبا على ما فاد بعض شيوخ الزرقاني ولا
يقال هنا ولو جمعة لتقدم الكلام في الغذ ويستثنى منه لو
عقد ركعة من المغرب فيقطعه والفرق بينها وبين شفع
غير جامع ان به النفل قبل الغائبة ان المغرب منهي عن
التنفل قبلها لان الوقت ولتضمنه هنا تاخير فقضا

الغائبة

الغائبة بخلاف غيره فانه يتضمن التأخير فقط فان
ذكر الغائبة بعد ركعتين فاتمتين بسجدتيهما من المغرب
كملها وجوبا بنية الفرضية كصلاة من غيرها والامام
كذلك وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك
القطع لصلاة المامومين الذين لا فائتة عليهم وشفع
امام وتشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال سند وقال ابن فرحون
يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو ظاهر
تقديم المصنف مسئلة الشفع على هذه الا ان يكون حذف
من الثانية لدلالة الاولى وظاهر عج ترجيح ما لسند فان
لم يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة
الغائبة صلاة الوقتية وكذا ماموميه يسري ذلك لهم ايضا
وان كان المتذكر للغائبة في الوقتية ماموما تمادى وجوبا
مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ما صلى مع الامام في
الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري فان كانت جمعة صلى
صلاة ظهر وكذا يتمادى وجوبا مع امامه ان تذكر حاضرة
في حاضرة يجب ترتيبها معها شرطا لانه من مساجينه ولكن
يجب عليه اعادة الثانية تنبيه سياتي في فصل سنن
الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن ابن القاسم
العتقي المصري رواية الامام هو رفع الراس من الركوع
لا مجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول الامام
اشهب الا في مسايل فيوافق اجتهاد ابن القاسم اجتهاد

اشهب في ان عندها سجد ووضع اليدين على الركبتين مذكور
في المطولات وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض
صلاة واقامة مغرب عليه وعدوبها ولاحتياجها الزيادة
بيان تركها فصل يحرم عليه اي المكلف صلاة النفل
اراد به هنا وفي قوله الآتي ويكره ما قابل الفرائض الخمس
فتشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد وفعل النفل المنذور
اذ قيد نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما يلزم
به ما ندب كان اطلق عند بعض ونادر صلاة يوم بعينه
نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع
امام من خلوته او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او مجي
وقت صعوده ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره
فيما يظهر نفل عند خطبة غير الجمعة كما يدل عليه ما قاله
هنا ان من جاء وخطيب عيد يخطب يندب جلوسه وقتها
كانت بمصلى او بمسجد وانما يصلي العيد الا بعد فراغ
الخطيب وعند ضيق الوقت الاختياري والضروري
او بعد خروجه لمن عليه فرض وينبغي منعه ايضا عند
ابتداء اقامة لراتب مسجد ويكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل خل
مسجد ولجنازة الصبح الى ان تقام الصلاة انتهى الا ركعتي
الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لانهم والورد فيفعله
قبل الوقت باربعة شروط اعتياد تاخيره وغلبة

نومه عنه وعدم فوات الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه
والا جنازة وسجود تلاوة فيجوزان بعد صلاة صبح
قبل اسفار وكرها فيه على المعتمد خلافا لظاهر قول
الشامل منعها فيه انتهى ومحل كراهتهما فيه او منعها الا
لخوف تغير فتجب والا فان حين كان صلى عليها وقت كراهة
دفنت ام لا كوقت منع ان دفنت والا اعيدت عند ابن
القاسم وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكره
المص الى ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها الى جهة السماء
قيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح من
رماح العرب وقدره اثنى عشر شبرا بشبر متوسط وبذلك
الارتفاع فقط تبيض وتذهب عنها الحمرة و يكره نفل بعد
فرض العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته الى ان تصلي
المغرب الا جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه
ويجري هنا ما مر قريبا وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر
الوقار كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس وبعد
فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة
الشارح مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلى
فيه قال وحد الى ان يقوم بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد
انتهى والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا ان
يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا يكره عند الاستواء قبل
ميل الشمس عن كبد السماء ولم تثبت هذه عند الله تتمة

قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريما وقطع ندبا بوقت نهي
كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهي عنه احرم كل عمدا او جهلا
او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل نهيا انه وقت نهي ولا
قضا على كل لانه مغلوب على القطع اي مطلوب منه الا من
دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا
يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل مع الخطبة دون
غيرها فصل الاذان سنة كفاية كفرض عيني وقتي اختياري غيرها
ولو جمعة في المواضع التي العادة ان يجتمع الناس لها اي فيها
كالجوامع والمساجد وواجب في المصر كفاية وحرم قبل
وقته كعلى امراة على احد قولين وكره لها على اخر كالسنن ولو
راتبة وللجماعة مقيمين لم تطلب غيرها على ما يفهم من قول
ابن بشير بشهود وان احتمل التحريم وكذا يكره على الاصح
لفائتة وكذا في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر وندب
لمسافر او في فلاة ولو فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا
انه تعتريه احكام خمسة ليس منها الاباحة وهي السنة والوجوب ب
والحرمة والكراهة والندب وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا
الاعلام بدخول وقت الصلاة الاختيارية المفروضة
عينا بالالفاظ المشروعة الواردة في السنة وهل هو افضل
ام الامامة قولان مشهورهما انه افضل لخبر اللهم اغفر
للائمة وارشد المؤذنين لا يقال اما سنه عليه الصلاة والسلام م
وتركه الاذان يدل على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك

ذلك

ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة لوجب على
كل من سمعه الاتيان اليها انظر الطخيخي قاله الشيخ وما
ذكره انه المشهور نحوه في منهاج الشافعية وما استدل به
من الخبر مقلوب ففي ابن حجر على المنهاج في توجيه اصحية
كون الاذان افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن
احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون
ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم
لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية
مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير الى افضل ما يشرع بعد
ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة والامام
بالارشاد والمغفرة اعلا ومن ثم قال الماوردي دعا للامام
بالارشاد خوف زيغه وللماذن بالمغفرة لعلمه بسلامة
امره حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من
الضامن وانه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد
له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان من دل على خير فله
اجر فاعله ان المؤذن يكون له اجر مثل من صلى باذانه وانما
لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج
مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشتغلين بامور
الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة
لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك لا يمنع الادامة
على النفل في بعض الاحيان لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض

الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول الله وهو لا يجزي
او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة
لكن اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على انه صح انه صلى
الله عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك اي ان
محمدا رسول الله ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان ياتي
باحداهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى عج نصه وشهر
اما فهو في فضليتها عليه ومشى عليه عج في نظمه وعلى ان
الاقامة افضل منه ايضا تبعا للمصنف فقال امامة تفضل كما ياتي عج
تاذينا كما … بفضله اقامة فلتعلما قلت ولعل محل الخلاف
في اذان السنة لا المندوب او الواجب وهو الله اكبر الله
اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا على ما ذكروه في
نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا للابهري فلو
جرى بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير
ولم يكتف بالماو ذ ويجب في كلامه الترتيب فان نكس اعاد
المنكس وحده ولين بما منع اتصاله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله ثم يرجع استنانا كما بشرح اللمع فقول الابي
مقتضى مذهبنا انه ركن يبطل بتركه الاذان غير ظاهر
الشهادتين بارفع من صوته بهما اولا بخفضهما دون
التكبير لكن خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجعهما كالتكبير
ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح

الله

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح
بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة خير
من النوم مرتين خلافا للقول بافرادها وللقول بتركها
راسا لمن في صيغته منفردا عن الناس لعدم امكان من
يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما هو اصل وضعها
ورده سند بان الاذان بهذه الكيفية امر متبع لا انتزاه
يقول حي على الصلاة وان وحده والصلاة خير من النوم
صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما في السنن كبار وغيره
وقول عمر للمؤذن حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده
نائما وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح
انكار عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله
كما كره مالك التلبية في غير الحج لانه اشتهر عمر لحكمها انتهى
وهذا احد قولين والاخر اشتهر عمر كما عج على الرسالة وفي الن
دليلها ولا يجوز ان يحرم ان يؤذن لصلاة من الصلوات
الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعتبر فيه ما الصلاة ان وقعت
قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في
السدس الاخير اي اوله فان فاد في بقيته فيما يظهر …
قبل السدس الاخير على المشهور وقيل يؤذن لها من مضي
ثلثه وقيل من نصفه من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل
خاص فيها وبقي ما عداها على الاصل ولانها تاتي الناس وهم
نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس ونقل الجماعة وهو

محسوب من الغروب وتقدره كما في المعتمد ونص على الرسالة
ساعتان واني خبير بانه يكون كذلك عند استواء الليل وعومه
غير ان مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله عج على الرسالة
لا يقال يسمى ساعتان لان الليل ست ساعات كالنهار والساعتان
سدس الجميع لانا نقول المتبادر من قوله في السدس الاخير انه
سدس الليل فهو منسوب لليل لا له والنهار ثم يؤذن لها ثانيا
عند دخول الوقت الاذان السني ويستحب للمنفرد اذا كان
مسافرا ان يؤذن لخبر ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن تركي
وفي الله ان القائل اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد
الرحمن ابن صعصعة الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رواه الموطا
والبخاري وكالمسافر من بفلاة من الارض كما قال مالك وابن
حبيب ويشمله قوله في غنمك او باديتك وانه مسافر حكما والحق به جماعة
لم تطلب غيرها مسافرة او بفلاة للعلة المذكورة فقصر المعتمد
الندب بالمنفرد المسافر للاستدلال بصريح الحديث فلا يقال
للوصفية لا مفهوم له لانا نقول قوله الحديث يرده ثم يلحق به
في الحكم من ذكر كما ذكره تامل تكبيره والمعتمد ان المؤذن
صح من مد با اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل الكبير

فليحرر

فيخرج الاذان الى معنى الكفر قاله الش ولحن من مد
همزة اشهد وهمزة الجلالة الداخلة على اكبر لانه يخرج به
عن الخبر والانشاء المراد به الى الاستفهام ومن الوقف
على الهاء من لا اله التوضيح هو خطأ الذخيرة هو كفر وتعطيل
ومن ترك ادغام الدال في الراء من محمد رسول الله لانه لحن
خفي عند القراء ومن فتح اللام من رسول الله ابن بابشاذ
من فتحها لم يشهد قط بالرسالة لانه جعل رسول الله بدلا من
محمد ولم ياتي بخبر ان مع انه مطلوب انتهى وانظر هل
يغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك النطق بالهاء من حي على
الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود
ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون من غير مد مفرط ولا
تمطيط كما يفعله ويكون موقوفا وبينه بقوله غير معرب
بل ساكن غير لا منقول الحركة بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام
اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها به سواء كان سلاما
او ردا ولو بالاشارة او غيرهما كتشميت عاطس وكلام لا يجب
بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم
ويبني الا ان يطول فيبتدي وفرق بين المؤذن وبين المصلي
حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة لا وقع لها في النفس كالصلاة
لعدم حرمة الكلام اذا الملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ
وان ذهب المسلم ويكره ايضا على قاضي حاجة او واطي ولم يرد
بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم ولو بقي المسلم لحصول البناية

[illegible]

على متلبس بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقبل
بردان بعد وان ذهب بنا نفصل بشي مما مر حيث قرب وبني صح
فان طال بان اعتقد سامعه انه ليس باذان ابتداه
كان شي وصله وكره فصله بالكلام وشرب وتوقف المهمة
يمنع بما على الكراهة ويجري فيه القرب والطول المتقدمان ت
وان مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان قرب فان
رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره على
اذانه بل لم باد ابتدا ويستحب لمن سمعه اي الاذان المرتفع
السنة والمندوب لا المحرم او المكروه فيبني تحريما او كراهة
ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع لا الغير من سمعه
ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤيته المؤذن او باخبار غيره
واشعر كلامه بانه سمعه كله والا اقتصر على حكاية ما
سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له بعينه
ويحتمل تحريه ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد للمؤتم الذي
لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه او لا فهل
يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار ان ما لم يسمعه لا
يحكيه وذكر المص لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته ندبها
للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ثان فاذا اتى بالحكاية
ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب ولعل من جوز
الحكاية قبله لا يرى ذلك جعله جائزا بغير جواز مقابله وهو

متابعته

متابعته ويحكي اذان غيره على احد قولين والاظهر انه لا يحكي
اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله لما فيه من الفصل ذكره
ركوا يقال في حكايته اذان غيره على القول به هنا واستظهر
بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير ايضا ان كان المؤذن
غير مالكي للحديث المار واستظهر عج تثنيته فقط لانه اذا لم
يحكي الترجيع مع انه مشروع لنا اولى غير المشروع عندنا وهو
تربيع التكبير ولا يندب لسامع مؤذنين او اكثر حكاية
ما زاد على واحد كما للونشريسي اجتمعوا او انفردوا واثم بالغ
على ندبه وعلى انه لمنتهى الشهادتين يقوله ولو كان في صلاة
نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين فصحت ان ابدل الحيعلتين
بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية
لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانها كلام بعيد
من الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية كمنذورة
فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان
حكاه فيها فصحيحة فان زاد على الشهادتين فكما تقدم
ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة
اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام
قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر الطلاق ثم ربه
جزم الخ وقرابن ناجي صحته مع عزمه والفرق على الاول بينه
وبين الغسل عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة
المؤذن اما شرط كمال كما يقول المص او صحة كما نقل تت

عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون
به مسلما كما عند ابن عطا الله وغيره لاتيانه بجملتي منه قبل
الاسلام وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام وتت
وفي عبارة عج على الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن
عطا الله انتهى وعبارته على المختصر فان اذن الكافر كان
باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام الشم يقتضي
ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى فظاهره اعتماد ما لابن عطا
الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ما له على الرسالة اذ لم يسلم باشتراط
النية للاسلام وهو حين نية الاذان لم ينو به الاسلام واذا
ارتد المسلم الا صلي بعد اذانه بطل واعيد ان بقي الوقت بعد ردته
وفي النوادر اعاد وفي الوقت فحسن وان اجتزوا به اجزا قاله
ح ويبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان اسلم بوقتها
ولو بادراك ركعة ذكرا فلا يصح من امراة بناء على حرمته منها
او كراهته قولان كما مر لان رفع صوتها عورة قال عج وهذا
التعليل انما يظهر على ما ورد دون الثاني فلا ينبغي جعله علة
للكراهة الا ان يقال لمظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها
قطعا بالغا لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت
او الاذان على بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها
منه وان لم يكن ضابط وقت واما اعتمد على اقامة بالغ حين
لم يات فيها بخلل عاقلا فلا يصح من مجنون وشرط الكمال
ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفعه

لكن

لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكره تغليظه
وتكلفه قال عمر ابن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا
والا فاعتزلنا كما يكره مد نغمه بتطريب لمنافاته الخشوع ع
والوقار ابن رشد كاذان مصر والكراهة على بابها الا ان
يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه ما يخرجه عن كونه
ذكرا كما قيل به في القران بالالحان زاد ابن عرفة في شروط
كماله كونه انفصالا على الحي متطهرا اي متوضيا حيث وكره
بدونها وهي في الجنب اشد قائما ويكره جالسا لغير عذر من مرض
ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل القبلة
الا للاسماع فيستدبر جوازا ولو ببدنه على ظاهر ما لابن
رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب به حينئذ وقيل يدير
وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع بقا بدنه
للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير اي للمدونة
بوجهه وبدنه قايما الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها
لمالك واسع اي جائز جعل اصبعه في اذنيه للاسماع وان
لا يكون قد صلى تلك الصلاة الذي اذن لها فيكره اذانه بعد
صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها في
جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه باخر
قبل صلاته بل يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد
وقال اشهب يكره الثاني فصل الاقامة سنة
عينا لبالغ يصلي فرضه وان قضاء الا لخوف فوات وقت

بفعلها اختيارا او ضرورة وسواء كان يصلي من يؤمر
بها منفردا او اماما بنسا فقط وكفاية للصلاة جماعة ذكورا
فقط او معهن نسا في حق الذكور والامام والا فضل اقامة
المؤذن دون الامام والناس وفي ح يندب لمقيم طهارة وقيام
واستقبال انتهى وفي البرموني عن ابن عرفة ان الوهنر
شرط فيها لخلاف الاذان قال وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة
صيرها كالجزء منها وانها اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون
الاذان فهو مندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا باس ان يؤذن
غير متوضئ ولا يقيم الا متوضئا انتهى والمعول عليه ما في ح
اوكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخى ما بينهما
ظاهره ولو بالدعا بطلت الاقامة واستونفت وفي اعادتها
لبطلان صلاة نها مطلقا وان طال فولان وقال ابن كنانة من
تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو ظن
ان تركها يوثر نقصا فسجد قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر
الطليطلي يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد
كما يفيده ح وسجوده بعد السلام لغو لا يوثر فيها وانها
وعلى قول ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجود وصل يعيدها
ابدا او في الوقت قولان فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة
ان يحترس اي يحتفظ على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك
وهي معربة وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها في
غير مهم والافضل للامام والمأموم الاشتغال بالدعا الخير

ساعتان

ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل داعي ترد دعوته
حضرة النداء والصف قال ح الظاهر انه اراد بالنداء الاذان
ويحتمل دخول الاقامة لانها دعا وندب للامام تاخير احرامه
بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف لا منفرد ولا يدخل
المحراب الا بعد تمامها وهي احدى الثلاث التي يعرف فيها
كما في ابن ناجي فقهه ثانيتها اسراعه بالاحرام والسلام
لئلا يشاركه ماموم فيهما وفي احدهما ثالثتها تخفيف
الجلسة الوسطى وهذا الحكم وهو السنية ثابت في حق الرجال واما
المراة فالاقامة في حقها اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت مع
رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون
هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها باقامتها
لهم ولو محارمها فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة
الاذان باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي المعم
على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها سرا مستحب على حدته
قلت اي فيستحب اذا قامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل
المنفرد اذا قام سرا لنفسه اي سنة ومندوب وجهرا سنة
فقط وكذا تندب لصبي صلى لنفسه فرع لا تجب الاقامة وان
لم تتم فلا اثم عليها وان كان خلاف الاولى لفظها اي الاقامة
من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله وما ذكرنا من افراد الاقامة حتى قد قامت الصلاة

وتوله هم

قد قامت الصلاة ع

خلافا للمصريين عن مالك شفعها ما عدى التكبير فانه
مثنى على المشهور وان شفع غير التكبير غلطا وعمدا
لا تجزيه اما الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من
سلم عليه والمصلي مخير في ان يقوم للصلاة حال
الاقامة او بعدها ولو اطاق القيام حالها على المعتمد
خلافا لظاهر المختصر فصل شرايط الصلاة اربعة
وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس وهو
الاسلام خلافا للمصنف فيما مر طهارة الخبث من الثوب والبدن
والمكان ابتدا ودواما وما ذكرنا فيما مر انها واجبة وتقدم
قول ثوري فيها بالسنة وذكر هنا انها شرط فتحصل من هنا
وهناك انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب
غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف
الواجب غير الشرط قاله عج فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا
حتى يلزم من عدمه العدم وما حكمة تسميته بالواجب قلت لانه
قد يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها
بلبسه وعصيه والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا
لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتامله
وطهارة الحدث ابتدا ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود
وغيرهما كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وفي نسخة الشارح بدل
ذات بمعنى صاحبة وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن
ذات وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضوء والغسل وبدلهما

وستر

وستر العورة لمكلف مريد الصلاة لا صبي لانه اذا صلى عريانا
مع قدرته يعيد في الوقت فان صلى عريانا وبلا وضوء قال
اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد اذا صلى ما تعمد بالقرب
ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب يعيد
ابدا لئلا تركن نفوسهم الى التهاون بالصلاة انتهى والمراد
بالابدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة
في حق الصبي والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة
شرط ان صلاتهما بدون سترهما اخف منها بدون وضوء
بكثيف بمثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف العورة اي لا يظهر
منه الجسم فالشاف كالعدم في الذي وجوده كالعدم فيعيد
ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة
به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب
ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي التسوية بينهما
في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عن ابن رشد عن ابن
القاسم فيعترض على المصنف كالمختصر ودخل في قوله بكثيف
اللطيف على احد قولين في ستره به والاخر حكاهما الطرطوشي
ولم يرجح واحدا منهما والظاهر ان الاستتار بالحا اللطيف
لم يرد منه الا ما به ركوعا وسجودا ويخرج الوقت وهو به
فان كان متغيرا وهو عريان فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما
يظهر لان فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة
الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة

وبعضها بالنسبة للنظر على ما ياتي فقال وعورة الرجل
مع رجل بالنسبة للنظر من سرته لركبته وكذا بالنسبة لصلاته
على وجه الاعادة عليه بسببه وهو جر بالعورة المخففة
المذكورة واما المغلظة منه فهي السوءتان من المقدم الذكر
والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلى مكشوف
شيا من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف احد
الاليتين او بعضهما او هما وعانته او ما فوقها لسرة اعاد
بوقت ولا يعيد لكشف فخذيه الظاهر ولو تعمد ولو اختيارا
وهي ايضا بالنسبة لامة وان شابة بالنسبة لصلاتها
والنظر اجنبي لها بين سرة وركبة وعورة المرأة الحرة مع رجل
اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة
والنظر جميع بدنها الا الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما
وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف
فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر لامرد كما للفاكهاني والقلشاني بي
كخلوة به وان امن فتنة كما نقله زروق عن نص الشافعي
وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب
الشافعي اسد للذريعة واقرب للاحتياط لا سيما في هذا
الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع
انتهى وفي المواق ما يفيد ايضا منع الخلوة به قاله عج
في كبيره وقولي مسلم احترازا من كافر غير عبدها فان عورتها تها
معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة

للصلاة

للصلاة اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر
كله او بعضه او ظاهر القدمين او الذراعين او عنقها
او ما فوق منحرها كبعض رأسها اعادت بوقت اصفرار في
الظهرين والليل كله للعشائين والطلوع للصبح وان
صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا وقولي والنظر اي نظر
الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي اي الحرة وكذا الامة فترى
منه ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف والشرط
الرابع استقبال القبلة مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة
لمن بمكة وما في حكمها ممن بجوارها حيث يمكنه المعاينة
فيجب عليه مسامتتها بجميع بدنه لا يخرج بشيء من بدنه ولو
اصبعا عن سمتها سواء كان بجامعها او بدورها بان
ع يطلع على سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع
او كان بليل استدل باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس على
مسامتته لذاتها بحيث لو ازيل الحاجز بينه وبينها كان
مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في بيته اول مرة با
لعلامات المتقدمة كفاه ذلك دائما في الصلوات ببيته
ويلحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط
واما من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها
فقط بحيث لو نقلت هي امام المصلي لجهته في اي مكان
لكان مواجها لها تنبيه للفرق بين الجهتين المتقدمتين
فايدة القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد

وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي
وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي
قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من
غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده عليه الصلاة والسلام
من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الاتية في النافلة للمسافر
وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجتهد او المقصر ولم يعرف دليلها
او عرف وتحير بالحاء المهملة فيختار جهة يصلي اليها تركن اليها
نفسه ولو صلى اربعا لحسن وتخيير **الا في القتال حال الالتحام**
للحرب لمشاة او ركبان فتحل من غير استقبال ايماء للارض ثم
كما يحل له حينئذ طعن وركض وامساك ملطخ ومثل الالتحام
الخائف من ان يفترسه سبع او نمر او ذئب ان نزل عن دابته
فيصلي الفرض عليها ايماء للارض لغير القبلة **والا في النافلة** وان
وترا وان سهل التوجه للقبلة **في السفر المبيح للقصر لراكب**
ركوبا معتادا دابة تركب عرفا لا الماشي ولا المحول وجهه لدبر
الدابة او جنبها حيث لم يكن عذر بالخلاف ركوب سفينة على
جمل او تعرف وجحفة او محلة فيتنفل على ذلك والراكب
سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة
على الدابة يكون من ابتداء محل القصر كما يفيده اشتراط
كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله **ومن صلى على غير
القبلة ناسيا** لجهتها او حكم الاستقبال **فلم يعلم حتى فرغ من**
صلاته اعاد ابدا **وجا في ذلك خلاف** وهو القول الذي ذكره

والقول بانه

والقول بانه يعيد في الوقت **وكذا ان كان جاهلا** جهتها
ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت
خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم ويكفيه الا
ستر كالاعمى لو علمها فاعادته ابدا او في الوقت خلاف
ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة والمدينة او جامع عمرو
بالفسطاط والا اتفق على اعادته ابدا **او عامدا** التشبه
فيه البطلان فقط من غير خلاف **فصل فرايض
الصلاة** اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة
بخلاف الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت فرايض
لكنها شروط خارجة عنها ولا يستغرب تسميتها فرايض
مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين كالشافعي
خلافا لابي حنيفة **اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام لكل
مصل** امام ومأموم او فذ **ولفظها الله اكبر من غير ايما** ع
البا شروط كونها بعد القيام الا المسبوق فتاويلان والا
استقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر
ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته ومأثم
منه م من ان تعقبه الامام خطفه الاحرام معناه ان لا يمده انه بد
من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذكر لا يكون ذاكرا بتركه
وعدم مد با اكبر كما قال المص وعدم تشديد رايها وعدم واو
قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا
ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في **الله** يتقدس من الذخيرة

بقوله وقول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز لان
الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى وقولها
وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة
ويحتمل ان المعنى قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتى لغير
العامة واستظهر عج بحاشيته على الرسالة وترده ان ابن
جزي في قوانينه نقله بدون قيد العامة وزروق كما في
ح وكذا النتر على العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة
والواو فقال وا اكبر تبطل ثم بعد وبعضه ولو ابدل الهمزة
وجمع بين الهمزة والواو فقال واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم
الراء من اكبر وعدم التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي
كما قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد
فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع
من لغط ونحوه خلافا للشافعية لا يجزئ غيرها اي غير الجلالة
مع اكبر فلا يجزئ الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم او اجل
ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر
خلافا لقوم ان كان يحسن العربية اما من لا يحسن العربية فقيل
يدخل بالنية دون العجمية وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر
وتت وقيل يدخل بلغته نسز ولو كان بلسانه عارض يمنع
النطق بالراء يسقط عنه التكبير فان كلامه يعد تكبيرا عند
العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالباء سقط عنه
قاله تت ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان قدر على
النطق

النطق باكثر من حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب
والا اتى به ايضا فيما يظهر ان دل على معنى كرب او بر لخبر
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والا لم ياتي به ولطا — هر
ان اللحن فيه كاللحن في السلام وسياتي الثانية النية بان
يقصد بقلبه الورود في الصلاة المعينة ويكون قصده
مقارنا للفظ التكبير فان تأخر عنه او تقدم بكثير بطلت
وفي تقديمها بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استيناف
لا بالنصب لانه يوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي
ذكره بما المفسر مع انه حكم زائد عليه واشار لهذا ابي
بن زكي مع تغيير اعراب المتن الى المفسر بقوله والمطلوب ان
يكون قصده الخ وتكفي نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة
فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال نيتها ولا تتضمن بالمعنى
المذكور الثواب خلافا للحطاب على الورقات فتبعا للجمع من ائمتنا
كما صرح به القرافي من ان النية التي يتوقف عليها صحة الفعل
لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون التي تستجمع الجميع ما يعتبر
في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه [illegible] بالمعنى
ثم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله
بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى عدم النطق بها
تقصده كما قرره بهرام في وسطه وصغيره به قول المختصر
واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم
التعرض في نية لعدد الركعات ولا للاداء او ضده الثالثة

قراءة الفاتحة اسرّي على الامام والفذ بذال معجمة اي المنفرد بحركة لسان
وان لم يسمع نفسه وهل وجوبا في كل ركعة او في الجل والباقي سنة
موكدة خلاف قال الشيخ الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة
نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة
قالون ويقرا ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر
والتعقيق في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف
بقوة انتهى الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض ه
لقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعليم بان اتسع الوقت الخ
هو عنه وقبل التعلم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه
ان يأتم بمحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما
سقط القيام لها لانه فرعها وهي تسقط ويحفظ سورة
غيرها لم تجب عليه الخامسة الركوع وكمله الشامل للمستحبات له
ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض وهو
اقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب اي ندبا
ركبتيه مستويتين معتدلتين فلا يبرزهما كذا لابن فرحون
وفي البساطي يبرزهما قليلا مستويتين لتمكن وضع كفيه عليهما
وهو غير ظاهر قاله تت ويضع كفيه مفرقا اصابعهما عليهما
ندبا ايضا على المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة وجوب وضعهما
على الركبتين صرفه ابو الحسن عن ظاهره فابطالها بتركه يخرج
ما قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة من اجزاء ركوعه اذا لم
يضعهما انتهى ومن ثم افتى البرزلي والتنبي بصحة صلاة

من

من مدل يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب
لتأويل ابي الحسن المدونة وتبعه ابن فرحون وهو
معاد نزل المختصر في متنه وبابها ووضع يديه على
ركبتيه بركوع وافتى ابو يوسف يعقوب الزغبي
ببطلان صلاته متمسكا بظاهر المدونة وقد علمت
ان شراحها صرفوها عن ظاهرها فالمعول عليه الاول
وجافى اي يباعد الرجل ندبا مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس
راسه اي يكره بل يكون ظهره مستويا السادسة السجود
وصفته الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من الارض
والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب
ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته لان مالكا كرهه قاله
الشيخ وانكره ابو سعيد الخدري على من ظهر فيها اثره قال
علماؤنا لا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النساء وقوله
تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم
وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة
والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى
والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد لترك السجود
عليه بوقت لخلاف فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه
ولانا المستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة وظاهر
كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من
رباعية وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو

واضح في الثاني واما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة
عمدا انه لا اقل من ان يكون كتارك السنة بنا على انه لكن قد
علمت ان الاشكال لا يرتفع الا بنقل قاله شيخنا كركتبه عيجه
بطرته والركبتين واصابع القدمين وذلك سنة قال في المختصر
وسن على اطراف قدميه وركبتيه كاليدين على الاصح
السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه
فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا وجبت
الاعادة ونفى اجزا صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين
مع العوض قولان المشهور الاجزا كما في ح عن الذخيرة
التاسعة الجلوس للسلام فقدر ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة
التحليل وما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام سنة على
المشهور وروى ابو مصعب وجوبه كله وعبارته
تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن من
قول غيره قدر السلام من الجلسة الثانية والجلوس بقدر
الدعا المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام
المكروه مكروه وبقدر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
المطلوب استنانا او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال
في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف العاشرة تسليمة
التحليل وهي السلام عليكم لا يجزي غيرها من تكبير ومن
ذكرها بغير ال والظاهر ان ابدالها من لغة حمير كهي
لهم اذ لم يقصد ردا على الظن بال لا لهم ان فرضت قد رتهم
لا

ولا العجز هم وشرطها باللسان العربي فان عجز عنها فانه
سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر
فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان له
معنى ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم
عليكم لا يجزي ويحكي صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها
قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو
من احد اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه كتنوين
ميم السلام قولان وسلمهما ابن ناجي بانه اتى باللفظ
المتعبد به اقتصر الشر في التنوين على عدم الاجزا وينبغي
انه المعول عليه ويبدي على الفذ والامام غيرها ونهاه الامر
فاليسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكر للمصنف
قبالة وجهه ويقصد بها بقلبه وراسه ان كان الامام
والا فبقلبه حيث كان خلفه قاله العوفي بشرح قواعد
عياض ويقيده الثم المرد على الامام اذا ادرك معه ركعة
والا لم يطلب بالسلام عليه ثم يسلم على يساره استنانا ايضا
على مقتضى المختصر والمصنف فيما ياتي وقيل بجمعهما سنة
وفي ح المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان
ان كان عليه احد ماموم ادرك ركعة مع امامه الذي
طلب بالتسليم عليه وظاهره سنة له لا تقدمه او تاخره
عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد وظاهره ايضا
فصل بينه وبينه فاصل كرجل لم يصلي او كرسي او سمعر

ام لا وحرر الجميع نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل
والرد على الامام مستحب كما الحوح من كلام بعضهم على ما قال
الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من على اليسار
فيما يظهر **يقصد بها الرد عليه** ولا فصل في تسليمة الرد
على الامام او من باليسار ان تكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا
فيهما سلام عليكم وعليك السلام ولا يشترط ان ينوي بسلامه
للتحليل الخروج من الصلاة على احد القولين المشهورين
ومقابله تتمة لا ان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقا بله
وان دفع ذلك قوله المشهورين **تت** لا بد من ذلك فعليه
يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة
والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي فعليه
اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى الثاني لا
والراجح ندب نية الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة قال **الشـ**
ومنشا الخلاف هل هي اي نية الخروج جزء او شرط انتهى
فالبطلان بالترك على الجزئية وعدمه بالترك على القول
بالشرطية وفيه نظر مع توكيهم انه يلزم من عدمه العدم
الا ان يراد به غير هذا المعنى فالمتامل **الحادية عشر الاعتدال**
في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض
وفي عبارة الشيخ خليل قلب قاله **الشـ** اي ويكون سنة ويجري
فيه الخلاف في تركها عمدا **الثانية عشر الطمانينة** في اركان
الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع منهما

وبين

وبين السجدتين فيه تفريع بغير بقية الجلوس بين السجدتين
وقد زيد على المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه
بالاعتدال اي وبالطمانينة كما يفيده المصنف وزيد ايضا
في فرائضها القيام للركوع والفرق بينهما وبين حقيقة ا
الاعتدال في القيام مثلا وكذا الجلوس كما اشار له بقوله الانتصاب
القامة والطمانينة استقرار الاعضاء فيهما عموم وخصوص
من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود معتدل
مطمئن وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد الا عتدال
في رفع من ركوع او من سجود معتدل غير مطمئن **الثالثة
عشر ترتيب الاداء** وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع
قبل السجود والسجود قبل السلام **الرابعة عشر الموالاة** فيجب
اتباع اجزاء الصلاة واركانها عطف تفسير يلي بعضها
بعضا من غير تفريق لم ار من صرح بهذا الفرض والمصنف
مطلع قاله **الشـ فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر
الاولى قراءة سورة او ما يقوم مقامها** في حصول السنة لا في
القدر كما قد يتوهم فاية ولو قصيرة نحو مدهامتان تحصل
بها السنة لا بعض اية الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض اية
الكرسي او الدين واكمال السورة مندوب بدليل عدم السجود
لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كون اكمالها سنة خفيفة
ويكره على المشهور ترك اكمالها كما يكره تكرارها او قراءة سورتين
او سورة وبعض اخرى بركعة لمأموم بسرية خلو من طول

وحق المأموم فعلى ابن شبون فذلك له افضل من سكوته
ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر وليس كما لو دعا الحي ص
بها والفرق ان تخصيصه الثناء ادب اذ المسؤول واسع الكرم كثير
العطا فالاقتصار على دعا خاص فيه ايهام خلاف ذلك
وفهم من قوله سورة عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة
وهو كذلك بعد الفاتحة فان قراها اعادها في الصبح والجمعة
والاوليين من غيرهما من فرايض الاعيان اي انها سنة في
كل ركعة بانفرادها لا انها سنة في مجموعهما وان احتمل
اللفظ ذلك ايضا وظاهر المصنف حصول السنة ولو قرا في الركعة
الثانية سورة لا تلي السورة التي قراها في الاولى بل بعدها
بترك سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل
بسورة بانه هجر للمتروكة لا سورتين فاكثر وفي ح لم نتعرض
لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية سورة قبل التي قراها في
الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر السورة
الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه
خلاف الاولى الثانية القيام لذلك المفرد وفي حق القادر
في الفرض سنة لكل ركعة وفائدة السنة انه لو استند حال
قراتها لجيش لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة وليس معنى
سنيته لها لو جلس حال قراتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا انه
بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك لبطلت لانه فعل كثير
فيها الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشا وجملة

الصبح

الصبح اي جميعه في محله سنة كما في المواق ومن وافقه
لا انه سنة في كل ركعة كذا اجمال فيما ياتي في السر في الشفع والوتر
هو ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق الامام هو
والعيدين ونوافل الليل والاستسقا المذهب الندب في
ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسايل الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة في
النفل اتمها رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بدله وقال
الشيخ سالم وجميع ان هذه السنن ما عدا السورة والسر والجهر
تجري في الفريضة وغيرها الرابعة السر فيما عدا ذلك
كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي عشا وساير النوافل غير
ما تقدم لغير ما حديث ولا يستدل بخبر صلاة النهار عجما لقول
النووي انه باطل لا اصل له وكذا النهي وهي في المقاصد الحسنة
وقيل هو من كلام حسن البصري قاله الشيخ بخطه ولكنه
متروك فقط في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذن والجهر
ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه
ومن يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره كما
لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد امام فجهر كل الذي يسمع
نفسه فقط كجهر امراة ولو صلت وحدها بينها و لا
تجوز الزيادة من الرجل حين كان يخلط على غيره على سماع
نفسه وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي بحسنها والقراة
تبع لها فلا تجوز قراته من يخلط على مصل انظر ح وظاهره

وقف لله تعالى برواق الفيمة

ولو كان القارئ حسن الصوت والمصلي في نفل والظاهر نهي
المصلين في المسجد عن الجهر وان اختلطت صلاتهم بالفرض
والنفل فينتهي عن الجهر به حين خلط على مصلي نفل كما هو
مقتضي وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرأ سرا في
محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او سهوا كالاية والايتين
لا شي عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو اما
اذا قرأ اكثر من ايتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه
اعاد ام القران والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر
بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لانعقاد
الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسايل
منها هذه قال عقب هذا بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم
لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شي عليه
اي لا بطلان ولا سجود وقيل تبطل صلاته لان هذا من
التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة ولا خصوص للجهر
بل كل سنة تركت عمدا في صلاته قولان بالبطلان وعدمه
ولا سجود كما في المختصر وموضوعهما في اربعة اشيا في
سنة داخلة في الصلاة موكدة خفيفة او حكما كسنتين
خفيفتين متفق على سنيتها لا مختلف في سنيتها ووجوبها
كترك فاتحة عمدا اعتبارا على القول بوجوبها فيه فقط
فتبطل على القول به في الكل والتارك للسنة عمدا امام او
فذ لا ماموم وسياتي للمص ذكر القولين في مطلق السنن في

مبطلات

مبطلات الصلاة وبحل موضوعهما في سنة واحدة وعليه
يكون قيدا خامسا فترك سنتين غير خفيفتين مبطل
قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة وحده كما
نقل ابن زرقون عن الابهري قايلا وهو الصواب وعليه
جماعة الفقها بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل
كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره انتهى لكن
في ح ان البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي فعلى ما
شهر بهرام يسجد لترك اثنتين او ثلاثة فان نسي السجود
لها وطال لم تبطل وعلى ما شهر البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة
الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة وانتهى في
العد الى التاسعة ليستغني عن التطويل بقوله لسابعة الخ
السادسة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان او اكثر والسابعة
التشهد الاول والثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان سوا
كان تشهد ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد
او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر معلما له الناس
وهو على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير
نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك وان
فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة
العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم المص
بقوله باللفظ الوارد فيه وهو في المختصر فيه مخصوصه
قولان بالسنية والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات

لم يقل لله هنا لابهام اللفظ المستلزان وهي مستحيلة عليه وان كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة او حسنها لله السلام عليك النبي رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام المنه كالمصنف على الرسالة وافي بذلك قال ابن فركي ولم يظهر لي التاسعة من كلامه انتهى بالمعنى ويجاب عنه بما تومنه في المرجح من ان كل تشهد سنة بدليل ما ياتي له في السجود السهو انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل انه قوله باللفظ سنة على احد قولين سقط منه الواو وان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على احد قولين في المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره ولذا كره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد قاله الشر وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير وتعقب وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظ الاتي افضل الوردة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة

قاله

لهاو طلحل

قاله ابن ناجي فمن نسيها في صلاة ونسي السجود لها وطال بطلت صلاته ان كانت عن صح والا فلا الثانية والثالثة عشر الرد على الامام والرد على من على اليسار ذكرهما في السنن تبعا لها وان تقدم له ذكرهما قاله الشر وتقدم شرحها مستوفي الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل في صلاة فرض او نفل سرا كان او جهرا من امام او ماموم او فذ ذكره وكذا في سجود السهو واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها وانما يختص من ماموم ثالث جهره بل الافضل له السر وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة لفذ او ماموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل كما الزرقاني على القرطبية ولعل الفرق بين ندبه بها وبين سنية تسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها استنانا جبرا لما فاتها من الاتفاق على اشتراط نية الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ ان ظنا وشكا مرور احد الا فلا بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى فما قصر

ولا ينصبها قبالة وجهه بل جنبه الايمن او الايسر مالك
ولا باس ان يتجاوز الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب
منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره
والى خلفه يقهقر قليلا ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان
بعد قام ودرأ المار جهده وروى ابن نافع بالمعروف ولا
يكون بدابة او حجر واحد واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار
ومناول اخر شيئا وكلمه بين يدي المصلي اذا كان له اي المار
ومن في حكمه مندوحة اي سعة في ترك ذلك مثل المصلي لسترة
او غيرها فان لم يكن له مندوحة لم ياثم ولو من بين يدي من
له سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع هو
المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض
فتارة ياثمان وتارة لا ياثمان وتارة المار وتارة للمصلي فالاول
مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها لا مندوحة
للمار الثالث مصل لها وللمار مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا
مندوحة للمار السابعة عشر الزائد على ما يقع السلام من الجلوس
الثاني والاول في الصبح والجمعة والثالث في مدرك ثانية او
ثالثة المغرب مع امام وفي مسائل اجتماع البناء والقضاء فلو
قال من جلوس السلام لكان اشمل الثامنة عشر الزائد على مقدار
الطمانينة المفروض وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والماموم
والامام وهل يندب فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا
يطلب فيه كرفع من ركوع ومن سجدة اولى فصل فضائل

الصلاة

وقف لله تعالى وافق العصمة

الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة المأموم مع
الامام في السرية وندب ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي
حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع اليدين راهبتين ظهورهما الى
السماء وبطونهما الى الارض وهو المرجح عند الفاكهاني او
راغبتين بان يقيم يديه يحاذي كفيه منكبيه واصابعه
اذنيه او بطونهما للسماء وتؤخذ منهما قوله تعالى يدعوننا رغبا
ورهبا ونيل رجاء الخير وخوفا من الشر وكالنابذ للدنيا وراء
ظهره فيجعل رؤوس الاصابع للسماء عند الشروع في تكبيرة الاحرام
فقط لا قبله ولا في غيرها يحاذي بهما منكبيه قائما فتنبغي
هذه احدى الصفات المتقدمة وهل ينصب الاصابع مع
قيام اليدين او يحنيهما قليلا والحال المطمئن قليلا احسن
مر على قيام اليدين كما في الشامل وندب كشفهما وارسالهما
مرتفعة للقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وندب
حال تعقيبة التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار لا يدفع بهما
الى قدام ولا ينفضهما عند الارسال ولا يخبط بهما المنافاة
ذلك للخشوع قاله سند والمرأة كالرجل في الرفع لحذو المنكبين
على المشهور قاله الفاكهاني ولا تفهمني وانظره مع قول
المقري في انها دونه اجماعا وتطويل القراءة في الصبح والظهر لكن
في الصبح اطول وفي نسخة لكن الظهر اقصر ومعناهما واحد
اي بحيث يقرا فيهما من طوال المفصل وله التحريان على الصحيح فان
ابتدأ بقصيرة قطعها وشرع في طويلة الا لضرورة سفر او خوف

١١ هـ ٢٤ ع

خروج وقت او حقن او نحوه وتقصيرها في العصر والمغرب
والثانية اقصر اي يقرأ فيهما من قصاره واوله والضحى
وتوسطها بين ظهر وعصر اي بين صبح وظهر في العشا اي يقرأ
فيهما من وسط المفصل واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى
ومحل التفصيل الذي ذكره في حق فذ وامام طلبت منه الجماعة
التطويل او فهم منهم ذلك بان علم قدرتهم عليه وانما يكون
في مسجد بموضع ليس بمطروق فان علم عذرهم او جهله مبني
ام لا فالتخفيف حتى بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان
وان علم ان من خلفه لطرو تستثقل التخفيف او حاجة والتخفيف
لكل امام في فريضة او نافلة مجمع على استحبابه وذكروا ان
من وظائف الحسبة منع الائمة من تطويل الصلاة وفي
الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم بالناس
اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وذو
الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليطول ما شاء وفيهما
ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير قراءة الثانية
عن الاولى في الزمن ويكره كونها اطول من الاولى وانظر
هل المساواة التي هي خلاف المندوب خلاف الاولى او مكروه منه
وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى وتقصير
الجلوس الاول اراد به الذي عن الجلوس الثاني اراد به
جلوس السلام فتشمل ما فيه اثنان فاكثر وقول ربنا ولك
الحمد

الحمد للمأموم عقب قول الامام سمع الله لمن حمده وهل يكره
له زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولى والفذ بعدها يقولهما
استنانا كما مر انه سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولى فيجمع
الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن
عدم ه حمده ويندب له كما قال ابن عبد السلام جمعه بينهما
وانظر هل الجمع بينهما مكروه او خلاف الاولى والتسبيح في
الركوع والسجود لم يتعرض لحكم الدعاء فيه ابن عبد السلام
الا في مراتبه ان يكون مستحبا اي للاثار الواردة قاله
البن ونحوه من المستحبات تتبع شيخنا المشهور في
شرحه للمختصر والتامين سرا وجعل في المختصر الاسرار
به لمن امر به مندوبا مستقلا زائدا على ندبه وهو
قول امين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف هي
احدى لغات ثلاث وذكرها القرافي والثانية القصر مع
التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر المص على
لي ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة قاله البن اسم للدعا
ونونه مضمومة على البناء المتقدم اي استجب دعائنا
ولا يؤمن المأموم خلف الامام في الجهرية اي يكره تركه قاله
الزرقاني اي يكره فيما يظهر الا اذا سمع قراءته اي قوله ولا
الضالين كما في المص على الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم
الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تا
مينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى

فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها منه لم يؤمن وقيل
تتحرى ولعل الفرق بينه على الاول وبين تحري المؤتم الذي لم
يسمع تكبير الامام للعيد قوة تكبير العيد بسنية فان سمع
تامين مأموم اخر فهل يؤمن لانهم نواب الامام والجواز لا
لا يقتدي بالمسمع في اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب
وهو الظاهر او لا يؤمن وقوفا مع ظاهر الخبر المار ومع جعل
التحري مقابلا وهذا التحري وقد يقال هو اقوى منه لان
التحري اعتماد على تحريه هو فقط وهذا اعتماد على تامين من
المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين **والقنوت** مندوب
وكونه **في الصبح فقط** مندوب ثان لا بوتر دائما كما يقول
ابو حنيفة ولا به في نصف ثان من رمضان كما يقول الشا
وكونه **بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع**
مندوب ثالث الا ان يقتدي بشافعي يوجره فيتبعه
ويقنت ايضا القنوت الاتي من ابتدا الشافعي في القنوت
وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي مندوب
خامس ويقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع مندوبات
غيره وهو **اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع**
لك ونخلع اي نخضع ونذل **ونخلع** الاديان كلها لوجه ونترك
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل

نرجوا

في

وتم الله تعالى

١٢٢

نرجوا **رحمتك ونخاف عذابك الجد** بكسر الجيم اي
الحق **ان عذابك بالكافرين ملحق** بكسر الحاء وفتحها
ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه
بالكافرين **والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه
حين يهوي للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه
على يديه عند القيام** عكس البعير في نزوله وقيامه
اي عكس ركبتي البعير التي في يديه فانه يقوم عليهما
ولكن يقدم زخرخته عن موخره رجليه عند القيام
قبل ان يمد رجليه للقيام واما حين نزوله فيقدم
ركبتيه **وعقد الخنصر والبنصر والوسطى** على اللحمة التي
تحت الابهام **من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام منها
في التشهدين** والاكثر او الواحد في نحو الصبح ويحرك
ندبا **السبابة دائما يمينا وشمالا** في تشهديه قاله **تت**
واخر التشهد واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي
انه لا يحركها في الدعاء الذي شاهدنا عليه علما عصرنا انه
يحركها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار المأموم سلام
امامه وهو مقتضى التعليل الذي اشار له بقوله
ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة للشيطان لتذكره
بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها
قاله ع واختصت السبابة بالاشارة لذلك دون
غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا تحركت

انزع فينتبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله
اله واحد بن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم يشتغل لليسرى
لان شانها البسط اي كما اشار له بقوله ويبسط ندبا
اصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال
انما هذا شانها مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا
انتهى كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي من انكار كونها
مطردة للشيطان يؤيده ما في مسلم انها مذبة اي مدفعة
للشيطان لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين
على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود
وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما مر
قاله القرافي واستواؤهما الى القبلة مستحب لانهما
يسجدان متوجهان ومجافاة الرجل دون المراة
فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين ركبتيه
ومن مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه في فريضة
ونافلة لم يطول في سجودها والا فله وضع ذراعيه
على فخذيه ويندب التكبير عند الشروع في افعال
الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها
بعد ان يستوي قايما اماما كان او فذا او ماموما لكن
بعد تاخيره قيامه لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة
وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر
الماموم بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الامام
قايما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقبل استقلاله
بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوسين خلافا لاختيار

ابن العربي ان جلوس غير السلام تكون اليناه على رجله
اليسرى وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر
الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب
قدمه اليمنى وباطن ابهامها الى الارض على الراجح لا جاعل
ابهامها الى الارض ويثني اليسرى ويندب له ان يضع كفيه
على فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما بين
السجدتين فقيل لا يجزي وقيل يجزي وهو الراجح كما مر
والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل اماما كان او ماموما
او منفردا وهو اي التيامن ان يشير براسه قبالة وجهه
فيتيامن بها قليلا من غير ان يتحول جدا بل بحيث ترى
صفحة وجهه بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اماما
كان او فذا وكذا الماموم عند ابن يونس وابن مسعود
وذكر غيرهما انه يوقعهما بتمامها عن يمينه وكان
وجهه استغناؤه عن الاشارة براسه قباله وجهه
بتسليمة الرد على الامام ورجحه بعضهم ويندب النظر الى
موضع السجود في قيامه ودون مباشرة الارض او ما
تنبسته بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة
واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة في
الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز بنفل
ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة بالاذكار الواردة
كقراءة اية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل
صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني

وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا
وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير فصل تكره الدعا
بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة وظاهره اي دعا كان والمذكور
في مقابل المشهور هنا كما في الشرح اجازة سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحبابه
صححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي
الجواز احسن لحديث الصحيحين وكان ابن حبيب يقوله
بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول
والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل فاتحة او بعدها
وقبل سورة على المشهور وكان المازري يبسمل سرا
فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من
بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد
من تركها بطلت صلاته قاله زروق اي وصلاة يتفقان
على صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا
القراة خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراته ولا
يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقدت
الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان
قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير
مضر عند الشافعي والمضر عنده قراتها بنية النفلية او بنية
الفرضية والنفلية معا وقراتها لا بنية فرض ولا نفل غير مضر
عندهم كما علمت بل كاف والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج
من الخلاف من غير ملاحظته للفرضية ونفليتها ولا

يعتقد

١٢٤

يعتقد ذلك على ان المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لان
المالكي لا ينوي الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية
عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية
وبين اعتقاد الفرضية عند الشافعي فتامله ويكره السجود
على البسط الا المحبس بمسجد من واقفه او من غيره او
من ريع الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم الا لحر او برد
ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده ان
بطلت ثم ما تقدم من المكروه شامل لمعاينة الكعبة حيث لم
يخرج شي من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو
مقتبل رجلاه ويبقي جسده لها وتشبيك الاصابع مكروه
فيهما وفرقعتها مكروه مستقل فيهما كما في المدونة ولو بغير
مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة
وكرهها في العتبية في المسجد ايضا لانها فعل الفتيان وصنعة
النسا ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل
في المسجد انظر الشرح والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصبعه
لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر ان هذا محترز العبث او
بلحيته وتغميض البصر خوف اعتقاده فرضيته الا لخوف نظر
لمحرم او ما يشغل عن الصلاة ويضع بصره امامه وكره وضعه
موضع سجوده وعده عياض في قواعده مستحبا او كره قيام
منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع
ع في القلب ورفعه الى السما لغير اعتبار واما للاعتبار فلا باس
به ولا يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة ونقله الابي ووضع القدمين
معتمدا عليهما سوية دايما بان يجعل حظهما من القيام سوا

حتى تقيت رجلاه الى القبلة فان استدبرها او شرق او غرب
بجسمه وركبتيه ح

رجليه

عن سمتها فان خرج
عن سمتها وجهه
وشي من بدنه ح

وقف لله تعالى برواق السادات الفيمه

دايما وهو من الصفن المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه
لابد منه في الصلاة وكره تنبلا بيشتغل به عنها فان لم يعتقد
ذلك لم يكره كما انه اذا روح بان اعتمد على واحدة تارة
وعلى اخرى او عليهما دايما لايجوز قاله تت واشعر
اقتصاره على كراهة اقترانهما بجواز تفريقهما الا ان
يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصا
قهما زيادة تقطع فيكره انتهى ويكره وضع قدم على
اخرى **ووضع اليد على الخاصرة** وهو من افعال اليهود
وتحديث النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع
الا ان يشغله حتى لايدري ماصلى فيعيد ابدا قاله ح
يقال النية حاصلة معه قطعا فلو لم يبني عليها لانا
نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ونقله القباب عن
اللخمي واما شغله زايدا عن المعتاد ويدري ماصلى
فتستحب له الاعادة في الوقت قاله القباب عن اللخمي
ايضا ومفهوم بامور الدنيا مع عدم كراهة تحديث
نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة كما في اثر ان
عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو
فيها وينبغي جريان فهم التفكر بذنوبه الذي يعيد
فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة
ايضا ولا خريان فيه فيما يظهر **وحك شي بكم او فم** لا يمنعه
عن شي من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولوكان
التي حشيا مخبوزا بارواث دواب نجسة فلا تبطل بحمله
ولا يتركه المضمضة كما افتى به جدع تبعا للشمس

اللقاني

اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري الذي
نقله الزرقاني مثل ذلك ويحمل هذا اما لم تنزه النجاسة فيه
والصلاة بطريق من يخشى ان يمر بين يديه احد وكره
وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه عن ذلك
ولم يمتنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله الشيخ لكن
كلام المص في حكم القتل فيكره وان القي قشرته خارجه بدليل
كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لان لهما نفس سايلة
وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف
القملة واتيان المص بالقملة يحتمل ان الكراهة في الواحدة
اي والاثنين وماقل دون ما التراب فيحرم لقول مالك اكره
قتل ماكثر من القمل في المسجد واستخف ماقل من ذلك انتهى
ويحتمل انه يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد وجواز القتل
خارجه ولا يحسن القتل لقوله مالك القا القملة في الماء والنا
مثلة والما اخف ان كان لضرورة واما طرح القملة حية في
المسجد فيجوز القتل وان كان في غير صلاة لانها تؤذي غيره ولما
فيه من تعفيش المسجد ابن ناجي وليصرها بعني في طرف ثوبه
واما طرحها حية خارجه فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه
من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا
وقل من تلزعه الامان انظر تت **فصل تبطل الصلاة بترك
شرط من شروطها** المتقدمة مع القدرة عليه والذكر سوا
طال اولم يطل **وبترك تكبيرة الاحرام** او النية ولاينافي في
هذا التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في
التوضيح او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود اذا طال

وقف لله تعالى برواق الفيمة

فان لم يبطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا
عن كونه في الصلاة او تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة
ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له الركعة
ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها فان سلم معتقدا الكمال
فانه تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد
ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها ركن وصارت
التي عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعتان وعقد
الركعة عند ابن القاسم برفع الراس الا لترك ركوع فبعقدها
بالانحنا كما تقدم وبترك سنة عمدا على احد القولين
المشهورين والاخر لا بطلان وعليه فلا سجود وتقدمت
هذه المسئلة في سنن الصلاة بقيودها الخمسة وبالكلام
لغير اصلاحها ذلو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه
لا لاصلاحها فلا تبطل وقيد في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر
اطلاقه تم كما نقله المواق ولو كثر قاله الشم وظاهر المشهور
بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها بالا
نقاذ اعمى باتساع الوقت قال فان ضاق الوقت انقذه بكلامه
لان لا اجابة لهم ولم تبطل كما يقع في الحرب انتهى وظاهره اعتماده
ودخل في نحوه وجوب الاجابة لاحد ابويه بالوصف المذكور
الاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله
في النوادر والقرطبي انظر الآخر لكنا نتم عليه السلام صبية تقاد
ذلك فلا تبطل لانه عليه السلام في صغيرة ثم الحقنا بمن وبه كثيره
الكثير منا غير فتنس آنفه كالشرح الشرح له في العليه
حدها المشي لسد فرجة بين الصفين والثلاثة لاجل

وهو اعمى واصم والمصلي
في نفل تتعارض واجبين
فيقدم اوكدها وهو اجابة
احد الوالدين صح صح

الذي

الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صوفي
المجمع لا اما انسحب بما تكثر والسهو وكلامه عمدا
بسجود لكما خف ولا سجود في سهو كما ياتي والاكل
والشرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا او سهوا فظاهر
جمعهما او فعل واحد منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان
ان جمعهما على احد روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان كما انا
انفرد على احدهما ناسيا تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة
فعل من جنس الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا
قل او كثر وسهوا ان كثر اي الكثير التي تبطل بزيادة سهو
ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر
والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قال الشم
وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة
ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات
وظاهره كالثنائي انها على حد سوا وتراد بعض شيوخ تت
قولا ثالثا فيها وهو يبطلانها بثلاث قال تت ولم اره لغيره
انتهى ولعل وجهه يفرض وجوده كونها وتر النهار وكونها
لا تنقاد لفعل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المص مع تحقق
الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا
قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة
ركن قولي كالتكبير الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد ولا
بسهوه بالاولى وقوله صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا
يبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا ففي مختصر

البرزلي من صلى النفل ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجزاه
ويبطل بالعمد والجهل انتهى **ومن صلى صلاة تامة** بان اتى
بها على نحو ما بركوعها وسجودها وفرايضها وسننها ولكن هو
لا يفرق اي لا يميز الفرض فيها **من السنة ولا السنة من**
المستحب فقد **قيل ان صلاته باطلة** والصحيح انها صحيحة
ان اخذ وصفها عن عالم اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا
واما بان رأى العالم يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل لهذا
الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء
كالصلاة في هذا كما يفيده ابن تركي هنا وظاهر تفسير الشيخ المعرفة
هنا بالتمييز ان صحة صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة
باعتقاده ان فيها فرايض وسنن وفضايل فان اعتقد ان
جميعها سنن او فرايض بطلت وسياتي لهذا تتمة في فصل
شروط الماموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال **فصل**
سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه
ادنى تنبيه لادركه بخلاف النسيان فهو ذهول عن المعلوم
ايضا لكن لا ينتبه له بادنى تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل
النسيان **سنة** لساه او شاك غير مستنكحين فالساهي
المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك
المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على التمام ويندب له فقط السجود
فالاقسام اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان استنانا
مع بناء الثاني على الاقل وساه وشاك مستنكحين الاول يصلح
ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه **لنقص سنة**
موكدة او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة فيها
كما سيذكرها الان وهو من اتى منه او اذى وقوله لنقص يتحقق

وكذا

وكذا ان شك في انه نقصها او زيادة كما في الذخيرة وهي السنة الموكدة
التي يترتب السجود على كل واحد منها بانفرادها اي لاجلها سوا كان قبليا
او بعديا كما ياتي في الاسرار **ثمانية** تفصيلها **قراءة ما سوى ام القران** من
سورة او بعضها كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل **والجهر** بان
قرا في محله سرا والاسرار بان قرا في محله جهرا فزيادة على المعتمد كما في
المختصر وقيل نقص وهاتان ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة
مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس
مسايل الرابعة اذا عقد في النفل ثالثة سهوا كملها اربعا ويسجد قبل
السلام كما في المختصر الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا لا يجب عليه وقد
قدمت هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك **التكبير** مرتين او اكثر سوى تكبيرة
الاحرام فان تركها مبطل للصلاة كما مر ويسجد لترك **التحميد** اي قول
سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام او فذ ويسجد لترك **التشهد**
الاول على المذهب خلافا لما في المختصر ولترك الجلوس الاول له
اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه
ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمان سنن الموكدة التي
يسجد لها واشار لغير الموكدة بقوله **ولا سجود لترك سنة غير موكدة**
كتكبيرة واحدة تركها من غير تكبيرة الاحرام ولا لترك مستحب
كالقنوت في الصبح فان سجد لها اي التكبيرة الواحدة او للقنوت
قبل السلام بطلت صلاته فيحرم فعل على العامد والجاهل كما يترتب على
السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد
والجاهل بعد فالظاهر الكراهة فتغتفر للساهي بعد **ولا الفريضة**
كتكبيرة الاحرام فان تركها بعينها اي بدا لا جعلها للاحرام
والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو ابتغى به جعلها
الفاتحة فان ايقن بها ايضا جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل
المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في الكافي قاله ح **او لزيادة قول**

غير مبطل للصلاة **كالكلام القليل سهوا** انظره مع قول المدونة
من سلم من اثنتين ساهيا وانصرف فتكلم فان كان شيئا خفيفا
بنى على صلاته ويسجد لسهوه انتهى قاله الشيخ وحمله على ذلك فيه
ان قوله او لزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود فيه او هو قوله
اول الفصل او لنقص سنة او لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد
له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير هذا
والا فسد المعنى على عطفه على المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي
ثم عطف عليه ايضا قوله **او فعل غير مبطل لزيادة ركعة** في
الرباعية سهوا كذا لا يبطلها **الانصراف القريب من الصلاة سهوا**
كمن ظن السلام وتذكره بعد انصرافه عنها كما في ابن تركي ساهيا
سجد ولم تبطل **ومحل السجود يختلف فالزيادة فقط** المحققة
او المشكوك في وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها
فلها صورتان **يسجد لها بعد السلام** والنقص فقط المحقق
او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في كونها نقصا او زيادة
كما في الذخيرة كما مر فصوره ثلاث **او النقص والزيادة** المحققان
او المشكوكان او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه
فصورها اربع يسجد لها قبل السلام في السبع صور والثنتان
الزيادة المتقدمتان بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي
والتتائي ثمانيا فاسقط صورة الذخيرة من العد والصواب
اثباتها كما ذكرنا **وصفته سجدتان بتكبير لهما في ابتدائهما** بان
يهوي بالتكبير ساجدا الا انه ياتي بتكبير غير تكبيرة الهوي
وبتكبيرة الرفع منها **ويعيد التشهد القبلي ثم يسلم** فان سهى
المأموم عن سنة مؤكدة اي جميع السنن ما عدا التشهد

حالة

والذي يظهر انه معطوف على ما يسجد فيه صح

وقف لله

حالة كونه **خلف الامام فان الامام يحمله عنه** اي شرعا ولو نوى عدم حمله
لانه يحمله بطريق الاصالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا
ولا يبعد مفارقته وقيامه للقضاء ترتب سجود سهو عليه هو كما احترز
عن ذلك بقوله خلف الامام وقطعه وان سهى فيه به لان الفعل
فهو ذلك والا فلا سجود ولا شيء على المأموم في تعمد ترك
السنة ولو الثمانية حالة القدوة كما قد علمت ان محل القولين في
في تارك السنة عمدا في الامام والفذ لا في المأموم فيتقيد الحكم
بالسهو كقول المختصر ولا سهو على مؤتم حالة القدوة لم يذكره ل
في قصد السهو فقط لا لاحترازه السجود عن سهو الامام قبليا
او بعديا **وان لم يسجد المأموم معه ولا حضر سهوه** بان كان مسبوقا
لكن ادرك ركعة وسجد المأموم القبلي معه والبعدي بعد
القضاء فان سجده قبل قضاء ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة
ثم ان طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك امامه او لم يدرك
المسبوق اللاحق ركعة موجبه فان كان مترتبا عن ثلاث سنن
وطال لترك الامام ولم يسجد له وسجده المأموم بطلت صلاة الامام
دون المأموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك ركعة
وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود البعدي
مع الامام قبل قضاء ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي
ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب **فصل صلاة الجماعة**
الصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة **سنة** عند الجمهور
زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ مؤكدة وظاهر المصنف كغيره سنيتها
في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل وهو خلاف ما جمع به ابن

ويلزم المأموم ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو الامام اي صح

مبتدا الجزء الثاني واوله فصل صلاة الجماعة سنة

لمشهوريين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق واشد كلام من
كونها فرض كفاية في البلد فان تركها اهلها قوتلوا عليها وسنة
في كل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة في من صلى وحده كما
بانى حيث تحققت اقامتها من غيره على وجه الفريضة والنب
قال الشيخ والنسا فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله انتهى وهو خلاف قول ابن يونس ليس من
اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن رشد وللنسا في
البيوت اولى اي صلاتهن جماعة او فرادا اولى من ايقاعهن
لها في المسجد جماعة الا ان يحمل ما للشيخ كالخبر على غير مخشية
الفتنة وكلامهما على مخشيتها فان قطع بالفتنة منعوا اتفق
على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا الخ اباحة للخروج حيث
وحضن ان لا يمنعن ودليل ان لا يخرجن الا باذن وما فسر
عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى صلاتهن في البيوت وفي قول
عياض اباحة نظر اي حيث جعل خروجهن للمسجد جماعة
مطلوبة الا ان يريد بها الاذن **ولا يحصل فضلها** الوارد في خبر ٣
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين
جزءا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة ،
وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة . او باحتمال ان الله اخبره
بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها ثانيا او التفاوت
بحسب الجماعة والايمة كما في تت وان كانت لا تتفاضل كالنية
الا بادراك ركعة مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او
يقربهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه
على المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان تحققه فلا بد

وقف لله تعالى

فضلها الوارد في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين
درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او
باحتمال ان الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره
بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعة والايمة كما في **تت** وان
كانت لا تتفاضل كالنية **الا بادراك ركعة** مع الامام بان يضع يديه
على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد
رفعه على المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان تحققه فلا
بد من كونها ايضا **بسجدتيها** اي ادراكها معه فان زوحم
عنها حتى سلم الامام واتى بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة
ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل
فضلها بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته
ما قبلها اضطرارا كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة بل
ولا بادراك اكثر حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيده المص على
الرسالة **فمن ادركها** اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع
زوجته واولى اكثر من ركعة او الصلاة كلها **ليس له ان يعيدها
في جماعة اخرى** اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم **والجماعة
اثنان** ولو احدهما الامام **فصاعدا او من صلى وحده** او بصبي
او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان له بل يندب له
ان يعيدها في جماعة بوقت ولو ضروريا كما قال سند ونحوه
لابن عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس حتى خارجه لان

وقف لله تعالى

الثاني عشر

الجماعات

علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل
مسجد ولمن لم يصل فرض عيني حاضرا او فايتا كما يفيده البرزلي
والمشذالي لا فرض كفاية فمستقيمة على المشهور كما في الشم على العشماو ية
ولكن الذي للخمي انها سنة ولابن رشد شرط فيها قال فاذ صلوا
وحدانا اعيدت ما لم تدفن اي لضعف امرها ونص ايضا في كو ف
واستثنى كالمج والذي لغيره ندبها بهما ويعيد وترا ونحو
وكراهتها الجمع كثير بنفل او بمكان مشتهر ومحل ندب ما ذكره المص
اذا لم تتم عليه صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه ومحله
ايضا ان طرات له نية الاعادة اثنا المؤدة او بعدها وكذا
قبلها ان جزم بفرضية المؤدة فان تردد بطلت ووجب
عليه فعلها بعد لا ندب فقط او مع واحد تبع المختصر كابن
الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته قايلا اقل الجماعة التي يعيد معها
اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب نعاد مع واحد لا اعرفه
انتهى ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلى ما ذكر
ابن عرفة فالظاهر انه له ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة
مشروط بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه
النفل والمتنفل لا يوم مفترضا ناويا بذلك التفويض الي الله
تعالى في قبول اي الفرضين ومع نية التفويض لا بد من نية
الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولى لانا نقول
له فايدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها اجزاته
هذه فاذا لم ينو الفرض صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولى

او

17

او فسادها فان تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية
التفويض ونوى الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها
عليها بخلاف نية الماموميه كالفرضية فتتوقف الصحة عليها تتوقف
ان تبين عدم الاولى او فسادها وحيث ندبت له الاعادة
فعلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها غير المغرب لا هي
فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات
اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلا تين
نافلة وكذا لا يعيد العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح بعد
الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على احد قولين
تبعا لخبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعادته على القول
الاخر خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى
الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع
معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة من لم يدرك ركعة خير
بين ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة لحري ان
رجاها فان لم يرجها بنى على احرامه فذا اتفاقا هذا في حق
غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم انهم
ليسوا في التشهد الاخير كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هم
في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت مما
يتنفل بعدها وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم
انعقدت عليه للراتب تلك الصلاة وهو في المسجد او في رحا به
فقط لا هي وظرفه المتصلة به فانه لا يعيد اي تلك الصلاة التي

حصل فضلها قبلا اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم **ولا غيرها**
فرضا او نفلا فان خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الحديث
ويحتمل يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو
في صلاة ولم يكن صلى المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع
ما هو فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم
ما هو فيه ان كان نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان
خشي فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع
وصلى مع الامام فرع قال الطخيخي من دخل المسجد فوجد الراتب
في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم يخش شهرة خروجه فليخرج
ليصل الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة ذلك صلى معهم
ثم صلى الظهر واعاد العصر انتهى من ابن تركي ببعض ايضاح
وقوله وصلى معهم اي العصر وان كان بالحال لان بدخوله المسجد
صار كانه من مساجين الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر
ويحتمل ان معنى قوله صلى اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله
ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه
واضعا يده على انفه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه تنبيه
علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب على
اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب سواء لم يصلها او
صلاها منفردا وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم
يصلها والندب لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة على من

صلاها جماعة ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاث
فصل فيمن تصح امامته **شروط الامام تسعة** بتقديم
المثناة فوق على السين **الاول الطهارة فلا تصح امامة من**
صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه في الصلاة
او قبلها ونسي عند الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم
واما علم المأموم بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم م
قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث
نفسه فان صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدها منفردا
ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته وهذا من قاعدة كل
صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث
ونسيانه **الثاني ان لا يكون مأموما فمن اقتدى بمسبوق**
ادرك مع الامام ركعة **او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته**
فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع الامام
راسه من الركعة [illegible] حين قيامه لقضائها بعد سلام
امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكره **الش** عن فتوى
شيخه الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف **الش** فيها لانه لم يدرك
فضل الجماعة وقالوا ان له ان يعيد في جماعة فهو مصل فذا فيصح
الاقتداء به قطعا وينتقل من نية المأمومية لعدم انسحابها
شرعا عليه الى نية الامامية حين يقتدى به قاله **ع** وفتوى
الناصر يؤخذ من كلام ابن رشد انتهى قاله ابن تركي وكذا
من شروط صحة امامته ان لا يكون صلى تلك الصلاة فان

المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايهما المعتد بها عند انته
وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض
او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفرضية ان
يوم قاله اللخمي انتهى الثالث الاسلام فلا تصح بكافر ولا تفتل
ان فعل ذلك ولا يحكم باسلامه حيث لم يتقدم الصلاة ولم يتحقق
منه نطق بالشهادة في تخيلها او بعدها وبطال صحته عند ابن القا سم
سواء كان امنا على نفسه ام لا وهذا لا ينافي قول المختصر في باب
الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا
وصلى انتهى لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته
او ان ما في المختصر فيمن توضا وصلى وما هنا فيمن صلى من غير ظهور
وضوء قبلها كذا ظهر وجزم ع بعدم المنافاة ولم يوجهها الرابع
الذكورة فلا تصح امامة المرأة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة
في فريضة او نافلة لرجال او نسا وصلاتها هي صحيحة ولو نوت
الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق
الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل ولو اتضحت ذكورته بعد
تمام الصلاة ولو مثله او اتضحت انوثته مطلقا وتصح خلف
خنثى بعد اتضاح علامة ذكورته قبل الدخول فيها وصلاته هو
صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا
الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض لانه متنفل
الا لمثله والا البالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتدا السادس
العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذي يفيق احيانا

حال جنونه باتفاق الشيخ سالم ع او حال افاقته ايضا
كما يفهم من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم ع قال ولعله لاحتمال
طرو الجنون له اثنا بها او انه مظنة ذلك ولا السكران
الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل
من حيث تخلله بالنجاسة اذا قدر على ازالتها كما مر على ما فيه
ويأتي قريبا المميز نحوه قال الشيخ التوضيح الاحسن ان لا يعد
من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام
والعقل لانهما شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام
انتهى وكذا الطهارة ونظم ع المختصة بها بقوله
شرط الامام ان يكون ذكرا ... وغير عاجز عن الركن يرى
وان يساوي في الصلاة المقتدي ... وعلمه بما تصح ع ... حد
بلوغه لكن بفرض وليزد ... في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ماموم ولا ... معيد لصلاة يا من كملا
وقال بدل الاخير
وان يكون غير ماموم ومن ... زاد عدالة فقوله وهن
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة
عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ح قايلا
الذي في التهذيب والام صحة امامته في العيدين مع الكراهة
كما قال اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة لا يوم في الجمعة
لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يوم في العيد كما في
المدونة وانت ترى المدونة انما ذكر العيد فيها تعليلا

لا اثباتا لكونه لا يوم فيه قاله ع بالمعنى ونقص في غير ذلك
لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرايض بخلاف قيام رمضان
والفرايض في السفر اذ كان ازاهم فلا باس به كما قال مالك الثامن
السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب
الخمر ونحوهما مما ارتكب كبيرة لم تكن كان لها تعلق بالصلاة
كالتهاون بها او بشروطها ام لا كغيبة وعقوق واخذ مرتب
من جهات مخزن كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها
الحمام لغير مرض او نفاس وامامة وكتابة لظالم وقاتل عمدا
ان لم يتب كما روي عن مالك او وان تاب كما روي عنه
ايضا اي لظاهر عموم اية ومن يقتل مومنا متعمدا واشعر الزاني
وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن
بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف
حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي يجب الفتوى به والعمل
صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي والتونسي
والعتاب وقال الشبيبي انه المشهور لكن قيده بما اذا كان
فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتداء به كالكبر بطهر
حسي ام لا لتعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق
بذاتها كالزنى فالضعيف مقيد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد
بقيد غير المتعلقة بالصلاة واحترز المص بالفاسق بالجارحة
عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما
يعيد في الوقت فقط التاسع القدرة على الاركان من قيام

وقراءة

وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز عن الركوع
مثلا او السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي الا ان يكون
المأموم ايضا عاجزا عنه مساويا له في الثلاثة فتصح امامته
كجالس بمرض لعجز بمثله وبتنفل لعجز او لاختيار او بمثله لا قائم في نا
جالس لعجز او لاختيار فتمنع مع ان الجلوس جائز فيها كالقيام ابن
ناجي ما زلت اذكر هذا لشيخنا حفظه الله فيجيبني بعموم خبر
الا لا يوم احد بعدي جالسا قال ع اي البرزلي
اجر صلاة جلوس خلف كاملة وعكس هذا اولى في الثالثة تمنع
الا اذا اجلس المأموم معه بلا عجز لجوازه بتنفل والسوي منعوا
وان يكن منهما عجز فساوا ان فرضا ونفلا فنبه الامر متسع
وشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئ وضاق الوقت
لا ان وجد قارئ واتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتداء الاخرس
بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر وفي المواق ما يفيده
ولا يشمل المومي بالمومي فانه لا يصح اقتداء احدهما بالاخر على المشهور
كما قال في التعليقات وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة
ان مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز اقتداء المومي انتهى
لان المشهور خلافه قاله ع وكذلك اي ومثل العاجز عن الا
ركان العاجز عن احكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية
شروطها كوضوء وغسل فمن عجز عن شيء من ذلك فلا تصح
امامته للامثلة كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرايض
وسننا وفضايل ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول المص

ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة احكام
السهو فان صلاة من يجهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسد
بان يأخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرايض من غيرها الا انه يوفي
بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل
لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرايضها
وفضايلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما راوا والمولى انتهى
وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامة مثله
الى الكلام فيها فانظر ذلك واشار قوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها
وكذا قوله قبل ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها
الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد ان كلها فرايض فقط او سنن
فقط او الفرض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان السنة فرض وان
اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت
باعتقاده فرضية جميع افعالها وانواعها مع انه اتى بالمطلوب وزيادة
لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام
واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظا او الضاد
والسين في فاتحة كما في نقل المواق او وغيرها كما هو ظاهر المص لمن
يميز بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود
معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند ح والناصر
والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة
المقتدي وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس وعبد الحق

الا ان اعادها على الصواب كما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني
واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه
واحترزت بجعل الخلاف اربعة اشيا عمن لم يميز مثله فالصحة
قطعا وايتم المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا او
ايتم به مع عدم قبوله للتعليم فالكن تكره امامته فقط او ايتم به
مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة تامل واختلف ايضا هل تصح
امامة اللاحن عجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم
مع قبوله التعلم فيهما وايتم به غير لاحن او لحن منه لعدم وجود
غيره سوا كان لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل
باللحن فيها غير المعنى على هذين القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى
كضم تا انعمت لا ان لم يغيره ككسر لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا
ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد او تمنع ابتدا مع وجود غيره
وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها
تجوز ابتدا وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد
واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا كما مر انظر ح واحترزت بجعل
الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه
بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا يمتنع
او لعدم قبوله التعلم فالكن تكره امامته فقط ضاق الوقت او
اتسع او لقبوله مع ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد اماما غير
لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلتان او ايتم به لاحن
مثله او ادنى منه في اللحن فصحيحتان تامل وتصح الصلاة

خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره
فالظاهر يأتي بمناف لم لا وقال سند لا يصح الاقتدا به اذا راه اي علمه راه صح
يأتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين على انه اي قول
سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد
قاله الش وعبر ابن تركي عما اختاره الناصر بالمشهور ولا يتوهم
منه انه اشار لقول الش انه خلاف المشهور بناء على جعل ضمير
انه للاطلاق لفساده وانما ضمير انه لقول سند بدليل ما بعده .
ونحوه لسند للذخيره وفتوى البرزلي وذكر العوفي ضابطا
من عند نفسه وهو صحة الاقتدا به ولو اتى بمناف لصحة الصلاة :
كعلم ذكره او مسح بعض راسه او تقبيل حنفي زوجته بفيها
او مسها وبطلانه مع اتيانه بمناف لشرط صحة الائتمام كعمد
لصلاته قال عج ويتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل
مقابلا للمذهب اي بل هو جمع بين القولين فصل
شروط صحة صلاة المأموم خمسة الاول الاقتدا
وهو ان ينوي من اول صلاته انه ماموم بالامام وان
صلاته تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة
ونحو ترك السنن المبطل تركها لغير ماموم على احد قولين
كما مر ويحمل عنه سهو ذلك فان تاخرت نية ماموميته عن
مبدا صلاته او تابعه من غير نية متابعة مع اخلاله بما
الامام يحمله عنه عما مر بطلت صلاته فان تابعه من غير نية
اقتدا مع عدم اخلال بشيء مما يطلب فيها تصح ويقع ذلك

غالبا

غالبا ممن يعلم في الامام شيئا يقدح في صلاته ويخشى ببطلانها
منفردا عنه الضرر او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها
خلف غير معصوم واشعر كلام المص ان الامام لا يشترط في صحة
امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة
الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على قولهم
ان يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن احدا يقوله واختار اللخمي
حصولها له وان لم ينو الا جمعة وجمع ليلة المطر خاصة وخوفا
ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا تنبيه لو نوى
شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به صحت
صلاته وله ان يعيد ماموما فان نواها مع جزمه بعدم مقتد به
بطلت لتلاعبه ولو نوى كل من شخصين امامة الاخر صحت
صلاتهما ولو نوى كل منهما انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما
وكذا ان شكا في ان كلا ماموم للاخر فان شك احدهما فقط في ما
موميته للاخر او امامته او فذيته بطلت صلاته ان سلم قبل سلام
غير الشاك والا صحت فان شك كل منهما او احدهما في الامامية
او الفذية فتصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر
به الثاني ان لا يأتم مفترض بمتنفل بان يأتم مفترض بمثله واما
العكس وهو ائتمام المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة بناء على جواز
النفل باربع او في سفر انتهى وخلف من يصلي الضحى بعد الشمس
او خلف جمعة تبنت على الماموم وكذا من يصلي الفجر خلف مصلي
صبح خلافا للبساطي كما قال تت وقول ابن عرفة بناء على جواز

الا عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده وانه مثني
مثني عند مالك ليلا ونهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك
لزمه تبعيته لاقتدا فيواصل وتر شفع فيكره ويلزمه
تبعيته والشفعي كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف الخر في ظهر
لكن ان وقع فيقتصر عليهما ويسلم معه كما يفيده اللخمي قال الشيخ
وانظر ما الدليل علي جواز النفل خلف الفرض انتهي اي ولذا قال
ابن عرفة بالاخر ولا غرابة في جواز شيء وطلبه رعيا للمذهب
الغير كما تقدم نظيره في المتيمم علي مصاب بول من اعادته في الوقت
فقط للقايل بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك الثالث ان
يتحد الفرضان اي صفتهما في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا
خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا اي يستويا في ثلاثة
اشيا زيادة علي ما مر من اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا في عين
الاداء او القضا الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث في موجبهما
بكسر الجيم واشار لاحتراز الاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي
ظهرا قضا خلف من يصليها ادا ولا العكس وظاهره ولو لم تختلف
الادا والقضا بالنسبة للامام والماموم كمالكي صلي الظهر خلف
شافعي بعد دخول وقت العصر قاله الشيخ اي فلا تصح لانه قضا
عند الشافعي واداء عند المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر
يوم الاحد مثلا خلف من يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح
كما نقله الشيخ عن ابن يونس واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر
يوم الاحد مثلا متيقنا انها في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم

الاحد بعينه لكن انما فعلها لشكه في صلاتها قبل فلا تصح وان
اشتركا في تيقن ترك مع شكه في وجوب الفعل لكن لا تصح اقتدا
التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتي بها قبل فصار متيقن
الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل
صلاة ماموم شاك خلف امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقوط طهرها
عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا
خلف متنفل الخامس المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما
بعد فراغ امامه منه لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا
فلو احرم او سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما اي في الابتدا
بطلت صلاته زاغ قبله او معه او بعده فان ابتداهما او احدهما بعد ٥
واتمه معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت علي المعتمد كما للبساطي
تبعا لابن عبد الحكم لا بعد اعلم ان في كل من الاحرام والسلام تسع صور
وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم
انسحاب الماموميه عليه واما السلام ساهيا قبله او معه فيسلم
ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا فان لم يسلم بعده حتي
طال بطلت لبطلانها بترك ركن وطال واما غيرهما فالسبق فيه
غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال ويومر بعوده له في سبقه
بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه في سبق الاقوال والمساواة
فيه اي في غير الاحرام والسلام مكروهة والافضل في احرام
الماموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد
والمساوقة اي المتابعة والملاحقة فورا قبل سكونه منه او من

واستظهره ابن عرفة العصمة تبعا للبيان صح صح

السلام خلاف الاولي فقط فصل الافضل ان يقف الرجل
الواحد ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام ويندب
تأخره عنه قليلا وتكره محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان
فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس
حيث وقف علي يساره الي يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة
احدي زوجاته عليه السلام وهي الواهبة نفسها للنبي في قول
حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة مع
الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما وخلفهم
ومع رجل معه اوصبي يشترطه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف
الامام وبعضها خلف من علي يمينه كما هو ظاهر عبارتهم لا خلف
من علي يمينه فقط اوخلفه فقط ولو وقف علي يمينه اكثر من
واحد فانظر كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال
لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان يخشي لهم تذكرا يؤدي لمذيهم
كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذ والجاعلي التذاذ
ينقض الوضوء كذبهم اوتلاصقهم لا مطلق التذاذ وتبطل صلاة
الماموم اذا تقدم علي الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة
ولا اعادة علي المشهور والكراهة في الرجلين واما لو تقدم جميع
الماموين متعمدين لذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز
اجماعا قاله الشم زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم انتهى ولم
يعز الصحة لاحد ولكنها تؤخذ مما لابن ناجي في مسئلة المد ونة
في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول تت عقب

نقله

نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشم مانصه وعدم الجواز صادق
بالكراهة التي في فح عن ابن عزم بالعين المهملة علي الرسالة
انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه اي لنية الامامة
جازما بكونهم ماموميه كذا يظهر توجيه كلامه وتجوز الصلاة
من منفرد خلف الصف اذ عسر عليه وقوفه به
ويحصل له فضيلة لنيته الدخول فيه لولا التعسر والاكرهت
وتفوته فضيلته حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي
العسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره
يجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج اما مه
او خلفه ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب
احد من الصف اويمد يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره
للمجذوب مطاوعته وهو خطأ منهما ويكره تفريق الصفوف
من غير ضرورة قال في المدونة واذا كانت طائفة عن يمين
الامام اوحذوه في الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف
طائفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه قال
في البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة
وقال اللخمي الصواب ان يبتدأ الصف من خلف الامام ثم عن يمينه
وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ ثان قبل تمام الاول ولا
ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب
ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة
والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال اتمون

الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهي وعلي هذا
مشي هنا اي اذ قوله يكره الخ معناه ابتدا ومشي صاحب المختصر
علي الجواز اي ابتدا تبعا للمدونة قاله الشم قلت لكن علمت ان قد صح
ابن رشد فيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتدا او يوافقه
ما اللخمي كما مر فيعترض علي المختصر حيث لم يقيد ولله در المصم
ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلي من مكان الامام ولو كان
علو اكثير الا السطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة
لتحريمه اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي
ذلك ولا يجوز اي يكره علي المعتمد اتطح وظاهره لم والمصم
خصوصا قوله الا في بطلت عليه وعليهم للمنع ان يصلي الامام
في مكان ارفع مما عليه اصحابه اذ كان في غير سفينة فان كان
يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر
بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام علي المنبر
او لم يدخل علي ذلك بل صلي شخص لنفسه بمكان مرتفع فاخر
اقتدي به اسفل او دخل علي ذلك وصلي اسفل لضيق فوق
ونحوه فان الصلاة صحيحة في جميع ذلك وان كان اكثر من
ذلك ولم يكن لواحد مما مر بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان
معه جماعة كالباقي وفي الجلاب اذا كان معه طايفة فلا باس
وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بمكان
او حصير واما اقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه
بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل والماموم فوق فجايز

بلا كراهة والاولي لكل محل منها من اسفل واعلاها امام
فصل الجمعة فرض عين علي كل مكلف حر كما ياتي والسعي
اي المشي وليس المراد به الجري قاله الشم والمراد بالمشي التوجه
ولو راكبا اليها واجب علي البعيد المنزل وهو بمصرها ولو ستة
اميال كما سيذكر او اكثر او خارجه لكن علي ثلاثة اميال وربع
ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر من علي
كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم
لها بالمصر اذ هم كاهله قبل النداء بمقدار ما يدرك الصلاة
فقط اذ علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان
علم ان العدد لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة
والطلق ولعله لوجوب سماعها فان احدثوه في كفرسخ من المنار
جري فيه ما في احداثه في المصر نفسه وسياتي فان كانوا علي
اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب
سعيهم لها بالمصر الا ان يتصل بنيان القرية بمنزله فيجب
ولو خرب ولا يجب السعي علي القريب المنزل الا بزوال
الشمس وقيل بالاذان الثاني والامام جالس علي المنبر
ويحرم به البيع ونحوه ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما
الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه والا لم يفسخ ولو تلف
اذا تبايعا اي من تلزمهم ولو واحدا او علما ثبات قبل فسخ
سد الذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن السعي قاله الشم
ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب علي

وقف لله تعالى

صبي ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك
ولذا لم يجعله بعضهم من شروطها قاله الشم وقال ابن تركي
اعلم ان لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان
شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف
تحصيلها وشروط الاداء ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف
تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام
والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة
والقرب بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال والاستيطان
والثانية اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذ
من كلام المص ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على
صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف اخرجه
بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق ولا من
فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق
لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب
له وللصبي حضورها وتسقط الظهر عن حضورها ممن
لم تجب عليه من عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث
الذكورية فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب
على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فتجب عليه
تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني عشر التي تنعقد
بهم الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه خارج عن
بلدها او قريب منها بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص لا خيم

وقف لله تعالى

وحملناه

وقف لله تعالى

وحملناه على هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط
الصحة واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من
المنار من شروط وجوبها فقط قاله عج في شرحه على المختصر
ومشى في نظمه للشروط المذكورة بحاشية الرسالة على نحو
اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص
التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا كما مر عن الشم
وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد على المص
الاسلام والاعلام بدخول الوقت والاربعة لا تعد من
شروطها ولذا لجعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب
بحيث لا يكون منها في وقتها وهو من اهلها خارجا على اكثر
من ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال
المذكورة وما الحق به القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع
اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية والمؤذن
صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف
البلد والميل على المشهور كما ياتي اول باب السفر الفا
ذراع ومقابل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا
قول ابن عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع وقول غيره اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا
الاميال الخ انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما من
هو فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال

وقف لله تعالى

ذكره بعد انتهائها للشروط وان استغنى عنه بما تقدم السابع
الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان لها فاذا صح
قبل ان تقام صلاتها لزمته اذ كان يمكنه ان يتطهر ويدرك
ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ
ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادايها اي صحتها اربعة
شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نايب عن
الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب حكما
متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم عج ونظر
الشر في اشتراطه فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر لم ينو
اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقط
صحت خطبته ولو طراله السفر عقبها وكذا تصح امامة الخارج
من قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الى بلد
الجمعة كمن يخطب بقبة الغوري او بولاق او القرافة واما الخارج
منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه ابن علاق ق
وابن عمر وحاشية الطرابلسي لا تصح امامة غير المتوطن بقرية ١، ه
الجمعة في الجمعة الا ان قدم لفضله ويستثنى من المسافر الخليفة
يمر بقرية جمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه
جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيها فسدت
عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط
الادا فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة
الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم قاله الشر وفي ح ميل له

واستشكله

واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا
في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب ما ينافي
ما اعتبر في شرط الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير محدودة
بعدد مخصوص ولكن لا تجزي منها الثلاثة والاربعة
وما في معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحد عشر
لعدم التقري بهم غالبا ولتجري الاحكام الاغلبية لا على النادر
من تقري بعض قرى بواحد كالف او باثنين او بثلاثة او نحو
ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا قرية
مستغنين عطف بيان عن غيرهم امنين على انفسهم بان
يمكنهم الاقامة والدفع على انفسهم وهذا العدد الذي ليس
بمحدود شرط في الابتدا اي في اول جمعة تقام في البلد
فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا مفاده كغيره وقال
ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث
كان اهل البلد تتقرى بهم اصيفن قال عج وعلى حمل الاولية
اي في المختصر والابتدا في المص هنا على هذا يشكل اي شرط
خطابهم بها في ابتدا استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية
وليس ذلك الشرط بلازم حاضرين انتهى وهو تكلف كما قال وان
كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام فلا بد من اثني عشر باقين
لسلام الامام مثله الابتدا على المعتمد فاذا انفضوا اي جماعة
البلد الكبيرة من خلف الامام وبقي معه منهم اثنا عشر لسلامه
صحت صلاتهم جمعة كما هو وذلك العدد قدر منهم مع

اي الغالب اه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون
الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار بن ياسر او ابن مسعود
قولان ووقت الانفضاض غير حول في الخطبة كما في المواق وتركوك
قائما وكانت حينئذ بعد الصلاة فمن يومئذ جعلت قبل الصلاة
قال الشيخ وانظر الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكون
جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى اي واما الاثني
عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر ح نحو ما نظر
الشيخ انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثني عشر ممن فتفهم
تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها سماعهم
الخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان
فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة
ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبها يلغز ويقال
انتقض وضوء مقتد او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة
الامام ومأموميه وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق
زايد على الاثني عشر واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول
هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق هل تنعقد
جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط
ايضا كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين لا شافعيين لعدم
صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام فان اتى اذا كان بالقرية
من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يومها في اشغالهم من حرث او
حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان

الشيخ

الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثني عشر رجلا
جمعوا انتهى والا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام
وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تقع الثالث الجامع مسند
ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر الافنية وهي
ما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه
ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك البلد
فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه
فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في وقتين
مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتداء قبل اقامتها
في الحادث بعده ولو تأخرت صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها
في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة بقيود
ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد وهي ان لا يهجروه
ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا
شيخه لنذر مثلا شيء عتق او صدقة على معين ان صحت الجمعة في جامعه
وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت
في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر ان عظم
المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح لا اظنهم يختلفون
اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى ورد ح عليه
بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن
عبد الحكم ويحيى ابن عمر على وجه التقييد لان مراده ان كلامهما
ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه

فتامله واما ان تعدد ابوقت واحد في قرية وليس لاحدهما
اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى خلفه بتولية السلطان او نايبه
والا فكلسابق بالاحرام ان علم فان لم يعلم حكم بفسادهما واعادوا
جمعة لبقا وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقا وقتها وان لم يعلم السابق
حكم بفسادهما ايضا كذا ان الوليين واعادوا الكل ظهرا قاله ابن عرفة
عن سند وانما اعاد واجمعة عند احرامهما لتحقق بطلان جمعة معاصم
كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى
مرتين وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط
ان يعيد وها جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق
خلاف نقل ابن عرفة عنه فلا تصح في ذي بناحو تحيث لا يطلق
عليه اسم مسجد عرفا ولا ما بني بعض حوايطه ولا ما بني ولم
يستحق ابتدا على ما قال الشيخ علي السنهوري واستظهر ح
قول ابن رشد وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاج عدم
اشتراط سقفه ابتدا او دواما ولا يصح ايضا في مسجد ابيحت
فيه ابتدا او قصد عدم تابيدها به فان قصد تابيدها به
اولم يقصد واشيا صحت فان نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط
في صحتها به قصد تابيدها به اولا تردد ولا يشترط في صحتها
قصد اقامة الخمس به ها على ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه
من الخلاف فتصح فيما بني لتقامتها فقط او لها وللخمس ثم تعطلت
للخمس ولا تصح في غيره من البيوت المجاورة له والحوانيت
المحجور كل من ذلك وان اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل

بنير

بنير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق
المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام ولا على سطحه يفهم
منه صحتها بدكة المبلغين قاله عج ولعلها حيث لم تكن محجو رة
ولا في بيت قناديله ولو مع ضيق وفي معنى الجامع في حق
غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف
صلاتهم هم في كرحابه الخارجة عنه والطرق المتصلة به فتصح
لهم ان اتصلت الصفوف برحبته وان لم يضق وضاق
المسجد الواو بمعنى او فكل واحد منهما كاف في الصحة واما
صحته فتصح فيه بشرط لا ان انتفيا فلا تصح على الظاهر للمذهب بغير صحيحة
وفي ح تقويته ولكن في المواق لابن رشد ظاهر مذهب مالك
في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق
المتصلة به مع انتفا الضيق والانفصال ولكنه اسا انتهى
وانظر اذا كانت بعض حوايط المسجد منفصلة بالبحر ويجانبها
سقف كالسنانية ببولاق بمصر هل تكون كالطرق المنفصلة لم لا
ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السوال عمن يجلس في بعض الطرق
والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد وانفصلت الصفوف
حتى يصل ذلك المجالس في الطريق على وجه يسوغ له لو كان
الاتي الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف
المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى ومع الصحة مع الكراهة الرابع الخطبة
اي جنسها الان لفا خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل
تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالهما على قراة قران

قوله انتفيا الى انتفى صنف
المسجد وانضاف الصفوف او

منفصلة ع

وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداوهما بالحمد لله
وكونهما على المنبر ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه العرب
خطبة وبعد الزوال فان فعلت او بعضها قبله اعيدت بعده
وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما قبل الصلاة
فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط ايضا لهما بالخطبة وبين
الفصل عنو قاله الشيخ والظاهر وجوب اتصال اجزا بعضها ببعض
وبين الفصل عنو ايضا والظاهر عدم بطلانها بنزوله ولو لسجدة
تلاوة قال الشيخ ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر بعد وان قرب
زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون انتهى
قال الشيخ والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح
ان يكون اماما في الجمعة فلا بد منه من البلوغ والحرية والذكورة
والتوطن او الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي هو
الخاطب الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر
في اقامة الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة
بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة
فحضورها على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض
كفاية الا على من علم حضور القدر الذي يسقط به فرض الكفاية
ويستحب لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب وهي
البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما ياتي
ولو اسود واذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم اول النهار الجديد
قطعا وهل كذا وقت حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه

قوله تردد الخ الراجح الوجوب

لليوم

لليوم بتمامه او يصليها بالابيض وانظر هل طلب الجديد في
الثلاثة الايام فيه مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه من شعيرة
الحج وقص الشارب وتقليم الاظفار والسواك وشم الطيب ونحو
ذلك المذكور من نتف ابط واستحداد ان احتاج لمتعدي السوالف
والا لم يندب كما لا يندب ما ذكر يومها لغير مريد حضورها
فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم لا
لصلاة العيد ومن ادهان وترجيل شعر ومشي وتعجيل التبكير
ويستحب الغسل لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون
متصلا بالرواح واعاد ان تغدى او نام اختيارا الا لاكل خف
ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يتعذر
الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض نفسه شديدا كالاعمى لا يجد
قائدا او لا يهتدي الى الوصول بانفراده وبتمريض قريب اشتد
مرضه او احتضر وليس له من يقوم به وخشي عليه الضيعة ان
لم يكن ابا او ولدا او زوجا فان كان منهم عذر وان لم يخش عليهم
الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر بل وكذا الشدة مرض
ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت لينظر
في امره اذا لم يجد من يكفيه وخشي تغيره ان اخر لصلاتها انتهى
ولقريب المريض ان يخرج من المسجد اذا بلغه ما يخشى عليه من
الموت وبخوف ظالم يؤذيه في ماله كالاسر او نفسه او خوف
نار او سارق او خوف حبس الغرماء له وهو معسر في نفسه
ولو قدر على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره وبالوحل

قوله ومتى الخ ...

والامام يخطب

الكثير الذي يمنع اوساط الناس بالمشي بعد اسهم والمطر الشديد
الذي يحمل اوساط الناس علي تغطية روسهم واكل الثوم لانه يحرم علي
آكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان
وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلها ان لم يوذ احدا والا اتفق
علي التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد ودليل الاول خبر من
اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل
التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز لحق الملايكة
كما نقله في المنتقي والحق ما لك به الكراث والبصل وقال في الفجل
ان كان مثلهما فكذلك ابن رشد وهو مثلهما وسيل مالك هل
يجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من
مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروايح الكريهة
كالدباغ والجزار ومن في فيه بخر والحق به ابن عرفة من به صنان
عياض ومجالس العلم والولايم وحلق الذكر كذلك انظر الشرح ثم محل
النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به رايحته
فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو تجوز فيما يظهر لوجوب الجمعة
وتحرم علي الرجال علي المعتمد وقيل تكره فتستثني الجمعة بخلاف حضور
الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا يستاك بها والعري اي ليس
عنده ما يستر به عورته قاله بهرام وتت وانظر هل عليه ان
يستعير او يستتر بالغلس كما مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك
لان الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به ولو اعارة
من غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجا

العفو

العفو اذا وجب عليه قصاص ورجا بتاخيره عنها العفو
عنه وليس منه العرس والعمي مع وجود قايد او اهتدايه بنفسه
وشهود العيد وان اذن الامام فصل صلاة المسافر سنة
موكدة وهل اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن
رشد واللخمي ودليل السنة خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا
قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر اجزاته
عن الرباعية المامور بها ندبا كما مر فان بلغ اثنا المسافة سن
له القصر ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه
ومثله في خطابه بالسنة بقيد بقا مسافة القصر بعد البلوغ
الحايض او النفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق ولها
سبب وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو اربعة
برد وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال اي
علي المعتاد قاله المص لا اقل الا لكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي
في خروجه من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة ولان
عمل الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر
ولا راجع لدونها ولو لشي نسيه ولا عادل عن طريق قصير
دون مسافة القصر الي طويل فيه مسافة قصر بلا عذر والا
قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة وحل ومطر بها او
خوف حبس بها او ضرب او قصاص فان كان في كل من الطريقين
مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر الطول قصر فيها بقدر

والمعتمد ان صلاة الجماعة
افضل اهـ

القصيرة والثمانية انتهى والبريد اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل اثنا عشر الف ذراع هذا ما وعد به في الفصل الذي
قبله بقوله كما سيأتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع
ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون
فهي ستة عشر فرسخا فهي لو قال وهي كان اولى قاله الشيخ
اي لانه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع
عليه ولكن نعلم تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية
واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر واما شروطها
فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة
وليس المراد به ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل
ونيته يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد
ويقيم وهكذا الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري
غاية سفره كطالب رعي وآبق ويشترط في الاربعة برد ان تكون
ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب مع ذلك القصد المتوجه
اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر
والا فلا الشرط الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة من اوله
من غير تردد فلو سافر بغير قصدها لم يقصر فهذا الشرط
اخص مما قبله بتغاير مفهوم كل ولا بد ان ينويه دفعة واحدة
فلو نوى قطعه او خرج طالب رعي او ابق او هائما قال المنوفي
وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالفقراء المجردين فانهم
يخرجون الى غير موضع معلوم بل حيث طاب لهم بلدة قاموا بها

لم

٤٥

لم يقصر الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع
لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقهاء لان الاصل الاتمام والقاعدة ان
النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل فالحضري يقصر اذا
عدى البلدي البساتين المنسوبة الى تلك البلد واماكن البلد الخراب
التي خلت من السكان في طرف البلد القائمة البنا والنهر وسط البلد
من جانب الى جانب كبغداد وخليج الحاكمي بمصر لانه كالرحبة
الواسعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور المعمورة بعمارتها اي
عمارة تلك البلد بحيث ينسب ساكنها ولو في بعض الاحيان
الى البلد وتكون متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي
يرتفق ساكنها وبعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ
وخبز وما يحتاج لشرائه في الحال وسواء سافر من ناحيتها كمن يريد
مصر او من محاذيها كمن يريد علام او من يريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين
المنفصلة ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان
احداهما بالاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في البحر
بناحية اسكندرية حتى يجاوز بيوت بولاق ويحاذي
الحلى ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة
ويحاذي الآثار فان لم يرتفق لنحو عداوة بينهم نظر لكل وحدة
بمفردها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر و
جاوز حلته بكسر الحاء المهملة وهي البيوت التي يجمعها
ليأوي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار والدار
فقط كالحي فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة

حينيذ والا لم تعتبر مجاوزته وساكن الجبل او قرية لا بنا
فيها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن
منزله ومن ادركه الوقت خير ان شا خرج وقصر وان شا
صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهى القصر في الدخول اي
العود الي وطنه الذي خرج منه او الدخول الي بلدة يريد بها
اقامة تقطع حكم السفر هو مبدا القصر في الخروج منه اي من
ذلك البلد علي التفصيل المتقدم سوا كانت بلده التي خرج منها
او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقرير ظهر
ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها وللبلد يريد
بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من
غير حاجة لا يقصر على المشهور وان كان مكروها والعاصي بسفره
في مبديه او في اثنايه كالابق والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم
اتفاقا في الثاني وعلى الاصح في الاول اي اللهو لتناول الاكثر
المدونة عليه كما قال البرزلي ومقتضى اللخمي وابن الحاجب
الكراهة فان قصر الفريقان فقال ابن ناجي الصواب لا يعيدون
رعيا للخلاف ومحل النهي الا ان يتوبوا ويبقى مسافة قصر بعد
توبتهم واما محله اي القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية
ادركت وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب وبعد اصل فرض
الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر
علي اصلها او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل علي حدته اقوال
ويقصر بنية السفر اي فيه سوا قضاها في السفر او في الحضر

كما

حديث عايشة رضي الله تعالى عنها قالت فرض الله الصلاة [illegible] ركعتين ركعتين [illegible] الصلاة

كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته من الحضر
اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر على المشهور
وينقطع القصر بنية اقامة اربعة ايام باثنا سفره ولو بمحل غير
عمران صحاح بموضع مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة
التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوى ان يقيم الي غروب
يوم الثلاث قبل اذان العشا لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب
عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا نوى الاقامة لعشا
ليلة الاربعا صلي بالنظام لانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب
العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم
دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه
وافاد بقوله نية انه ان اقام المدة المذكورة مجردة عن نية
الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر وينقطعه ايضا بمجرد
دخول وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن
رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام
وينقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه
الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة
والسلام علي الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر
الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجز
حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد
في الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان
مالكية اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره

في الحالتين ويتأكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته
سنته فانه يتم خلفه ولذا قال فان اقتدى المسافر به اي بالمقيم
لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي على المسافر وان اقتدى المقيم
به اي بالمسافر فكل على سنته اي فيقضي المسافر فرضه فاذا سلم
اتى المقيم بما بقي من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان
نوتيا باهله فصــل في صلاة الفريضتين مجموعتين
وهو على قسمين جمع تاخير وجمع تقديم واسباب الجمع ستة جمع
الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع
الظهرين والعشائين في السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر
بحضر الخامس ليلة ظلمة فيها طين وهما مندوبان السادس
الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال وصفة
الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاريتين او
ليليتين برخصة جائزة والاولى تركها وغير المشتركتين
لا يجمع كعصر ومغرب وعشا وصبح واختص بالمشتركتين الثاني
لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري او
الضروري متقدما او متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا
وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب الاول للمسافر
في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا او سايرا او نازلا لا سفر قصر
ام لا بشرط ان يكون غير عاص به ولاه وان يكون لادراك
امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع
مسافة و الاعادة الثانية بوقت قاله الباجي دون البحر

لانا فلا يبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر
وهذا معلوم في سفر البحر فان زالت الشمس على المسافر وهو
في المنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو عين ما ترده الابل وعبر
به عن محل نزول المسافر مطلقا او وهو راكب او ساير ونوى
النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان
يوقع الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها سمي صوريا
لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة
وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله لكن
لا يسقط نزوله وكالمبطون وهذا جواب اذا زالت وهو
راكب او ساير عند الزوال واذا زالت عليه وهو نازل فيأتي
قريبا وكذا اذا نوى الراكب او الساير النزول بعد الاصفرار
وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا
واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان
نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير
العصر واما ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد
الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى في وقتها
الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل المختار لها
لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان
نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل ايضا واخر العصر
وجوبا فان قدمها اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة
السفر في الجملة فان نوى النزول بعد اختياري العصر وهو الاصفرار

الي الغروب صلي الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان
صلاها قبل الرحيل اوقعها في وقتها الضروري وان اخرها لنزوله
فهو الضروري ايضا والعشاءين كالظهرين علي ارجح التاويلين بتنزيل
الفجر منزلة الغروب وثلث الليل منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده
الي الفجر منزلة الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل
صلاة لوقتها وهذا فيمن غربت عليه وهو نازل واما من غربت
عليه راكبا او سايرا فكمن زالت عليه وهو راكب اتفاقا وجمع
ندبا جمع تقديم بين المغرب والعشا لمطر وحده او وابل الذي
يحمل اواسط الناس علي تغطية روسهم الحاصل قبل صلاة المغرب
وفي بعض شروح الرسالة ان المتوقع كالواقع او مع الظلمة
والطين المانع من المشي بالمداس لا واسط الناس وكذا يجمع
للطين مع لحدهما وكذا يجمع لهما معا من غير مطر لا مع الظلمة
وحدها او في جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان
مشهوران عند المص تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة
والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه
كما يفيده الشم وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما فيه الجمع ان
يوذن للمغرب علي المنار اول وقتها علي العادة وتوخر صلاتها
ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل
قدر ما تحلب فيه الشاة قاله الغرياني او قدر ما يدخل وقت
الاشتراك لاختصاص الاولي بثلاث بعد الغروب كما قال
العلمي ثم يوذن ندبا لانهم لا يطلبوا غيرهم للعشا في صحن

المسجد

المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق
ثم بعد فراغهم منها ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم
اسفار قبل مغيب الشفق ونصره ابن رشد بنص الوقت
ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته
بمغيبه فان صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة
جمع تقديم والعشاءين بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر
باذانين واقامتين ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من
خاف علي نفسه الاغما او الحمي او النافض او الميد وهو الدوخة التي
لا يتمالك نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشا
مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان قدم واحد من هولاء ثم
سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه فصل
الموكدة من التطوعات اربعة الاولي وهي اوكدها الوتر وهو ركعة
واحدة واحترز بقوله اوكدها عن العمرة فانها اوكد من السنن
الاربع ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة
ان صليت بعد شفق والا اخرت اليه كما تقدم ويستمر اختياريه
للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر وصلي بعد طلوع الفجر اخر
لعذر ام لا وبه يعتبر وينال وقت ضرورة لصلاة بكره فقط
تاخيرها له لغير عذر وان ذكرها وهو في نفس صلاة الصبح
ندب له قطعها ليصليه مع الشفع ان كان فذا او ماموما وفي
الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب
لاحد قطعه عند ابن زرقون واقتصر عليه المص في كفاية الطالب

السنن مع

واعاد الصبح
وجعل الشفع

قال الرهاويان في ندب القطع
وجواز اهـ

وقف لله تعالى

وقيل قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب
القطع للفذ عقد ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش وقوع
الصبح او بعضها خارج وقتها الضروري ويكون مسبوقا بشفع
ندبا حضرا وسفرا وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر
صحيح او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب
يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح منفصل منها بسلام فان
وكره وصله به الا لمن اقتدي بمن يري وصله وانظر هل هذا
اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدا به ابتدا ا
ويجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشم ثم اذا علم
ابتدا انه يوصل فينوي المأموم المالكي بالاوليين الشفع والثالثة
الوتر ولا تضره مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا
ان علم في الاثنا ويحدث فيها نية الوصل لاجل الاقتدا هذا
واذا فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي
باولاهما اتمام الشفع وثانيتهما الوتر ويقضي ركعة الشفع
الاولي ويلغز بها فيقال وتر بين ركعتي شفع وان فاته قبل
دخوله معه ركعتان نوي بالمدركة الوتر ويقضي ركعتي
الشفع من غير ان يجلس بينهما وقراءتهما جهرا وهو في الشفع
فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين
فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضي القول والفعل وفي ح
اشارة لهذا القسم الاخير ويستحب ان يقرا في الركعة الاولي
من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلي وفي الركعة

وقف لله تعالى

الثانية

وقف لله تعالى

الرابع عشر

الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة
الوتر قل هو الله احد والمعوذتين ولو لمن له حزب
اي قدر معين من القرآن يقرؤه ليلا كما هو ظاهر المص قال
شيخه السنهوري وتبع التتائي وهو الذي عليه جمهور
ايمتنا وصنيعهم هو الراجح ابقا للنص علي ظاهره انتهي اي
من قراءة النبي صلي الله عليه وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكر
واستثني ابن العربي وتبعه المختصر من له حزب فمنه فيهما وقول
الشم استثني اهل المذهب من له حزب لم يخالف لقول شيخ
المص ان الاطلاق عليه جمهور ايمتنا ومن نسي الوتر او نام عنه
او تركه اختيارا ثم استيقظ من نومه او غفلته او رجع عن الترك
وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك
الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات
او اربع فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم الصبح ويقضي الفجر
للزوال في الصور الثلاث قاله الشم وانظر قوله في الاربع انه
يصلي الوتر ثم الصبح هل مقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر
ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهي وقد يقال يتعين الاول
لانه لا يترك واجبا لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي له
وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلي الشفع والوتر والصبح وترك
الفجر لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضي
ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل
يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو

وقف لله تعالى

أقعد بالوقت من الشفع لأنها من توابع الصبح وإذا كان الصبح
أولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر إذا اتسع
لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة أو يصلي الصبح ويقضي
الفجر قاله الشيخ وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر
والفجر والصبح الثانية من السنن المؤكدة صلاة العيدين وهي
سنة مؤكدة عينية وليس أحد العيدين أوكد من الآخر في حق
من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن ومن على كفرسخ مستحبة
في حق من لا تلزمه الجمعة من العبد والصبي والمرأة والخارج
عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا أي من أهل
منى وغيرها لقيامه ووقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع
صلاة عيد الأضحى جماعة لأهل منى المقيمين بها النحر مثلا
وليسوا بحجاج لأن إقامتهم لها جماعة ذريعة لدخول
الحجاج المسافرين معهم وفعلها للرجل في خاصة نفسه لا بأس به
كما قال أشهب وأما أهل منى المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها
من حل النافلة عندنا وعند الجمهور وأحمد وقال الشافعي طلوع
الشمس ويسن عندهم تأخيرها إلى ترتفع كرمح وينبغي للزوال والظاهر
طلبه بها إذا أدرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز اقتداء
مالكي بشافعي لحرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي
ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع مع رؤيته
أنه يأتي بمناف لصحة الصلاة وصفتها ركعتان بغير أذان
ولا إقامة ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده

أقعد

أو غير قاصر

بدء

بخلاف

بخلاف الكسوف فينادي فيها ذلك وما في ح غير ظاهر يكبر
في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات ثم يقرأ
الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة وانظر
لو نسي بعض التكبير فتذكره بعد ما أتم قراءته أو في أثنائها هل
يبني على ما فعله من التكبير قبلها أو يبتديه وهل يعيد القراءة بعد
ما يأتي بما تركه أم لا وعلى الأول ما حكم إعادة القراءة ويكبر في الثانية
خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي إحدى عشرة تكبيرة زائدة
عن مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها تعبد أو معللة بأن الحسن
والحسين أبطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
العيد إلى المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير لينطقا فالكلام
فتابعاه في الأولى سبعا بالإحرام وفي الثانية خمسا غير القيام
واستمرت السنة على ذلك أو معللة كما قال الشيخ سالم بأن في المأخوذ
أي صلاة العيد من الجمعة في المأخوذ منه وهو الرباعية لمساواة
العيد في التكبير لتكبير الرباعية قاله ع وانظر ما وجه كون العيد
مأخوذة من الفريضة ثم إنه يكبر في الثانية قبل القراءة أيضا لا أن
يقتدي بمن يؤخره عنها كالحنفي فيؤخره ويتم الأولى ستا والثانية
خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاثة في كل منهما مع تأخيره في الركعة الثانية
فيزيد ولكن يتبعه في التأخير قياسا على تبعيته للشافعي في تأخير
القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي بعد مع من يراه بعد
قاله ح وقد يفرق بأنه لو طلب منه تقديم القنوت أو السجود
لزم مخالفة فعلية للإمام بخلاف المخالفة القولية وأيضا إذا اقتدى

لو

قبله لا يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة
كالشافعي لم يتبع **ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير** بل
هو خلاف الاولى **سوى تكبيرة الاحرام** فيستحب ويكره الفصل
بين التكبير بقول او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير
المؤتم ويندب متابعته للامام وتحراه مؤتم لم يسمع **وان نسي
التكبير** كله او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة مؤكدة في العيد
رجع اليه ما لم يركع و **يضع يديه على ركبتيه و** اذا رجع اليه قبل
ان يركع كبر واعاد القراءة و **سجد بعد السلام** لان الرجوع زيادة
وان تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره واحرى
لو رفع و سجد قبل السلام ان كان اماما او منفردا واما المأموم
فيحمل سهوه عنه او عمد تركه الامام وانظر لو رجع الامام او
المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول
سهوا و رجع له بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض
لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به هنا اقوى من الركن
المتلبس به هناك ومن ادرك الامام في الركعة الاولى وهو
يقرا يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا ادرك بعض التكبير
لا يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدي في القراءة بل يكبر
ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق
بين هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها
بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حالة دعا
الامام كان قاضيا في صلب الامام وان فاتته الركعة الاولى

وهو الركوع ام

وادرك

وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد
سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه
واستشكلوه بان مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم
بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة الثانية
ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها قضى الاولى بست وهل
يكبر للقيام كمن ادرك دون ركعة من الصلوات الخمس
ولا تضر زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد لانها
ليست لاجل العيد وانما هي للقيام من دون ركعة اولا
يكبر للقيام هنا لاغنا تكبير العيد عن تكبيرة القيام تاويلان
ويقضي الثانية بخمس غير القيام **ويستحب** يوم العيد امور
منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام
والا فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه
و **الجهر بالتكبير** للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه
ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد
السمت والوقار وهل لمجي الامام او لقيامه للصلاة خلاف
ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة العيد
بالمصلى الا بمكة خاصة ونحر الامام بها اضحيته ليراه
الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاته مع الامام
صلاته لها بالمصلى او المسجد وان جاء والامام يخطب جلس
ثم يأتي اذا فرغ صلاها **ويستحب التطيب** باي طيب كان
والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وان لغير

قوله تقشفا اي تخلو وتنحا التي

مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الا
عياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو
مبتدع قاله ح ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه
عن قصد كسر نفسه لا عجزا ولا تقشفا ويستحب ان
يذهب اليه ماشيا فان ركب لغير عذر خالف الاولى ولم
يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق التي
جاء منها والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر ويندب
ايضا كونه على تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة
والسلام ولاحمد والترمذي وابي داود كان يفطر على
رطبات قبل ان يصلي اي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات
فان لم تكن حسى حسوات من ما وتاخيره اي الفطر
في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته
لاسراع نضجها وتفا ولا بانه من اهل الجنة الذين جا
ان اول ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد النون اي
الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك وما فيه ولغير
من يضحي فيما يظهر حفظا على فعله عليه الصلاة والسلام ويندب ب
التكبير فيه اي عيد النحر عقب اثر خمس عشرة فريضة قبل
التسبيح واية الكرسي كما جزم عج اولها ظهر يوم النحر واخرها
صبح اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا
سوا كانت من ايام العيد او من غيرها اي يكره ذلك والايام
المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي

الثلاثة

الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود و
واليومان بعده معلومان ومعدودان والرابع عكس
الاول معدود غير معلوم ويكبر النسا في بيوتهن كالرجال
وان نسيه ثم تذكره بقرب كبر والا فلا شي عليه ومنه
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات
اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضله او قال الله اكبر الله
اكبر ~~الله اكبر~~ لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لحسن
كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما السنة
الثالثة من السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب
ضوئها او جله حتى تغيب كلها وتسود او جلها لا اليسير
الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة بذلك
فلا تصلى له وهي سنة عين في حق كل مكلف ذكرا وانثى ويجيا طيبها
من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة
في بيتها وما ذكره المص عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن
شعبان وعزي للمشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة
وظاهره ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي عن
رواية ابن شعبان انتهى اي في تعلقها على سبيل السنية هذا
ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب وهو ان
الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنانا

قوله عزاه ابن عرفة ما عزاه انها سنة في حق من تلزمه الجمعة لم يذكرها شبانى اله

قاله ع وصلي يُستغرب ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يوم
بالعيد ندبا وبهذه افتتانا مع ان هذه دون العيد في الاكدية
كما قدم المص واجاب من تقريره عما استغربه هو بانه لما كانت
الصلوات الخمس تتكرر خفي عليه في طلبها منه ويجاب عما
استغربته انا بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف
الله بها عباده كما في خبر تأكد طلب صلاته من المميز لرجا قبول
فعله وان كان العيد اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم
صلاة الكسوف علي صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب
المميز بخسوف القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا لغلبة نومه
ليلا خفي من الغروب **ويستحب ايقاعها في المسجد** مخافة
الجلاء بها قبل وصول المصلي **ولا يخرج لها** لما صح انه صلي الله عليه
وسلم نادي فيها الصلاة جامعة **ووقتها من حل النافلة**
للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل
يقفون للدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل علي
المشهور كبعد الغروب اتفاقا اجماعا **وصفتها ركعتان في** بلا صح
كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة ويقرا سرا علي المشهور
في القيام الاول من الركعة الاولي بعد الفاتحة الفرض علي امام وفذ
كما يفيده المواق وابن ناجي **البقرة** ندبا في التطويل وخصوصها
ثم يركع ركوعا مقاربا بالقدر البقرة طولا مسبحا لا قاريا او داعيا
ثم يرفع **و** يقرا حينئذ **في القيام الثاني منها** اي من الركعة الاولي
بعد الفاتحة الفرض علي امام وفذ علي ظاهر المواق وسند وعلي الخ

قوله او داعيا معطوف علي المنفي اي لا قاريا ولا داعيا انتهى

القولين

القولين والاخير بينهما فيه علي ظاهر ما لابن ناجي وكذا يجري
نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام الثاني والرابع **آل عمران** ندبا
في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا لا قاريا
او داعيا ثم يرفع من غير تطويل اذ لا يبعد الطمانينة ثم يسجد
ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولي
ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم
للركعة الثانية **ويقرا في القيام الاول من الركعة الثانية بعد**
الفاتحة النسا واستشكل بان ظاهر المدونة كخبر ابن عباس
ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال
النساء باسراع قراءتها يكون قيامها اقصر من قيام آل عمران
مع الترتيل انتهى ثم يركع كالنسا مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن
حمده **ويقرا في القيام الثاني** في الركعة الثانية **بعد الفاتحة**
المائدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع من غير
تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة
الثانية دون الاولي ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في
التشهد ثم يسلم ويمنع ان تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعون
ومن شا تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني يوم
ان لم تنجل او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد قبله
ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم مستحب علي المعتمد
وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من
القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه في واحد مما

وفقه الله تعالي

قوله في الثاني الاولي ان يقول الثالث اهـ

ذكر لكن انكره ح وعج وجود القول بالسنة وانما قال ح عن الطراز
واذا قلنا بسن تطويل السجود فمن سهى عن تطويله سجد لذلك
لانه سنة من هذه الصلاة تاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل
القراءة في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع والقراءة اي
يجري على ما ذكرناه في السجود انتهى فقوله واذا قلنا لا يقتضي
وجود قول بذلك ثم محل طلب التطويل الخ ما لم تحقق عدم
ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك
الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الا
ولى لم يقض شيئا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين
وركوعين وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه وصلاة
خسوف القمر سنة على المشهور عند ابن عطاء الله ودرج عليه
صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد
انه الصحيح قاله الشيخ وارجحهما الثاني قاله عج والحق ابن تركي اتحفنا اي اخل
في اختصار الشيخ حيث اسقط عند ابن عطاء الله فيوهم انه المشهور
على الاطلاق واسقط كلام بهرام للمؤيد للثاني وصفتها كسائر
النوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط
الثانية والاولى كالمختصر في الصواب لطلب التكرار حتى تنجلي
كما قال الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط بعد ركعتين فقط ح تف
بل المراد ركعتان وركعتان وركعتان وهكذا ففيه حذف الواو
بين المعطوفين والواو مع ما عطفت بعد الثاني كما اشار له
في المختصر الزرقاني بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة

والقراءة

والقراءة فيها جهرا لانها ليلية ولا يجمع لها اي يكره والافضل
كونها في البيوت لا في المسجد ولو غاب وقت غيبوبته من
الليل منخسفا صلى له عند الشافعية لان سلطانه وهو الليل
قائم لا عندنا لعدم السبب نعم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته
اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطاء الله الرابعة
من السنن المؤكدة صلاة الاستسقاء فالسنة الصلاة لطلب السقي
لا الطلب السقي فانه مندوب وتكون لاجل اصلاح الزرع لتخلف
مطر عنه او نهر او غيره او لاجل شرب حيوان ادمي او غيره
ولو بسفينة في لجاج واشعر كلامه بان الخطاب بها المحتاج وهو
كذلك فان كان في غنى وطلب زيادة فجائزة فقط لا سنة ويندب
عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فلينفعه ومن التعاون على البر والتقوى ولان دعوة الاخ
لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه بالدعاء لا بسنة
الصلاة اي فلا يجوز او تكره قال ويدل على ذلك فعل السلف ثم الفا
سنة عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا وتندب لمامور بصلاة
ومتجالة ولعل الفرق بين ندبها للمامور واستنان الكسوف في حقه
كما مر عن ابن عرفة ان سببها لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه
به اقوى من الاستسقاء فان الجدب فيه خاص بناحية دون اخرى
كذا قيل ويقدح فيه انه كان القياس ان خطابه بالاستسقاء اقوى
لانه جدب ومحل لاهله وله فالمصاب به اقوى من كسوف الشمس
وان كان عاما في الوجود لان سببه وهو المعصية خفي وقد يحصل

قوله المازري وهو ابن اخت اللخمي

البلوى اذا اخفت هانت

لهم اذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الما وصفتها كساير
النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال يجهر فيهما بالقراة بعد ان
يخرجوا ضحى الى المصلى في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة
وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يامر بهما
الامام بل بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ والعجائز
والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حايض
ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا
بموضع يوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق
قدر بسقيهم فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم
لان التعليل بالخشية فقط لا تحقق ذلك ثم اذا صلى الامام ندب له
خطبة كالعيد ويبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار ويبالغ في الدعا
اخر الثانية ويجهر به ويندب لمن سمعه تامينه عليه ومنه خبر
الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول
رداه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين من غير
تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا يحول برانس
ولا غفائر ان لم تلبس كردا والتحويل بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر
النقل ان التحويل قبل الدعا والاول هو المناسب لكون التغيير من
الجدب الى الخصب بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل
وجه ما في النقل بناء على انه المشهور الاشارة الى ان تحول الحال من
المعصية الى التوبة ينجح في قبول الدعا فصل ركعتا الفجر

رغيبة

رغيبة تفتقر الى نية تخصها عن النافلة لكونها فوق النا
فلة ودون السنة فان صلاهما بعد الفجر ولم ينوهما ركعتي
الفجر لم يجزياه عنهما كما في المدونة ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا
يجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين احرامه بعده او لم
يتبين شي لا ان تبين قبله كان اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا يجزيان
سوا تبين انهما بعده او قبله او لم يتبين شي فالصور ستة من
ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم
احرامه قبله او بعده وعدم تبين شي وندب ايقاعهما بالمسجد
ونابتا عن التحية ويحصل ثوابها ان نواهما وان فعلهما ببيته
ثم اتى المسجد لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب
بها وشهره الجزولي ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي
الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولى ودخل معه وكذا
لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت وان اقيمت
عليه الصلاة وهو خارج المسجد وخارج افنيته التي تصلى
فيها الجمعة المتصلة به كما في المدونة فانه يركعهما خارج
الافنية المذكورة ما لم يخف فوات ركعة اولى فان خاف ذلك
دخل مع الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم قضا غير
فرض الا هما فللزوال ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط
وللغزالي بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب
ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد
كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه

قوله كان اوقعهما الخ هذا تشبيه في عدم الاجزا

الظن هو الطرف الراجح والشك هو التردد على حد سوى انتهى

انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي
فصل صلاة الضحى مستحبة استحبابا موكدا واكثرها
ثمان ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة
جعل الست اوسطها مع انه ما ينقسم عشا وبين وان اريد
بالاوسط الخيار والعدل لم يلايم اقلها واكثرها ونكره الزيادة
عليه ان صلى بنية ضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت بصرف
للضحى لا ان صلاه بنية انه غير ضحى وهذه لحض من نية
نفل مطلق ومن المستحب تحية المسجد ولو النبوي وقبل
السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله
وهو اوكد من حق المخلوق فتى فعلها قبل السلام عليه امتثال
امره وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به قبل ان
يجلس وكره جلوسه به قبلها ولا تفوت بالجلوس وتادت
بفرض ولا تحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به ولو ندبا
او اراده سوا كان في حق من القسمين مكيا او افاقيا وكذا ان لم
يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان فالصور
ست تامل ومن المستحب متاكدا قيام رمضان وهو
ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد
فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها
منفردا ومن المستحب الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لفذ و
لا ينتظرها ولا لفذ فلا ينافي ما مر من ان الافضل لفذ تقديمها
ولو ظهرا او عشا وكذا يقال في ندب تنفله العصر وبعده

وقبل العصر وبعد المغرب وبعد صلاة العشا وليس
في ذلك تحديد عند مالك بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك
ما ورد في الخبر لانه لم تحديده خوفا من ظن العوام سنية العدد
الوارد في الخبر كما اشار له الشر واما فعله في خاصة نفسه من غير
خشية ان يعتقد من فعله السنية فلا وسجدة التلاوة مطلوبة
وهل سنة او فضيلة خلاف للقاري مطلقا وقاصد الاستماع
بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة
النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال
قبلة في الجملة لجواز سجودها ايما على الدابة ولغير القبلة بسفر
قصر ولا يسجدها على اكافها خلافا للقاكهاني ويجوز سجودها
بسفينة لغير قبلة اذ لم يمكن الدوران ولذا قلت النافلة وليس
لها احرام زايد على تكبير الهوي ولا تحتاج لنية تزيد زايدة عن نية
الفعل لتعينها لما لا يحتاج لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو فيحتاج
لنية لتعينه لما يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا اسقط ما يقال كيف
توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم
خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان التحريم
والسلام مكروهان الا ان يفعلهما خروجا من الخلاف ويحط لها
القاري من قيام ولا يجلس لياتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي
فيها ايما الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة
لسجود قاصد الاستماع بقوله ان كان القاري صالحا للامامة
في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا على المشهور خلافا

لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة لادخال
سجود قاصد الاستماع غير عاجز عن ركن من متوضي قادر عاجز
عن ركن ومستمع من تاركه الامامة وكذا من فاسق بجارحة
على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امراة او صبي او خنثى مشكلا
او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون القاري غير قاصد
اسماع الناس حسن قراته فان قصد لم يطلب المستمع بسجود
لما يدخل فيه القاري من الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا به
واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسرائر لله وثالث
الشروط وانظر لم اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من القاري
الواو لحفظه كما في تت او احكامه من مخارج حروف وادغام
واظهار واقلاب واخفا وغير ذلك من احكامه لنقصان قراته
عن خلاف ذلك وشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام م
كالمد العارض للسكون لاجل الوقف لمد تسعين فانه جائز كجواز
قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا
او تعلم نغم لم يسجد ولو سجد القاري ثم ان وجدت الشروط
الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القاري ابن جزي
ويسبح الساجد او يدعوا وفي الحديث اللهم اكتب لي بها
عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود انتهى اي قبلا من
داود مطلق السجود لا سجدة التلاوة لان سجدته كانت
شكرا لله على اجابته لحق في الزوجة ببعث الملكين له

بخمصان

بخمصان وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة عند نا كما ياتي
وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشر سجدة على
المشهور ليس في المفصل منها شي ولذا اخرجه بقوله وهي
ما عدي التي في النجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية الحج
ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واخصرها قول
ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد ويومرون في النحل
وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشا في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص وقيل
حسن مآب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامون انتهى

فصل صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما اشتمل التابع
لاسلام الدار او السابي الذي استوفت له حياة و وجد جله وليس
بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا الصحيح او من حكاية المختصر
القولين على حد سوى بينهما في غسله ولو بزمزم لان الوجوب
فيها ارجح من السنة كما في ح وانما يصلى على من يغسل من ثبتت له
الاوصاف الاربعة التي تقدمها والتيمم قائم مقامه عند عدم الما
او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا
بلا نية وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه
لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته
وان كان الغسل زوجا كما يفيد الوجوب المحرم على الرسالة
لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل
خاص وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين

الاخر مستحب **واركانها خمسة الاول النية** أي قصد الصلاة
على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلى عليها على انها
انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزأت لان القصد عين الميت
ولا يضر جهل صفته واغتفر له مخالفة دعائه المطابق لاعتقاده
لما ظهر فان تبين له ذلك اثناءها كمل الدعا على ما تبين لا على
ما اعتقده قبل وكذا تجزي ان صلى على شخص ميت ولم يدر اذكرا
هو او امراة ولو كان في النعش واحد فاعتقد جماعة فدعى
لهم فاذا هو واحد اجزأت ولو كان فيه اثنان فاعتقدهما واحدا
ونواه في الصلاة لاجزأت عليه فقط ان عينه وعلمه ولتعيدن
على غيره فان نوى مطلق شخص واحد اعيدت عليهما كذا يظهر
الركن **الثاني القيام** لا ركوب او جلوس الا لعذر وانظر هل يشترط
وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق
الرجال لم تجز لم لا **الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات** كل تكبيرة
بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في حقها التكبير
الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتي بها والامام يصلي على جنازة قبلها
فيتمادى وقد كبر على الاولى ولحاة وهو في دعا تكبير الاولى
واشركها مع الاولى في الدعا وكبر عليها ثلاثا فان ذلك لا يجزي
قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادى على في
صلاته على الاولى ولا يشركها معها فان قلت قد يبتدي في الصلاة
على الجنازة بالدعا دون التكبير قلت ذلك في هذه المسألة
بعينها انتهى ومفاد هذا لو لم تشرك الثانية في دعا تكبيرة الاولى

بيان
في الصلاة صح

تستحق له الاوصاف الاربعة التي تقدمت والتيمم قائم مقامه
عند عدم الماء وخشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة
تعبدا بلا نية وقد روي انه يصنع بالميت ما يصنع بالعروس
غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من سرته
لركبتيه وان كان الغاسل زوجا لكن يقيد الوجوب المتقدم مع الرجا
لانقطاع نظر الشرع والزوجية بالموت مرج التسليم لكل
خاص وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين
الاخر مستحب **واركانها خمسة الاول النية** أي قصد الصلاة
على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلى عليها
على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزأت لان المقصود عين
الميت ولا يضر جهل صفته واغتفر له مخالفة دعائه ه
المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك اثناءها كمل
الدعا على ما تبين لا على ما اعتقده قبل وكذا تجزي ان صلى على
شخص الميت ولم يدر اذكرا هو ام انثى او امراة ولو كان في
النعش واحد فاعتقده جماعة فدعى لهم فاذا هو واحد اجزأت
ولو كان فيه اثنان فاعتقدهما واحدا ونواه في الصلاة اجزأت
عليه فقط ان عينه وعلمه واعيدت على غيره فان نوى
مطلق شخص واحد اعيدت عليهما كما يظهر الركن **الثاني
القيام** لا ركوب او جلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع
الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق
الرجال لم تجز لم لا **الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات** كل تكبيرة

بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في حقها التكبير
الا ثلاثا قلت هذه جنازة اوتي بها والامام يصلي على جنازة
قبلها فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة وهو في دعا تكبير
الاولى واشركها مع الاولى في الدعا وكبر عليهما ثلاثا فان ذلك
يجزي قاله الزرقاني في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادى ي
في صلاته على الاولى ولا يشركها معها فان قلت قد يشوش في الصلاة
على الجنازة بالدعا دون التكبير قلت ذلك في هذه المسئلة هـ
بعينها انتهى ومفاد هذا انه لو لم تشرك الثانية في دعا تكبيرة
الاولى لم تغتفر صلاته بالنسبة لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا
جيء بالثانية بعد تكبيرتين على الاولى لم يصح اشراك الثانية هـ
باتفاق الزرقاني والتهذيب وان زاد الامام خامسة عمدا
او سهوا او تقليدا لمذهب لغير الاربعة فان ابن ابي ليلة
يقول بانها خمس لم تبطل صلاته ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة ه
الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي ولذا قلت بان كل تكبيرة
بمنزلة ركعة في الجملة ولا يتبعه في زيادة التكبير من خلفه
ويسلمون ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي
فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان تبعه لم يجز
وقيل يجزي ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة
قولان انتهى وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه
وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا
معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا سلموا لمن يقول

انها

المعتمد ما في التهذيب

انها ثلاث كبروا الرابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن
يقول بانها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتى بها وهو
المتبادر مما قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث
اعاد او لا تبطل لانه من يقول ان التكبير ثلاث انظر في ذلك
قاله عج ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف
الاولى فيما عداها وقال ابن تركي ويخير فيما عداها ويقوم المصلي
الذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثى والمصلية الانثى عكس
ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب بعد
تكبيرة الاحرام الابتداء قبل الدعا بالحمد لله والصلاة على رسوله
صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا الركن الرابع الدعا للميت
باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره هـ
اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب حتى
قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر رابعة
ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها وان والى التكبير
ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعى بعد الرابعة لان الدعا
تداركه عقب كل تكبيرة واحدة ركن وقد فات باب دعا
فتنبه واقله اللهم اغفر له وارحمه قاله عياض اي او ما في معناه
ولا يستحب دعا مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة لخبر ابن
ناجي ليس العمل عندنا على ما قال الشيخ لطوله انتهى نعم قال
الابي استحب في المدونة دعا ابي هريرة انتهى وقال الامام
في الموطا احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة

يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ونبيك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة
الركن الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم
فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب وطال اعاد الصلاة وان دفن
صلي على القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى عليه
ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه
يسمع بها نفسه ومن يليه ندبا ليقتدى به في السلام ويسلم
المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه فلا
باس ولا يرد على الامام سواء سمع سلامه ام لا وهو مذهب المدونة
وهو المشهور قاله المصنف على الرسالة كما في مختصر الواضحة من
ان من سمع الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد
من سماع ابن القاسم طريقه مخالفة للمشهور ولعله تعبدي
فلا يقاس على سلام الفرض العيني الباب الثالث في الزكاة وهي
في الشرع عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا
بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهة مخصوصة
وسيبين جميع ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا
او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع
خطاب لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقاد

المال

المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب
تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع للحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او
هو مع حنفي وحنفي فقط حيث خفي عليه فيهما اخراج زكاة الوصي
عن الصبي والا رفع امره للمالكي في الصورة الثانية واخرج في الثالثة
لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه بما مضى وان قلد المالكي لزمته
عما مضى فنصاب الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من
الدينار المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف
دينار وخروبة وسبعا خروبة ونصاب الورق مائتا درهم شرعية
وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون
درهما ونصف درهم وثمن درهم واما من الفضة العددية فيعتبر
كم تحمل العشرة دراهم المصرية منها ويبنى عليه فقد تحمل خمسة
وثلاثين ونصفا كما كان في سنة اربعين والف فيكون النصاب
ستمائة نصف فضة وستة واربعون نصفا وكسر وقد تحمل اكثر
كستة وثمانين والف فانها باربعين فضة والواجب في ذلك القدر
ربع العشر وكذا ما زاد ولو وقص في العين والنصاب المجمع من
الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من حيث هو حولا
كاملا ملكا كاملا فصل في زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم
تؤخذ منها ان كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده
او سائمة وهي التي تاكل من المرعى سواء كانت عاملة في حرث او
دولاب او مهملة متروكة بلا عمل لا تجب الزكاة في غيرها اي
غير هذه الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس

ليس على المتكلم في عهده ولا فرسه صدقة ولا المتولد من الظبا
والغنم مباشرة أو بواسطة واحدة او اكثر ان علم ذلك لتحقق
والاوحش وانظر ما للزرقاني وشرط وجوبها ان تكون نصابا
ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف
فقيل شرط وهو ظاهر المص كالمعتمد وقيل سبب وعليه الزرقاني
وشرط وجوبها ان تكون نصابا مع مجي الساعي ان كان وبلغ
وعد واخذ فان مات ربها قبل ذلك لم تجب اما الابل ففي كل
خمس شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت في
الثانية وتخرج من الضان ان كان في البلد الضان والمعز سوا او
الضان اغلب اما ان كان المعز اغلب فالشاة منه الى تسع فاذا
بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة
عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة
الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخاض فيؤخذ له
فابن لبون ذكر وهو ما وفي سنتين ودخل في السنة الثالثة
فان فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض فحكم فقدهما الحكم وجود ها
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان
لم توجد ووجدت حقة لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض
قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع
ويرد الما ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة

والحق

والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة بكسر الحا المهملة سميت ذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل
وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا
زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة فتتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون
وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها
تبيع جذع او جذعة وهو ما وفي سنتين سمي تبيعا لانه يتبع
امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيساويانها ولا يكون الا
ذكرا قاله التت وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المص جذع
او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى افضل كما قال
عج وفي اربعين مسنة لا توخذ الا انثى وهي الموفية
ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة فيخير
الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واما الغنم ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة من الضان

او المعز وهو ما وفي سنة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم
في كل مائة شاة ففي خمس مائة خمس شياه وهكذا او ضم بخت الابل
وهو ماله سنامان تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر
وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم وابل بختي وعرابي
وجاموس وبقر وضان وتساويا والا فمن الاكثر وان وجبت شاتان
اخذ من كل واحدة ان تساويا والا فمن الاكثر وان وجبت شاتان
اخذ من كل واحدة ان تساويا او لا قل نصاب وهو غير وقص والا
اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة
والا فكذلك توخذ الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير
وقص والا تنازع بوخذان من الاكثر على كل حال ثنية لا توخذ
كرائم الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذوات اللبن ولا
شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس وهو
ذكر المعز الصغير الذي لم يعد للضراب والعجوز والعوراء ونحو
هذه كلها على ارباب الماشية ولا ياخذها الساعي الا ان يري اخذ
المعيبة لمصلحة الفقراء لسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة ولا
ياخذ ثمنا ولا عوضا وان جبره المنفرق على اخذ القيمة اجزاه
بخلاف ما اذا طاع بذلك فصل في زكاة الحرث وهو اي الحرث
المذكي بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات المدخر للعيش غالبا
فتجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة والشعير والارز ونحوها
مما هو مقتات مدخر من سلت ودخن وذرة وعلس ه

وهو

وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة ه
حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس والبسيلة والفول
والحمص واللوبيا والترمس والجلبان واشار بجملة الثلاثة
بعينه السبعة القطاني بالقاف فجملة اربعة عشر من الحبوب
ويجب ايضا في التمر والزبيب ويجب ايضا في حب الزيتون
وحب الفجل وحب الجلجلان اي السمسم والقرطم فالحبوب
ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون وهي التي تجب
فيها الزكاة فقط ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين
والورد والترمس والقثاء والبطيخ والعصفر وكذلك الكتان
وسائر الادوية والنصاب على المشهور وظاهر المدونة
وجوبها فيه والحولية كالرمان ونصابها بالحرث خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم وهو بالكيل
ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين
وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق بالوزن
الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة
والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمسمائة من القمح
المتوسط المقطوع طرفاه غير مغشوش وهي اي الخمسة اوسق
بالكيل اربعة ارادب وويبة بكيل مصر لكنه من سنة
ست وثلاثين بعد الالف والي الآن ستة ارادب وثمانية

بعد الاول لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة
وكان فيما قبلها قدحان لصغر القدح واصغر ايضا ولذا حرره
المنوفي باردب اكثر من ذلك كما قال الشيخ وانما تعتبر الاوسق
بعد وضع ما فيها من الغلث والرطوبات فيقال ما ينقص هذا
الثمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب
زكاه والا فلا فان كان الحب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر
ورطبها فور حبانه كبيره على المشهور ويخرج من ثمنه ولو بيع
بيسير اذا بلغ حبه نصابا وكالفول الاخضر واذا بلغ
حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور
عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت له
كزيتون مصر فيخرج من ثمنها منه كعنبها ورطبها ويخرج
من زكاة الحرث العشر وان بارض خراجية فيما سقي بغير
مشقة كما السماء ولو اشترى البيع وانفق عليه لثلة المادة
وكما يجب فيه العشر من زرع من الذرة زيتون منع عليه بمن زرعه
قليلا ما ونصف العشر فيما سقي بآلة كالدوالي فان اخرج العشر
جهلا منه وله زرع اخر لم يحسب ما زاد على نصف العشر زكاة
عن الزرع الاخر لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده
لم ينوي الزرع الاخر وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر
على من دفع له ما في الرجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها
من عبد وحره قاله الحطاب وان سقي بهما وساوى المسقي بكل
مدة وعدد سقي فلكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيؤخذ

من

من احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما
اكثر مدة فهل يغلب الاكثر ويكون الكل على حكمه خلاف فصل
في بيان من يصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية الاول الفقير وهو
الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان يملك
نصابا لا يقوم به ولا بعياله فانه له ان ياخذ الزكاة ويجوز
للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب
الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج من الفقير لانه الذي له
بلغة بدليل اما الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك الفقير
له سبد والمسكين لا بلغة له ولذا قال وهو الذي لا شيء له
جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين فالمراد مقهورين فهم مساكين الذل والقهر
بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم
ملك ياخذ كل سفينة غصبا وشرط فيه وفي الفقير وان
صغير بين يتيم ام لا بحيث لا يفقرا لا بعلي اتفاق ولد لا
الاسلام فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القرب
الا ان يكون الفقير جاسوسا وسيلفا كما يأتي والحرية لان العبد
غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب لان نفقته كما هو
اشترطا عليه بكتابته ولم يذكر ما زاد في المختصر في شروطها من عدم
الكفاية بالقليل للاعتراض على المختصر بانه جعل المقسم شرطا اذ هو
عين الفقير فكانه اشترط الشيء في نفسه نعم لا بد من كونه يكون

من بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطايهم منها اذ لم يعطوا
ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر بل اعطاوهم افضل
من اعطا غيرهم قاله ح وللباجي انما يعطونها اذا وصلوا الى
حالة تبيح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماده هذا لحرمة اوساخ الناس
كالميتة الثالث من الاوصاف الثمانية العامل على الزكاة
كالساعي فيعطى منها وان كان مليا لانه ان كان فقيرا اخذ بوصفيه
اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي هـ
والمفرق ويشترط كونه مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي الرابع
المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وحكم
التاليف باق لانه لم ينسخ فيعطى الكافر منها الان ان احتيج لذلك
وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم
من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى الاول
يعطون ان علم من حال المعطى بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا
وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو اللازم لجعله
شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على معنى لم
يحصل فان لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم الاجزا بالعلة المذكورة
الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المومن كامل الرق
لا عقد حرية فيه يشترى منها ولو معيبا كعمى او زمانة ويعتق
وولاوه للمسلمين فلا يجوز شرا مكاتب او مدبر ولا عتق
ما اشتري من غيرها وملكه بغير شرا عنها ولا ما اشترط ولاوه
له فلا يجزي عنها وان كان يعتق والولاء له وانظر لو قال ان

اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف الذي في الظهار
بالاجزا وعدمه ام لا وانما يجزيه بشراوه عنها من يعتق بنفس عليه م
الملك كالابوين والابنا الا ان يدفعها للامام فيشتري من
يشتري بها ولد الدافع او والده فيجزي لانه على فك رقبة كما
قال اللخمي حيث لا تواطي ولا يجزي ان فكها من اسر الكفار واما
ان اشتراه شخص وجعله ثمنا في ذمته وفك حينئذ بها فيجزي
لانه من الغارمين السادس من الاصناف الغارم وهو من
ادان دينا صح اي شانه ان يحبس عنه في غير سفه ولا فساد بل تداين
لتقوته وقوت عياله ولشيء من مصالحه ولا يجد له وفا بان
كان لا مال له اصلا او يكون معه مال بازا دينه اي قدر
ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط ان يعطي ما بيده من
العين لارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين
ودخل بقوله شانه الحبس دين الولد على والده والدين على المعدم
فترفع للوالد ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه
لانه يحبس لتثبت عسره وفي الشامل لا يعطى الاب اذا استدان
من ولده والاول مقتضى عج والزرقاني وخرج به دين الكفارة
والزكاة فانه لا يعطى منها لقضايهما لانه لا يحبس فيها كما ذكره
بهرام السابع من الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد هـ
والجاسوس والحارس والمرابط والة الجهاد دون الحج فيدفع
للغازي المتلبس به والشارع للسفر حيث احتاج للمال غنيا
كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوته

بشرط أن يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي وأما الجاسوس
فلا يشترط إسلامه فإن كان مسلما اشترط في إعطائه بحاله كونه غير
هاشمي وإن كان كافرا أعطي منها ولو هاشميا لأن الكفر منع حرمته
فيعطى أوساخ الناس ولا ينبغي منها سور يتحصن به ولا
مركب للمجاهدين ولا تصرف لقاض ولا لإمام مسجد ولا الفقيه
ولا للقارئ لأن أرزاقهم من بيت المال فعلى هذا التعليل إذا انقطع القرآن مـ
ذلك عنهم من بيت المال لجور صح منها لهم قاله ح الثامن من الأصناف
ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير
الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده يعطى منها
مثلا لأنه مشروط أن لا يكون سفره في معصية إلا أن يترتب
أو يخاف عليه الموت وأن يكون فقيرا بالموضع الذي هو
فيه وقت دفعها له وإن كان غنيا ببلده وأولى إن كان
فقيرا ببلده والشرط الثالث أن لا يجد المعطى ببلده من يسلفه
ولا يعطى الغني ببلده إن وجد مسلفا في سفره وأما الفقير
ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا وصدق إن ادعى أنه ابن
السبيل وإن جلس نزع منه كالغازي وهل نزع من
الغارم إذا استغنى خلاف وهل يجوز إخراج الذهب
عن الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الإخراج
ولو تأخر عن وقت وجوبها سواء ساوى صرف دينار
الزكاة وهو عشرة دراهم أو زاد أو نقص فإن أخرج من
نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك أخرج

بقيمته

بقيمة السكة على المشهور لأنه ثمن للمعنوي حق في السكة
التي في النصاب الكامل المسكوك وكما له بغير اعتبار سكته
حين إخراج الورق عن الذهب اتفاقا فإن وجب أن يشتري مثله
في إخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب
إنما تتعلق بالعين لا بالسكة مثاله أن يكون عنده
عشرون دينارا مثلا مسكوكة وجب فيها جزء مسكوك ولم
يجده مسكوكا كالنجد فأخرج عنه ورقا فإنه يعتبر
قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فإن أخرج من نوعه ذهبا
غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الأصح وإذا وجب
عليه ربع في ربعين ربا لا عنده وأراد الإخراج فضة عنه
روعي صرف الربع حال الإخراج وكذا يقال في الذهب فإذا
وجب عليه دينار في ربعين وأراد إخراج صرفه فضة اعتبر
وقت الإخراج وتجب نية الزكاة بأن ينوي مما يعطى
زكاة ماله أو إخراج ما وجب عليه في ماله وإنما تحتاج لنية
ذلك عند الإعطاء أو عند عزلها من ماله وإلا لم تكف
بالنية ح ولم يتنجز لنية عند الإعطاء ومن تصدق بجميع ماله
ناويا أداء ما وجب عليه والباقي تطوع أجزأه لا إن لم ينو أداء ما
وجب وإلا أخرجها بغير نية فإن أكره على إخراجها أجزأته
على المشهور ونية المكره بالكسر كافية وإنما تعتبر نية المزكي
أو وكيله في إخراجها عنه لنيته عند دخول الحول لأنه
من عادته فلا يحتاج إلى أمره كالقريبة من غير توكيل في إخراجها

وقاسها القرافي على الاضحية ولا يجوز تفرقته اي الزكاة من
مال مشهور بغير تزكية لعدم النية واستقر قوله يحتمل نية
الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك
كما يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل اخر
اشتراط اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر بحروفه اي
موافقته قول مختصر البرزلي يتردد شيوخنا ان الزكاة لا
تجزي حتى يسميها له وسلم ذلك انتهى ممن اراد اخراجها مع
عدم الشرط المذكور فليدفع لمن لا يشترط ويجب تفرقتها بالموضع
الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين وعرض
التجارة والموضع الذي جبي منه في حرث وماشية ان كان
بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق فتقرب وهو ما
دون مسافة القصر حلة قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه كامل
الا ان يكون موضع اخر به فقراء اشد اعدما اما من فقراء موضع
الوجوب فانه يعطى منها في موضع الوجوب وينقل وجوبا
على ظاهر المدونة اكثرها للاعدام باجرة من الفيء فان لم يكن
فيء بيعت واشتري مثلها وتقدم في عين وماشية لتقبل
عند الحول لاني معتبر فلا يجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدام
بل صرفت في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدام اجزأت فيهما
فيهما على الاظهر قاله عج ونقل اداء الزكاة اي القدر الواجب
عليه من ماله عند الحول ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة
او تلف بغير تفريط منه في حفظها او مع عدم امكان الاداء

لم

لم تضمن بدلها اي سقطت عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه
اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة
وقوله عند الحول اي او قبله بوقت يجزي اخراجها فيه او
بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها
كما اشار للثاني بقوله وان عزلها بعد الحول بايام ضمن لانه
فرط حيث اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه من اخر
الوديعة ثم اخرجها بعد ان ضاعت عنده فرع قال المنوفي
عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده
حتى اذا سأله احد اعطاه ونهى عنه ابن عباس قاله
ابن تركي وان عزلها بعد الحول او عنده للفقراء ثم ضاع
المال الذي هو اصلها بسرقة قبل اخراجها او تلف بتفريط
في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا فانه
تدفعها لاربابها ومن مات قبل اخراج الزكاة وبعد ما
وجبت عليه بمضي الحول وطيب الثمر ومرور الحول في العين
والنعم بالمعلوم للوارث وانه لم يخرجها مورثه قبل موته
او اوصى بها واعترف بحلولها فانها توخذ من راس ماله
قبل قسم التركة قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك
اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها
الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية
وان لم يوصي انتهى وقوله ثم زكاة اي فرطها بدليل
ما بعده وسواء كانت عينا او حرثا او ماشية فان لم يوصي

مالي فرط فيها لم تخرج من ثلثه وكان راس ماله وهذا كله
حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته والا خرجت
من راس المال اوصى بها او غيرها ويستحب في صدقة التطوع
السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه فهو احد من السبعة الذين يظلهم الله تحت
ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله صدقة السر في التطوع
تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علـ ع
انيتها افضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا وكذا جميع
الفرائض والنوافل في الاشياء كلها انتهى ومثل هذا لا
يقال من قبل الراي وانما هو توقيف وروى النسائي عن
عقبة ابن عامر عنه عليه الصلاة والسلام ان الذي
يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقران
كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب
الرب قال القرطبي وصرفها الى الاقارب والجيران احب اجمالا من
ابا لهم اذ ذاك وتاكد في شهر رمضان اقتداء به صلى الله عليه قه
وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما اظهار
الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا يتهم
فيه بعدم الزكاة لكن يحرم عليه قصد المحمدة فان خاف
الوقوع فيها او في قصدها كره له تولي صرفها وندب له استنابة

فيه

١٦٧

فيه وتولى اذ حرم بقصد المحمدة او كان يجهل معرفتها
فصل صدقة الفطر ونصفة فرضها اي وجبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض
على المقدر بعيد لاسيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة
الفطر واجبة على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله
الشـ وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه تت والمصنف على
الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر
بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم في
ان فرضها في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما ان بعث
المنادي انما يكون عقب الفرض قال وليس كذلك اذ البعث بعد علم حكمها
مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى
وهو توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين
واما زعمه انه انما يكون عقب الفرض فغير لازم اذ لم يقل بعث حين
فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها
ان فرضت صورة معينة لا ينبغي غيرها على انه فرق بين الصوم
والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من القران دونها وقد تقرر
ان تصحيح الرواية اذا عارضه غيره وجب تاويله وتجب باول
ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين والمشهور الاخر
تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد
او مات او اسلم ونحو ذلك كامرأة تزوجها او طلقها ومن يسر

بيسير ومعسر بيسير بين هذين الوقتين فمن ولد بعد المغرب
لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك
الوقت على العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية
الامثلة وجاز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة
وهل مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي هو
تفرقتها كالامام او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها
فان تولى ربها تفرقتها لم تجز تقديمها عن وقتها ولم تجز خلاف
محله حيث لم يبق بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان
بقيت لم يكن اجزأت اتفاقا والقول الاول هو الراجح ولا تسقط عن
الموسر بمضي زمنها مسند ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان
اخرها عنه مع القدرة اثم وانما تدفع زكاة الفطر لحر مسلم فقير
الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال
اللخمي لا تدفع لمالك نصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها
وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف
هذا اليوم وتوزع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا
ولا لمؤلف ومجاهد وآلته ولا لابن سبيل بوصف ابن سبيل ما يوصله لبلده
وكالحارس بوصف الحراسة وتعطى لكل منهما بوصف الفقر
وليس لها حامل ولا مفرق فليس للامام طلبها وان جاز دفعها له
قال في الشامل ولا بأس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم
على الاظهر وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها
لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن افتقر بعد اعدام لم

لم يقضها انتهى لحر مسلم وهي اي زكاة الفطر صاع او جزؤه ان
لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد كان قوت المخرج منه
او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع العام
خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحدا واكثر من تسعة
وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب
وتمر وقطاني وعلس فيخرج منه قطعا ولكن اذا اقتيت غير
التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها ان وجد واحدا واكثر
فان لم يوجد منها شيء اخرج من غالب قوتهم من غيرها
فتجب على المسلم المكلف الحر الموسر عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المكلفين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين
وبالرق كالعبيد وان كان جزء رقهم والباقي حر فيخرج
عنه السيد بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا على العبد
في الجزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه وتجب عليه
ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم
بفتح الدال على مخدمه بالكسر الا ان يرجع بعدها للحرية
فعلى مخدمه بفتح الدال الا المكاتب قبل العجز وكذا من وجبت
عليه النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها الرقيق لها
لا من تخدمها باجرة وان كانت الزوجة مليئة او زوجا للعبد لان
نفقتها على زوجها المقابلة للبضع على سيدها وتلزمه
نفقة خادم الابوين الرقيق لهما لا من كان باجرة ولا تلزمه
زكاة من يمونه بالتزام او بحمل كحامل بابن او من جعل

طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته
الحنفية فيلزم المالكي ربعة امداد صح على مذهبه لا مدان
على مذهبها وقولنا على المسلم الحر احترازا عن الكافر والرقيق
والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له
عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا
يرجو الوفا الباب الرابع في الصوم وهو لغة
الامساك والتنقل من حال الى اخر فيقال للصمت ولركود
الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن
شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم
والفرج او ما يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم الانف
والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف او للحلق
مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر يوما كاملا
من الفجر الى الغروب بنية التقرب الى الله تعالى فلا تجزي معه
ان امكن مخالفا للهوى في طاعة المولى في غير زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد وللصوم برمضان اعني ثلاثة
اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان
داخل الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست
كذلك فلعله اراد به ما يتوقف عليه الشي والمتوقف
اعم من المتوقف على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة
المذكورة من شروط صحة الاربعة ورابعها الاسلام
وشروط وجوبه اثنان [illegible] والاطاقة على الصوم

البلوغ صح

وشروط

وشروط وجوبه وصحته معا العقل والخامس دم الحيض
والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان قال
عج ه ه ه ه ه ه شرايط لاداء الصوم بنية اسلاما
وزمان للاداء قابلا كالكف عن مفطر شرط الوجوب له
الطاقة وبلوغ هكذا نقلا اما النقا وعقل فهو شرطهما
دخول شهر الصيام مثل ذا جعلا الاول الامساك عن المفطرات
كالجماع واخراج المني والمذي والقي وايصال الاكل والشرب
او غيرهما كدهن من محل ما يع الى الحلق وان لم يصل للمعدة
حيث كان مايعا ولو رده فان كان غير مايع فلا شي عليه
ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله الحلق
يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها التي هي الهمزة والهاء
ولم ار لاصحابنا فيها نصا وللشافعية ان مخرج الحا المهملة
له حكم الباطن عند النووي والرافعي ومخرج الخا المعجمة
من الظاهر عند النووي والرافعي ونبه بقوله الحلق
على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى ولو ما وصل اليها
بحقنة في دبر بمايع لا بفتائل ولا بتقطير في احليل هـ
بالاحليل كما في السنة ولو بمايع ولكن اما وصل اليها من
ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه
على ما مر في الوضوء من الفم لا الانف والاذن كعصيدة وانبها
ولا ما نكتها بالكحل فلا شي فيه ولو اخرج جزوها
لانه لم يصل بسببه الى الاذن في وللشافعية فيه تفصيل

والعبي كالكحل ليلا فان علم من عادته انه لا يصل الى
حلقه جاز كما في المدونة قال الكحل ليلا ثم اصبح فرا اثره
في حلقه لم يجتز ولا شي عليه في هبوطه نهارا لانه غاص
في اعماق البدن فكان بمثابة ما تحدر من الراس الى البدن
وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن فمعنى المصنف انه يتحقق
الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها
او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول
واستعملها في غير وقته ووصل وقته فلا شي فيه وظاهر
المصنف كابن الحاجب ان ما وصل من غير هذه المنافذ لا شي
فيه والمعروف وجوب القضا على من دهن راسه فوجد
طعمه بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه كما
في الح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه
في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه
فلا شي عليه والفرق بين مسام اليد والرجل عن الجوف
بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ
او قدرها لا غيره فلا يعتبر صومه ولا صوم موطوءته
البالغة حتى لم يوجد منهما مني او مذي وخرج بقوله
اخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقي الغالب واراد
بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا
اذ وصوله نسيانا فيه القضا ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد
عن مذي لعدم القضا فيه على المشهور ان كان عن نظر

او فكر

او فكر او لمس او ملاعبة الثاني النية للصوم المعين وان
لم يشعر به وقربة لله بامساكه عن مفطر فقوله في القرين
بنية القرب المراد ان لا ينوي ما يضادها فلا يصح
صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة
بان ينوي الفرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها
تمييز العبادات عن غيرها وتمييز العبادات بعضها عن
بعض مبيتة ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر فلا يصح
نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك
صيام غدا ان كان من رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت
بعد الفجر لانها غير جازمة حين صحت عقدها ولا يجزيه
ايضا فقصده الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان
من رمضان فعنه وان كان من شعبان فنفل وكفت نية
لما يجب تتابعه لا سرد و يوم معين فان انقطع وجوب
التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس وجنون او اغما
فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد انقضا هذه الامور
ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض
او المسافر صائمين وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما
لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية
وله في المبسوط لا احتياج لنية التجديد حيث لم يرتفع
الصوم وذكر تت القرافي عن الامام مصر بماله في ق

في المبسوط عما له في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما
الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد خلافا للمنفرد
فيقطع على ظاهر الذخيرة الركن الثالث زمن الصوم وهو
من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير ايام الحيض
والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع
والقارن وكلاهما لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما
واولى رابع النحر ولا يصومهما نا ذر ذي الحجة ولا قاضي صوم
فرض بخلاف رابع النحر فيصام ولمن نذره وان تعيينا نظرا
لمطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم
به ما ندب **فصل يستحب تقديم الفطر** بعد تحقق دخول
الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن التعجيل الوارد
في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
وتبعه المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض
رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على
رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوة
من ماء وحسى بالسين المهملة لا بالثاء المثلثة لانه ليس بمراد
هنا وقول القرطبية من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء
او بالتمر تقديم للتمر كما في شرحها وارد بالسنة طريقة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول
شيخنا احمد المقري بشرح الثاني المفتوحة فطوره التمر سنة

رسول الله

رسول الله سنه تنال الاجر عند الحلي منه سنة وفي
في الخبر شرح القرطبية للصائم دعوة مستجابة قبل ما بين رفع
اللقمة ووضعها في فيه انتهى **وتاخير السحور** لوقت لا يشك فيه
وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرأ القارئ
خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور
بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطر الصائم ولا فيما يفضل
من الضيف ولا فيما يؤكل مع الاخوان **ويستحب فيه كف**
اللسان عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم واما المحرم
فيجب عليه الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصيام
وترك السواك بالرطب ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه
شيء ووصل لحلقه غلبة او نسيانا فقضى وعمدا كفر ايضا
قاله **تت** وقال في المقدمة الجامعة له الباجي ولا يبلع
ريقه حتى يزيل طعم الماء من فمه فان وصل منها شيء للجوف
غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك انتهى وقوله للجوف هو
الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل ووصل
لحلقه صحيح في القضا في الوصول غلبة ومثلها النسيان واما
قوله وعمدا كفر ايضا فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق
كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل والعالم عند
مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن
حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع
منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لم يتوضا

جلاه كما يفيده ابن الحاجب ويحرم عليه بالجوزا وترك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق بقا عدم
شيء من اثر المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه وصوم
يوم عرفة لغير الحاج وكره له لان به حاجة شديدة لتقوية
جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله ومثل
يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج
وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله
وسنة بعده وفي كون الثامن يكفر شهرا وهو ما في ح
او سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام طريقان وفي صيام غير
هذين من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة اقوال شهر وهو
لبهرام عن النوادر وللعراق عن ابن حبيب او شهرين وهو
لح عن المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة ويوم تاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه
موسوي وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على
الاهل والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ
ذلك سنة لابد منها والا كره لا سيما لمن يقتدى به وثلاثة
ايام من كل شهر هي اول يوم منه ويوم حادي عشر وحادي
عشريه ولذا كان مالك يصوم كذلك وهو المناسب لكون
اول كل شهر حسنة بعشرة وفي بهرام عن مالك اول يوم منه
ويوم عاشره ويوم عشريه ولا تختص بالايام البيض الليالي
وهو ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر والتمام تختص بها واذ

يروى

روى كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض هارون
الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس
بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا روى الشيخ ابن
ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المص
تفهم عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا بل هو
جائز على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام
جائز مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح في طعامه مثلا
لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره ايضا كراهته ولو لم يجد من
يذوقه غيره كصانع الطعام ولذا يكره مضغ ما يعلك من
تمر وحلوى ليطعمه صبيا مثلا وان وقع ذلك مجه بفتح الميم
والجيم المشددة بعيد ابدا والمعية او فعل للواو
للاستيناف وهو بالميم يصل منه شيء لجوفه فان وصل
منه شيء للجوف فقضاه ان يتعمد والا كفر ايضا قاله تت وكذا
يكره لمس اوتار الرمان والقطاني بالريق ليصلي نيه
وغزلة الكتان نزع الخيط بقيتها الخناط ويمج ما انقطع
لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الدمني بكسر الدال
المهملة وسكون الميم نسبة لبلد وهو الذي له طعم يتحلل
كالكتان المصري فيحرم كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل منه
شيء ومثل ذلك قول غيرها القبا دمية في غزل الكتان الصابية وانكر
الونشريسي علمهم شدتهم وتكره مقدمات الجماع كالقبلة
لا لوداع ورحمة او غيرهما ولا لتفصلة ولا وجدانها والمباشرة

كذلك والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علم السلامة من هو
الانزال والمذي في جميع ذلك او ظن ظنا قويا واما ان لم تعلم
السلامة بان علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك وللخمي انتفا الحرمة
مع الشك ولا يفطر الصائم المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة
يبرمها عليه بتخفف او غيرها كمن دعي لشهوته هو للطعام او ما
وان حلف الملازم عليه بالطلاق الثلاث ولو من معينة او
العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه
بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب
عليه القضا وفي ندب امساكه بقية اليوم وعدمه قولان
ذكرهما المصنف في كتابه الطالب عن ابن عمر وقال لا نص
الا قفهسي ويتخرج على الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ويحل
الحرمة الا للوجه ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو
او الاجنبي بطلاقها او الامة التي حلف بعتقها تعلق بها
الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر
ولعل هذا من الوجه او غير هذا مما يعرف عند قوله الا
ان يكون الامر له بالفطر احد والديه دنية او شيخه الذي اخذ
على نفسه العهد ان لا يخالفه قاله ابن غلاب ابن ناجي
لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحق بعض من لقيناه به
فانه يطيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم ان كان امرهما
له بالفطر على وجه الرفق لادامة الصوم او تتابعه او لضعفه
او لحاجة لغذا او الصوم يضعفه او نحو ذلك وان فطر

لامرهما

١٧٣

لامرهما بغيره المذكور او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن
فلا قضا عليه كما في تت وعج خلافا لابن غازي فان افطر
لامرهما من غير القيد المذكور او لغيرهما وغير الوجه قضا كما
مر ومن افطر في نهار رمضان متعمدا او سهوا وجب عليه قضاوه
لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب وغير واجب ان افطر
لغير عذر قاله الشم ويجب امساك منفطر عمدا او سهوا في رمضان
او نذر معين حيث لم يبح الفطر في رمضان لعذر يبيحه مع
العلم به ولم يكن لا عما وحيض فان كان لعذر يبيحه مع العلم
به لم يجب الا على من افطر مكرها بعد زواله وكذا من افطر
بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه خلافا للمختصر ويجب
امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صايما فيه ولا قضا عليه
لان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك
مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وهـ
واختلف في قضايه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما
الاستحباب قاله المصنف على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا
بلا خلاف وارد على قوله الشم او غير واجب وتقدم وجوب قضا
مفطره عمدا وان في قرب امساكه ام لا قولين ولا يجب امساك على من
رة افطر في قضا رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا بكفارة
وياثم ان ممن سهو الوجوب فقضا يهنا عليه وياثم ان كان عمدا وفي عليه
الكفارة مخيرة مشروطة للعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل
والعلم وكون الفطر في رمضان فقط فلا كفارة على من اكل في غير رمضان

او حرمة الوطء فيه كما بعده نقل المواق ولا على غير مختار
الا مسنا كالمجوز انهارا او ابتلعها غلبة فيكفر ولا على متاول تاويلا
قريبا وهو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك ومحل
الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم
الثلاثين ثم تبين انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدت
امرأة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر
البرزلي ونحوه عن قول المنتقى والحيض ثم حصل كما لا يجب ولا
على جاهل الحرمة حديث عهد بالاسلام لمن جهل جماع الصائم وجهل
حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه
اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة
الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة
اللخمي ان افطر بتاويل وجا مستفتيا صدق فيما يدعيه من
انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان
كان مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر في غير نهار
رمضان كمن نذر صومه على المشهور باضرب ولا كبرا
خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا
او من عذر فلا شيء عليه ولغير عذر عليه مد قياسا على كفارة
التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اثنين وخميس
فلزمه صيام ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية كالمقيم
ولا شيء عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم ثم اعلم
ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور اربعة احدها

جماع

جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوته
البالغة اذ لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة اذ لم ينزل
هو ثانيها اكل او شرب متعمد ووصل للجوف كما في ابن عرفة فاذا
وصل للحلق ولو مايعا ورده فلا كفارة عليه وان كان عليه
القضا كما مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا
وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج المني وان
بادامة فكر الا ان يخالف عادته وان امنى بتعمد نظرة فتاويل
وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا على التخيير على المشهور ولو في
حق الغني والفقير وهي اما اطعام اي تمليك ستين مسكينا اي محتاجا
فيشمل الفقير لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو
اي الاطعام افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة
لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة كاملة في الرق لا عتق نصف
مثلا فتقطع عن كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصف
مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة بمنع الاجزاء ولا مستحقة بوجه
لاحد من رق [illegible] وظهور انها حرة او [illegible] عليه [illegible] الحكم ولما
كان من شروط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال
الباب الخامس في الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشيء وحبس
النفس عليه خيرا كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد او
شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف وانعكف
بمعنى واحد وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا
اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص فخرج باللبث المرور

كفارة

ن

فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت
فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها
فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص هو كونه صائما
تاليا للقرآن العظيم ذاكرا الله متمسكا كافا عن الجماع ومقدماته
في ليله كنهاره قاله الشر وهو يفيد ان قوله على وجه
مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز ايضا تعلقه
باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص
كونه يوما وليلة على ما يأتي لاقله والمراد بالمسجد على وجه
مخصوص كونه بغير منظمه ويكره هنا لكمله خارجه واعتكافه
غير مكي وبغير مسجد البيوت واقله يوم وليلة واكمله عشرة
ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو انما يفعل الاكمل
ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة
ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهى وما
قاله في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر
واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص
اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره
المكروه على الاقوى نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه
في لزوم نذر رابع النحر وان تعينا وهو من نوافل الخير المرغب
فيها قال الش واضافة النوافل للخير اي مع انها انما تكون
دائما خيرا لاشتراكها تارة وخيرا اخرى اما لئلا يتوهم انه
من التنفل المنهي عنه اي لعارض كخروف الربا مثلا
كان

كان يلزم شيئا امكانا والصوم حتى يتضح به ولا مقهو
له انتهى اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة
عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال بن عرفة
قول المختصر انه الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر
انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه ولان النافلة
قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب
ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد
عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر
في المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته
سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان جائز في غيره
انتهى وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق
الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن
الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة
والاجماع فمن الاول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وانتم
عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عائشة كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم
اعتكف ازواجه من بعده الشراح وتحققت الامة على جوازه
وعدم وجوبه انتهى والى جوازه الاذنية فلا ينافي
ندبه كما مر ولما كان اركانه اربعة الا والمعتكف وهو كل مسلم مميز
ولو امرأة او صبيا وعبدا فيصح من المرأة والصبي والرقيق
ان اذن الزوج والسيد في نذر الاعتكاف والا لم يصح

ثم اذا اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس لهما المنع
منهما وان لم يدخلا في نذرهما وفي غير معينة فلهما منعهما
ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور قاله سند فهذه
اربعة وان اذنا لهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا
في المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة ايضا
وعليه القضاء اذا عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين
فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم
والمراة مثله الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم
بدونه وسواء كان الصوم مقيدا بزمنه كرمضان او
لسبب كنذر وكفارة او غيرهما كتطوع وسواء كان الاعتكاف
فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف
اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او العكس الثالث
المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره ولا في مسجد
بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه ابن الحاجب في جوف الكعبة ورد
بتحجيرها غالبا وليست محلا للفرض ولا يصح على سطحه او بيت
خطابته او قناديله او سقايته لحجرها فاشبهت البيوت
والحوانيت الذي لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا
الا ان يكون المعتكف نوى او نذر اياما تتخلله فيها
الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف
في الجامع فيما يصح فيه دائما لا برحبته ونحوها والا خرج
وقت الجمعة سواء دخل على ان يخرج ام لا على المشهور واه

ويبطل

ويبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه
ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر وتدل
عليه ما في ح في باب الجمعة من ان تركها لغير عذر مرة صغيرة
على الاصح خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار على عمل مخصوص
من العبادة وهو الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى ليس
المراد انه يلزمه احد هذه الامور الثلاثة دائما من غير
فعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة واحدة بل
دفعة واخرى انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه بعد
واما هي فله فعل جميعها او الاقتصار على بعضها قال تت
والظاهر انه لا يلزم نوعا منها خوف السآمة انتهى وله
التفصل بنوم او براحة ان لم يحصل بوصل عبادته وسهره
زيادة على عادته في نومه واستغراق زمانه الليل والنهار
او لا لانه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى فان قلت عد
المص لهذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها
وهو قوله ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة
قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله
الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة ويصير قوله وهو الصلاة
الخ معناه وافضله الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة
وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر لحكمه
على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل
قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا

فيه عن الركن مع انه جبلة مكروها فقط فتامله كالاشتغال
الكثير بالعلم ولو تعليما او تعلما على ما هو ظاهره او واجبا فيفعله
عليه كفاية لا عينيا فيفعليه فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم
افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحب صلاة نافلة العيني
النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقران والذكر من رياضة
النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين
في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحرس كالذكر والصلاة
لحصول رياضة النفس به غالبا والنور والثواب بل في
الغنية السيوطي ٭ وهل ثواب قارئ الاخبار ٭ كذي القران
خلف جاري ٭ واحترز بالتقييد بالكثير دون اليسير
فلا كراهة فيه كما لبهرام و تت وانظر ما حده وكتابة
الكثير من القران واولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو
ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القران ليحفظه من المطلوب
ومحل كراهة الكثير من الكتابة اذا لم تكن معاشه والا فلا كراهة
كما مر اية من القران او قراءته لغيره قاله تت في قول المختصر ايه
وجاز اقراء قران اي تعليمه واما تعلم القارئ القران فالظاهر
انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي
على ان المعتكف يقرئ غيره القران ولا يكره لكثير العلم لان
هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه كفعله النبي واقتصر
بعض على كراهة تعليمه وان يكون اماما راتبا ضعيف هـ
والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتبه للامامة اي لانه

عليه

عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع كونه كان هـ
يعتكف العشر الاخير من رمضان بل يستحب ويكره ترتبه بلا قامة
بالمقام بل ظاهر نص الامام كراهتها له وان لم يترتب
لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة بفتح الدال كما
ضبطها تت على الرسالة والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره
تت من جواز تاذينه بصحن المسجد ان شانها المشي للامام بخلاف
الاذان وان يرقى على سطح المسجد لتاذين او منارة لتاذين لا لاجل
بها فلا يكره كما في خ والظاهر ان اصله بسطحه لا كراهة به ايضا
واولى من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم
جواز تاذينه بصحنه وقيد في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة
بما اذا لم يكن يرصد الاوقات والا لم يكره وان يعزي او يصلي على
جنازة ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في
تت ولو كانت لجار او صالح وهذا الخصم كون الصلاة عليها
احب من النفل ان كانت لجار او صالح ويكره له ايضا عيادته
لمريض اذا لم يكن بقربه والا جاز سلامه عليه او يهنئ وان يعتكف
غير مكتفي بما يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج
لحاجته من شراء طعام ونحوه وندب من اقرب سوق للمسجد كما
قال مالك والا خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يتفق مع
احد بحرفته ولو لقضاء دين ولا لطلب حق لا يمكن بعد قضاء
حاجته شيا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه
كالرعاف ينصرف لغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة فان

فعل شيئا من ذلك افسد اعتكافه ويستحب الاعتكاف برمضان
لفضل زمانه على غيره ويتاكد في العشر الاخير منه لفعله عليه
الصلاة والسلام وليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها في
العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي
بالعام او برمضان وهي منتقلة في العام على القول به او في
رمضان على الاصح او في العشر الاخير منه على انها الغالبة به
فلا يلزم دائما ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد
واكثر اهل العلم ولاختلاف الاثار فيها يدل على ذلك ابن رشد
وهو اجمع الاقاويل واولاها بالصواب انتهى بخلاف ساعة
الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف
فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا بمن
دعى اول الجمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال
للغروب للاحاطة بها قطعا ثم ان اعتكف العشر الاخير من
رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ليمضي
منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام

فصل

يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا وهو داخل في قوله بعد
وبالجماع وشرب الخمر او ما يخدر اذا سكر منه ليلا وصحا قبل الفجر
فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر وكذا قال في المختصر ولسكره
ليلا او نهارا وفي لكن البطلان فيه بمجرد التطرق ان لم يسكر بالفعل
ليلا وسكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام
اما متفق عليه او هو الراجح واما فعل الكبائر فرجح المصنف

البطلان

البطلان وحكى في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكبائر
به تاويلان وليس من الكبائر ادامة النظر لاجنبية بلذة
وان طال زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف
الا ان اصر ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها
كبيرة لانا نقول الاصرار العزم على الفعل بعد النزوع منه
كما نقله علي الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على
نظر واحد قاله العلمي على الرسالة واختلف في فعل حاجة
الانسان في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل بها
اعتكافه والكذب الحرام والقذف وبالجماع ولو لموطوءة نائمة
او مكرهة فيبطل اعتكافها ومقدماته كالقبلة واللمس
والمباشرة للذة ليلا او نهارا على وجه الشهوة بالفعل
او بقصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة بالفعل
فما هنا كالوضوء من حيث التفصيل ما عدا القبلة بفم
فلا بد فيها هنا من القصد او الوجدان كما في النقض
الوضوء خلافا لبحث الزرقاني في انها كالوضوء وعلى ما في هـ
النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه
قبلة بغير قصد ووجدان كالوداع او رحمة وبالحيض لعدم
الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه
ولو منذورا بالحيض او مرض او عيد او فطر ناسيا ويلحق في
الرابع وبعضه واصلا له باعتكافه كان الصوم فرضا
اصالة او منذورا ولو معينا او تطوعا وخرج في الثلاثة

قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه
بمسجد لكسلس وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع
مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم وفي الرجراجي واعتمده عج
منع خروجه في هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما خرج
فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النسا ولا النسا
المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يجوز للمعتكف فعله ان
لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى
على ما مضى ان كان غير معين او معينا وبقي منه بعد
زوال العذر وتقضي ما فاته فان كان منذورا معينا
ولم يبق منه شيء بعد زوال العذر وجب قضاؤه ايضا
ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة على تأويل
ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته
لمرض او نحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد واما فيقضي في
الاعتكاف المفرض مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا
انه لا ينقض الصوم النفل المعين المجرد عن اعتكاف بمرض
او حيض لتقوي جانب الاعتكاف المفرض فاشبه الحج الغائب
او المفسر فان اخر الرجوع من اهر به بعد زوال عذره بطل
اعتكافه وابتداه الا ان كان تأخيره لليلة عيد او يومه
او بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوف ظالم او سارق
فلا يبطل وبالاكل والشرب العمد بمعنى او نهارا وبالخروج
من المسجد لغير مشقة او لغير حاجة لا مشاهد بل لطلب حد

او قضا

او قضا دين او لوقوف مع احد بحيث لا يخرج وجه لمعيشة
اي شرا ما يتقوت به لا تكسبه او سال احد قوتا وبخلاف
خروجه لحاجة الانسان من بول وغائط او جنابة ونحوها
فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلمي اذ فعل به ومنه بول في
مجرى بمحل يتوضى فيه بالمسجد تتمة للباجي لما منع الترتيب
الاعتكاف على وجه يتعسر اقامته على جل الناس شرع في
بابه ما يتيسر اقامته على جلهم وهو جوار المسجد فانه
من نوافل الخير بلا خلاف بين الايمة انتهى وفي المدخل
وينوي الاتي الى المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار
على من نفى مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف اياما
معلومة وامورا معلومة انتهى فلا خلاف بيننا وبين
الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزا يسيرا فيه المتولى
وانما الاختلاف في امرين كيفية والتسمية فعندنا ينوي
الجوار ويسمى به وعند الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمى
به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط او ليلة فقط او جزا
من احدهما ولا يخرج فيما نذره دون ما نواه فان نوا او نذر
الجوار واطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب
الصوم وشرطه ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف
بلفظ جوار

الباب السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة

وما زاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي به القيام
بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ويحصل

له ثواب ذلك وورد الحج ليس له جزاء الا الجنة قال الحافظ ابن (المبرور صح)
حجر وهو الذي لا يخالطه معصية واصله قول عياض
هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم وقيل هو المتقبل واستشكل
بعدم اطلاعنا على المقبول واجيب بان ظهور علامته
وهو ان يزداد بعده خيرا كاطلاعنا عليه وللوجوب
ثلاثة شروط اشار لها بقوله **على الحر المكلف المستطيع**
واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط
ان لو تكلفه غير المستطيع كمن هو صرورة اي لم يحج
حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول
امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف
حجه صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد زروق
في الوجوب عليه واما الاجزاء بعد الوقوع فلا شك فيه
ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظيمة ويأمن
على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد
وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد
فان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به
او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على مشي سقط
والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس
او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا
بدين لا يقدر على وفائه ولا بعطية بغير سؤال او سؤال مطلقا
لمن عادته السؤال في البلد [illegible] الحضر لا واعتبر

ما

في الاستطاعة عما يرد به الى اقرب الاماكن التي يمكنه التعيش
فيها بما لا يزري به من الحرف ان خشي فيها به ضياعا والبحر
كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد ولا يصح
الا من مسلم لا من كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب.
وله اربعة اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو
شوال وذو القعدة بكسر القاف وهو اشهر وذو الحجة (وفتحها صح)
بفتح الحاء وكسرها كما في الصحاح والقاموس وعليه
قول بعضهم وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حا حجة
قد رجحوا خلافا لقول الحطاب الفتح اشهر كالقعدة
وذكر المص الحجة تغليبا اشارة الى صحة الاحرام ليلة
النحر بعد ان وقوفه بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم الدم
في المؤخر طواف الافاضة حتى يوقعه قبل غروب الحجة (اخر)
فان اخره عن غروبها الى ليلة اول المحرم او اول يوم منه
لزمه هدي واما احرامه به بعد فجر يوم النحر فللعام
القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه **ومكان**
مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير
قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت اقامته
تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في
اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة كالمتردد لها بفاكهة
ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة
الظاهر ان المقيم بهذه البلاد كمن منزله بها ثم ليس

احرام المقيم بمكة منها بمعنى انه اولى فقط فاذا احرم
من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ولا دم
عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع
الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات
حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز ممن حيث التمتع
وتقي لزوم المتقدم من حيث تركه الاحرام من مكة فلا
منافاة بينهما كما توهم ثم نتبه ويندب للمقيم بمكة ان يحرم
من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه
ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة
البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراءها
سند ويكره احرامه من المدينة لمخالفة فعله صلى الله
وسلم والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه
الاندلس وهو وراء اهل المغرب كما لابن الحاج وكذا هي
ميقات اهل الروم وبلاد التكرور انظر ح ويلملم لمن
لمن توجه من اليمن والهند وماني تهامة وذات عرق لمن
توجه من فارس وخراسان واهل المشرق ومن وراءهم
من غير اهل اليمن ولا ينعقد الا بنية وان خالفها لفظه
لفظه ولا دم والافضل الاقتصار على النية وترك اللفظ
وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب التسمية
احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال
الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف

لان

لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد مقرونة بقول
كالتلبية كما ياتي او فعل كالتوجه للماشي والاستواء
على الدابة اي للراكب اي للراكب لان الماشي ربما مشى لغير
التوجه بخلاف الراكب قاله الشيخ ويستحب للمحرم اي
مريد الاحرام ازالة الشعث اي الوسخ ببدنه قبل
احرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله بقلم اظفاره وازالة
ما على بدنه او جسده من شعر مامور بازالته لحلق عانته
ونتف ابطه وقص شارب لا حلق راس فان المطلوب
ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول
فهو افضل لتنزل دوابه قال في المدونة ولا باس ان تمتشط
المراة راسها قبل الاحرام بالحناء وبما لا طيب فيه ولا يتطيب
المحرم بشيء تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا
شيء عليه وسن الاحرام من رجل وامراة ولو حائضا او
نفساء اربعة الغسل متصلا به ويتدلك فيه لانه قبل
الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والا فصل
ان يكون بذي طوى من يريدها ولا تغتسله الحائض و لا
النفساء لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعتان
منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحائض والنفساء
والراجح في هذين الغسلين انهما من المستحبات كما في ح
لا من السنن كما في بهرام و تت وسيذكر المصنف في الخاتمة
انه يندب ايضا الغسل لدخول المدينة المنورة والثاني من السنن

التجرد عن المخيط في رداء وإزار ونعلين يعني ان
خصوصية ما ذكر سنة ولو لبث عند ذلك احرامه كان لو التحف
في كساء او رداء ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من
سنن الاحرام لان التجرد واجب يأثم بتركه بغير عذر كما
صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح به غيره لا يقال
التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة فلا اعتراض
على عده من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام
والوجوب بعده فمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة وواجب
وبعده بواجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن
قد يدفعه بتصريح التلقيني وعبد الوهاب على الرسالة بان
من واجبات الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته ولو
بعد وجوبه فلا ينافي كونه سنة قبله فقول المص في رداء
اي يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا والا اضطبع به
كما في البيان ومراده يخرج منكبه الايمن منه فيلقي
طرفه اي الرداء على منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر من
تحت منكبه الايسر فيقلبه على منكبه الايمن وإزار اي
يتزر به في وسطه ويقلب طرفه ويرشقه في وسطه
من ناحية قبله بان يثني طرف حاشيته العليا على طرف
الازار ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته كما بينه
ح في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فان
فعل لغير نفقة افتدى ويندب بياضهما ولا يضر الخيط

الحرير

الحرير الصغير فيهما ولا يضر الملفقتان المخيطتان سواء
جعلهما على كتفيه او في وسطه ونعلين ارادبهما الحذوة
المحذوة لاهل البر ومثلها المراس بخلاف التاسومة والزربوجة
فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في الخف المقطوع
من اسفل الكعبين وثالث السنن صلاة ركعتين من غير
الفريضة بوقت جواز والاحرام بغير صلاة ولم يطلب
بهما بعد بوقت حل وتاديا بفرض ولا دم عليه بتركهما
وقت جواز ورابع السنن التلبية اي اتصالها بالاحرام
اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا لم يكن اتيا
بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لترك الاتصال
فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا اذ لا يراعى مطلق
الاتصال وان كان يسيرا وكثيرا ونسيانا فلا دم ان لم يحصل
منه سوى ترك السنة بيسير الفصل وهو لا يوجب دما تامل
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة
وكسرها وهو المختار لانه ثناء واخبار مستانف فهما جملتان
بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة والنعمة لك
والملك لا شريك لك وندب اقتصاره على هذه لانها تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم وندب التوسط في ذكرها وفي
علو الصوت بها ويكره رفعه بها جدا بحيث يعقره وكذا سائر
الاذكار وندب ذكرها بعقب توجه دابته به ونزوله
عنها وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه

ملبيا اخر **ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة** عند صاحب الرسالة
وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي الطواف وحكا
في المختصر مساويين بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف
ثم ان طاف وسعى عاودها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم **لرواح**
مصلى عرفة الا ان يكون احرام بالحج في عرفة فيلبي لرمي
جمرة العقبة **واوجه الاحرام اربعة** افراد وقران وتمتع
وارداف وهو احد وجهي القران وعده رابعا نظرا للتمييز
هيئته عن هيئة احرامه بهما معا او مرتبين وتقدم
شيها فالارداف ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران
ايضا الا اصح **وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم**
بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا **ثم اذا فرغ من افعال الحج**
وطاف للافاضة ورمي الجمار **يسن له ان يحرم بعمرة** بعد
غروب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليها
ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل
من الافراد لان عبادتين افضل من عبادة وبحجة والهدي
لتمامها اي فيهما مزيتين انهما عبادتان لهما مزية على
الواحدة ومزية عدم احتياج الهدي لها مزية عليهما
والفرق بين القران عندنا وبين فضل الصلاة المرتبة على
غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طار على الصلاة
لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته عليه
الصلاة والسلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره وانفل

عمل

عمل الخلفاء به فهو افضل وان سقط طلب النسكين بالقران لنية
العمرة فيه دون الافراد لعدم نيتها معه وجوابه انه
قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل **واحرام الرجل في**
راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا اي
ساتر كان **كالعمامة والخرقة وكما ينتفع به من اتقاء الحر**
والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا محيط بعضو بحاء
مهملة كالسومة وقنباب عرض سيره وان كان المحيط
بنسج او زرار وعقد وكل مخيط بالخاء المعجمة فان قلت
اذا حرم عليه ذلك كله فلم قال كالمدونة احرام الرجل
في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما
حرم سترهما بما يعد ساترا كانا مرفا للاحرام فيهما الكشف
وعموم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه
المحيط بعضو والمخيط فكان الاحرام خاص بهما ويجوز
للمحرم حمل السيف لعذر الحرب ويمنع لغيره ولكن لا
فدية فيه ويجب نزعه لحمله لغير عذر قال الزرقاني
والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي قصر الرخصة
على موردها **واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط**
فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع
ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه
ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر او برد الا لقصد الستر
عن اعين الناس خشية الفتنة من جميلة او قصد

وقف لله تعالى برواق ...

لذة بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال وعليها ان تسدل على
وجهها ثوبا لاجل الستر ولا يغرز ما تسدله بوجهها ولا
تطلب ابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بابرة ونحوها
ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته
بابرة او ربطته افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امرأة
مس طيب مؤنث يعلق بالثوب او الجسد اي شانه ان
يعلق بهما كالمسك والعنبر ونحو الثوبية باستعماله
ولو ازاله سريعا ولم يعلق على المشهور واما الطيب
المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على
المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما
دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا لغير [illegible] فان
فعل افتدى ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعر
منهما بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما لكن قال
يوسف ابن عمر للمرأة حلق راسها نقله [illegible] في قول
الرسالة وتلبس المرأة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب
ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل ونفسه كالقميص والقباء [illegible]
ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة قال
الفاكهاني تجتنب كل ما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط
وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف ابن عمر رفع
الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب
في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر

وحلق

وحلق الراس انتهى وعلام المنهم في فعل ما ذكر لغير عذر
لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانة ظفر
غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة
شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر بما يزيل ذلك الا
غسل يديه بمزيله من صابون ونحوه والا تساقط
شعر الوضوء وغسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة ابن شاس
من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه التقليم
فان قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا
شيء عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير
اماطة الاذى اطعم شيئا من طعام وان كان لاماطة
الاذى افتدى ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج
بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او من
غيره وانظر هل لا بد من كونه يوجب الغسل ان وقع من
بالغ فاذا حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هو
الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطء الصغير
وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعاء
مني وان بنظر ونزل بالفعل ان وقع الجماع ونحو استدعاء
المني مع نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع بعد
فعل شيء من افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما

بعد افاضة او عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة
او عقبة في غير يوم النحر فيهدي اذ الفساد لحصول احدهما
مفسد كما افاده المصم بقيد من حصوله يوم النحر او قبله
وكونه قبل افاضة وعقبة ومما فيه الهدي ايضا منيه
قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر او مذيه ولو بلذة معتادة
وقبلة على فم لا على غيره فكالملامسة لا مذي فيهما الا لمذي
ووجب اتمام المفسد ان ادركه الوقوف ان ادرك الوقوف
الشرعي بتمام الفساد قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل
عمرة ويقضيه الركن الثاني الطواف الفرضي وهو افضل
اركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة ولان البيت هو
المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قال السيوطي
قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير و تاخير مضاف اي
معظم اركان الحج وقوف عرفة وكانت معظمها لتقيدها
بزمن مخصوص بحيث يفوت الحج ان لم يتق بها فيه
وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات ستة الطهارة
من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه تطهر وابتدا
طوافه ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط فان
سقطت عليه نجاسة او تذكر ان به او باحد مبرزيه
نجاسة طرحها ان امكن وبني على ما فعل على الاصح
وستر العورة وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة

اشواط

اشواط داخل المسجد لا خارجه وان برحابه وطرقه
المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع
في كل انهما لما اشترط فيها الجماعة والوقت للصف الحين
في رحابه بخلاف الطواف وخروج جميع البدن عن
البيت فمن جعل اصبعه في حلقة من شاذروانه لم يصح
طوافه وكذا لا يدخل وهو طائف في الحجر بكسر الحاء لانه
من البيت فان دخل فيه وهو طائف بطل كله ان فعل
ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو نفلا للشروع فيه
فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقبه
اي قبل الخروج للسعي على احد قولين وثانيهما انهما سنة
في المختصر وفي سنيته ركعتي الطواف ووجوبها خلاف
فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب اتصالهما بالطواف
وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون
والاخلاص ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما
اليه ومسنوناته خمسة المشي تبع المختصر وعده من السنن
على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم كما في
التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من خطايا بني ادم الكفار
لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا
من اللبن وكان نوره متصلا بالمراقيين المتقدمة يقبله
في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم
وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه

ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف ويندب تقبيله بعد
الاول كلما مر به ولمس الركن اليماني الذي يلي مقام
المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف
في اول شوط بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير صوت
تقبيل والا كبر ومضى ويندب بقية الاشواط ولا يمس الركن
العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي
يعقبه المصلين بالحجر بكسر الحاء المهملة المسمى بالحطيم
بل يكره له مسهما بيده فائدة السر في تفاوت اركان البيت
الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه
الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد
ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة
الثانية فقط وطلب فيه الثاني من الامرين ولا شيء في
الاخيرين منهما ولم يطلب فيهما واحد من الامرين
والسنة الثالثة الدعاء والرابعة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والخامسة الرمل للرجال في الاشواط
الثلاثة الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل
فوق المشي مع هز منكبيه ودون الجري وهذا مما
بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه
وهنتهم حمى يثرب اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا
فامرهم صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى
قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط

الباقية

الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم
والظاهر كراهته بغير ما طلب به ومستحباته كثيرة
منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام وترك
انشاد الشعر وترك شرب الماء الا لعطش وليكثر الشرب
من الطواف فانه في حقه احسن من الركوع ويستحب لمن
جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة ويكره القراءة
والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام
غير الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر وبيع وشرا
واختلاط بنسا وتغطية فم وانتقاب امراة وركوب لغير
عذر بناء على ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقدم
طواف عن محموله على طوافه عن نفسه الركن الثالث
من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط
يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحسب
الشوط الاول واي ببدله فان لم يات به حتى طال بطل
سعيه ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي
الا بتقدم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا
بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم
ونوى فرضيته او وجوبه لانجباره بدم فيصح سعيه صحة
مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل
او قدوم مع اعتقاد ان له فعله وتركه بلا دم او مع عدم
اعتقاد شيء فيه فانه وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته

ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم
هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فان
من شروط صحة السعي اتصاله كما في تت علي الرسالة
بالطواف وعده في كفاية الطالب من سننه وتحوه الاول
للمم وكذا عارض عج ولم يجب فان فصل بينهما لراحة و
بيتي خفيف اجزاه وبطويل اعاده بعد طواف اخر والافضل
ان تكون بعد الاقامة ومن شروط صحته ايضا موا ٢٧
اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها الراحة خفيفة
اجزاه وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع
ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضر ان
كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة
لمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني
على ما فعله من اشواط السعي ويستحب فيه شروط الصلاة
غير الاستقبال ويستحب المكث اي الوقوف على الصفا
والمروة كلما مر بهما فالسعي بينهما سبع والوقوف
على كل اربع ويجمع الوقوف عليها سبعة وعشرون واحد
عند المص وفي المختصر ان رقيه عليهما من سنن السعي
نعم هو وانه كما في المدونة رقيه على اعلاهما بحيث
يرى الكعبة ولا يعجبني ان يدعو قاعدا الا من علة و
ويتعين النساء ايضا الا من بها علة او ضعف قاله بهرام
فان وقف اسفل الدرج خالف المندوب فقط وان في

بالسنة

بالسنة والدعا عليهما وفي المختصر انه سنة والمحذور
مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الي المروة وانما
يسرع الرجل استنانا دون المراة فيكره لها والاسراع
من الصفا الي المروة وانما هو بين الميلين الاخضرين
ويقال له بطن المسيل وهو محل محدد بعامودين احدهما
قبالة الاخر فيرمل في مشيه الي المروة كصفة الرمل
في الطواف الي ان يصل الي العامودين الاخرين الموضع
احدهما قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي الي المروة
والمشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة
لا من المروة الي الصفا ولو رمل في جميع سعيه اجزاه
وقد اسا اي فعل مكروها وكذا لو لم يرمل بالكلية
الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون
على اي حال مطمئنا وقف او جلس او ركب علم انها عرفة
ام لا واما المرور من غير طمانينة فيكفي بشرطين
ان يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه دم
ساعة اي قطعة من الزمان فالمراد بها لا عتبارية لا
الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو نابها من
قبل الغروب مغمى عليه قبل الزوال او بعده او جنون
سكرا لم يدخله على نفسه لا اذا ادخله على نفسه
او بحرام فلا يجزيه وتوقفه بها جنبا والوقوف راكبا
افضل وتستثنى هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب

مسافرا كما في خبر الا ان تكون بها ابنية عوز والقيام
للرجال فقط افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب
والوقوف نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم ان تركه
فصل العمرة سنة اوكد من الوتر في العمر مرة وندب
تباعدها واركانها الحج الا الوقوف ولها ميقاتان مكاني (ماعدا ...)
وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل
ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه
وهل يلزمه الخروج للحل ليجمع بينه وبين الحرم في
احرامه كما هو القاعدة ام لا يجوز والافضل ان يكون
يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم ولاعتماره
صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة كما هو في الصحيح
حين قسم غنائم حنين ومن فضلها انه اعتمر منها ثلاث
مائة نبي وبها ماء شديد العذوبة يقال فحص موضعه
النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس
فشرب منه وسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه فانبع
ويليها في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في
مناسكه متساويين في الفضل وهما قولان وزماني وهو
جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها من استحباب
الغسل والتنظف وما يلبسه ويحرم عليه من اللباس
والطيب وغير ذلك كالحج وكذا في شروط الطواف والسعي
وواجبات كل وغيرها ويكره تكرارها في العام الواحد

وتفسد

وقف

وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء
اركانها فائدة اذا خرج من مكة فالاكمل نيته وهو (بعينه)
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله عليه
وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة
وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني
بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا امه الزائر لا
يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع
لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره
ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر احواله ويستحب
ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد
كان الامام مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة
احتراما له صلى الله عليه وسلم ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا
بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه
وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق
فان فعلها قبل السلام عليه امتثالا لامره وهو الادب كما
مر ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف
واحرص على الركوع في الروضة الشريفة يجعل المنبر على
يمينه والقبر على يساره والاحسن من الروضة العامود
المخلق ولا يلتصق به اي يكره كذا لظهره ولا يمس جداره
ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه

أن الله

بوعه والوقوف من امور هو اللايق بالاحترام قاله الفاكهاني
في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل
القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له
يا ابي عبد الله استقبل القبلة وادعوا ام استقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه
وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم انتهى ويقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة
والسلام عليه حال انه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته
والعندية والنائية معتبران بالعرف فالقريب الذي يسمع عرفا
والنائي ضده ولو في مسجده كما استظهره ابن حجر في فتاويه
والمراد وسلم وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي
اسماع الخلائق فيقول له فلان ابن فلان يصلي ويسلم عليك
فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها في الحبائك
قال السخاوي وعلم منها ان ما اشتهر على ألسنة الخطباء وبعض
العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي
عليه ليلة الجمعة ويومها خطأ من وجهين احدهما عمومه
فيمن عند قبره وفي النائي مع ان من عند قبره يسمعه
باذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك
في الوقتين وغيرهما ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع
فيقول السلام عليك يا ابي بكر الصديق ورحمة الله

تعالى قوله ~~صلى الله عليه وسلم~~ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

الوالي الحال

و

ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه
وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام
عليك يا ابي حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج
المسائل في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم
الذبح وما يتعلق بذلك اما الاضحية فهي ما تقرب بزكاته
من الانعام يوم الاضحى وتاليه وهي سنة عينية ولا
ينافي ذلك جواز الاشتراك في الاجر لان نية ادخاله
كفعله عن نفسه على المستطيع وهو من لا يجحف به بان
لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في اي زمن من يوم
العيد الى شيء له في عامه او بعده الى مثله ثلاثين
ولا يلزمه تسلف لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب
ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة تلزمه وعلمها
حيث كان يرجو الوفاء وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها سنة
وترفات اظهار شعيرتها بخلاف كما مر فانها وان كان المقصود
بها سد خلة الفقير المقتر واغناؤه عن السؤال يومها وتمد
مضي لكنها واجبة فلذا لم تسقط على الموسر بمضي زمنها المسلم
المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا
غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين بها وتسن
في حقهم وليس الملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لان الهدايا
لهم عنها وسواء كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى
ليس متعلقا بحاج لاقتضائه انها تسن في حقهم اذا كان

الفطرة مع

مفيد مني وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من غير
اي حالة كون غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقه با
لحاج كما مر ويجوز كونه حالا وصفة من المستطيع لاحتماله
التعريف والتنكير كما في مجيبني الزهر على اغصانه فالصور والتنكير
اربع الحاج لا تسن في حقه سواء كان وقتها بمنى او غيرها كا
لحاج الذي يريد تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فانه
نحر هديه واجب لحكمه وغير الحاج تسن في حقه سواء كان من
اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والابا الفقرا
او زوجية وتركاته بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لغير اداء
الزكاة ثمن نحوت ولارق لان الضحية تليق تابعة للنفقة وخطابه م
ويستمر خطابه بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر
ويدخل زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها
ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ
ووجهه انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة
الفطر كما مر هنا ولزومها عن الاولاد الفقرا مشكل
لانها قربة كالصوم فكان المناسب ان لا تؤدى عمن ذكر
كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد كان تعدد
الابوين فقيرين هل تلزم كل حصة من الضحية على قدر
الرؤوس او القرعة وهي الحقيقة الثانية بابويه يسن لكل
نفس اضحية له كبيرا اذا بلغ وافتقر كذا يظهر ووقتها

اي

رحم الله تعالى من رواة السادة القيمين على

اي ابتداؤه لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او
او تقديره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي من يوم النحر فلو
كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر ثم
زال اثناء الايام سنت له او عنه كمن ولد ايامها بناء في الجميع
على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه سبب له
واما وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح او
نحر قبله لم تجزه ضحيته وكانت تجد لحم ما كول ولا يراعى قدره
في غير اليوم الاول فوقتها في غير الاول لمن اراد ولمن سابق
طلوع الفجر ان اتينا بشرط ويندب تاخيرها لطلوع الشمس
ومفهوم قوله فمن ذبح قبله الخ اجزاء ممن ذبح معه وهو
ومفهوم قوله بعد نحر الامام عدم اجزاء الفعل معه هو
والظاهر انه المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان
المنع صور التي في تكبيرة الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله او معه
او بعده وكذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا
لا ان ختم بعده فيجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم تجزه
صادق ان اخرج الامام ضحيته للمصلى والاجزا قبله للتحر
كما للفاكهاني وابن عمر وهو الصواب وما وهم خلاف ذلك
مؤول ومن لا امام لهم ولهم ولا ضحية له عند ابي عمران ومن
وافقه وللفاكهاني وعبد الصادق يتحرون نحره ان
لو ذبح ويمكن قوله فان لم يتحروا بالضحيتهم وجوبا والا لم تجز
ضحيته صلاة اقرب الائمة اليهم ونحره فان نحرا وتبين

مستحقهم له اجزات لتعلقهم الواجب عليهم مع عدم اطلاعهم
علي ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه الذي
ياتي صلاة العيد منه لابعد فلا يتحرى لانه لا يلزمه اتيانها عه
لان الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام
او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يؤخر
لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء وهل المراد بالامام
امام الصلاة للعيد المستخلف من العباسي او نائبه لجامع
البلد الواحد او المتعدد او في مصلاه عليها فقط للزوم
استخلافه عليها استخلافه علي توابعها كالضحية للمصلي
وهو قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي وهو قول
اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز العباسي او نائبه اضحيته
للمصلي والا اعتبر هو قطعا علي ان بعضهم ذكر ان الخلاف
يتفق لان القايل باعتبار امام الصلاة يعود باعتبار
العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله فهما
المعتبر احدهما لا بعينه علي هذا وينبغي جري القولين
في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام مقدم
في خطبة مستخلفا لخطبة عيد ومن ذبح قبل يوم النحر
او يوم النحر قبل الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه
ذبحها قبل زمنها الخاص واقل ما يجزي من الضحايا من
الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة من
كل ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما علي المشهور دخو عا

ا لسنة

السنة الشهرية وانظر هل يلغي يوم ولادته ام يحتسب
بالفجر او يلغي ويتم بشهرها بالعدد اذا ولد اثناءهم
والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الابل وهو ما اوفي خمس سنين ودخل في
السادسة وافضل الضان مطلقا ذكرا او انثى فحلا
او خصيا ثم المعز ثم الابل والبقر خلاف وذكور كل
صنف افضل من خصيانها وخصيانه افضل من اناثه واناثه
افضل من ذكور ما بعده ويتقي وجوبا في الضحايا
والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله
فلا تجزي في الضحايا والهدايا عورا وهي التي ذهب نور
احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهي ما لا تتصرف
معه كتصرف السليم من نوعها فشمل البشم اي التخمة
والجرب البين وسقوطا لاسنان او جلها ولا عرجا عطف
خاص علي عام عرجا بينا وهي ما لا تسير بسير الغنم او البقر
او الابل ولا عجفا وهي التي لا شحم فيها وقيل وهي التي لا مخ
في عظمها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق
يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الاذن لا تجزي الا ان
يكون يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا تجزي وظاهره
ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي
ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب
ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب

ولا اذن مجر دحلوه لانكاد تنتضر بتركه وكذا تجزي ان خلقت
صغيرة الاذن لا ان تصغر جدا فلا تجزي كخلقها بغيرها
انظر الشم ثم عدم اجزاء ذهبت ثلث الذنب على المعتمد واصح فيما
لو عد الغنم الية واما البولة ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا
يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي
وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعى فيه نقص
الجمال قاله البرموني وكذلك لا تجزي مكسورة القرن ان لم يبر
سواء كسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ ادمى ام لا
فان برى جاز ولو مع ادماء لما عبر به المص احسن من قول
المختصر لا ان ادمى لان المعتبر انما هو في الاجزاء البراء وفي
عدمه عدمها سواء ادمى ام لا واما العقيقة فمستحبة لاب
حر او رقيق باذن سيده موسر فان عسر فلا ولو كانت
للمولود مال وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع اللا زمة
في ماله ثم هل مال الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه من
من ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب عنه
من ماله وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة انه
لا يعق عنه بابل وهو قول مالك في العتبية بل فيها ولا ببقر
وله في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب
بهما الى الله وهو المشهور وعليه فاقل ما يجزي من البقر
ما دخل في السنة الرابعة ومن الابل ما دخل في السادسة قاله
المص عليها واختار ابن شعبان الضحية لان الوارد في

الاخبار

الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام
بالشاة على التخفيف لا منه قاله تت على الرسالة واشعر
قوله الذبيحة انها واحدة كما هو للذكر والانثى وهو كذلك
على المشهور وعمدتنا الخبر البخاري والترمذي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية
لتساوي الذكر والانثى فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام
بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة ابن رشد ومن عمل
به فما اخطأ ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي السابق
فعله والبخاري بما للبخاري وهو امره فلا تعارض بين الخبرين
ويجاب بانه لعله لم يصحبه عمل بخلاف فعله هو يوم سابع
المولود الواحد فان تعدد من واحدة او من تعدد دن
والغي يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود
بالفجر بان ولو بعده فان ولد معه او قبله حسب وافهم
قوله بيوم انها لا تذكى قبله ولا بعده في سابع ثاني او ثالث
كما في تت على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبله وعلى هو
المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني او الثالث وظاهر
الشم عن الناكهاني تساوي القولين وظاهر تت تضعيف
الثاني بتعقبه اي السابع الثاني والثالث وطوى الشم القول
الثاني وهو عدم العق فانه قال الناكهاني فان فات السابع
ولم يعق عنه في الثاني والثالث فقولان انتهى اي او لا يعق
عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه اي

كخبر الترمذي عن ... عليه الصلاة والسلام

ان يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول
واقيهم قوله يوم ابيضنا انه لا يجزي اذا كان ليلا وهو كذلك
فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها
بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول الشامل ان ذبحت
قبل الشمس لا تجزي على المشهور انتهي وكذا ما نقله الشر
وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل قول
ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة اي صلاة النافلة وقوله يوم
سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه فان مات قبله او قبل طلوعه
لم يعق عنه ويشترط فيها ما يشترط في الاضحية سنا وعدم
عيب ويمنع الاجر ويأكل منها ويتصدق منها ويكره ان
يعملها طعاما يدعو الناس اليه على المشهور وجعلها كلها
فيما يظهر ويلطخه بدمها وفي الرسالة وان حلق راسه بخلوق
بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك
والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب معجون بماء ورد ولا باس بما
هو خير من غيره ويندب حلق راسه والتصدق بزنة شعره
فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوا ابن عمر ويكون
هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمي يوم السابع ان
قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره ختانه يوم
السابع والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي
مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم
تجز شهادته ولا امامته قاله ابن تركي اي يكره فقط

شهادته

شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب لا باس ان يجعل
له اسم قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي تسمية السقط ومن
مات قبل سابعه قولان ابن حبيب ومالك ابن حبيب
يسمى يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى
شفاعته وقد ذكر لمالك الحديث الذي فيه ان السقط
يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي
ابن تركي نا المشهور ان السقط لا يسمي ومن افضلها ذوا
العبودية لحديث احب اسمائكم الي عبد الله وعبد الرحمن
وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين
ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنعها
مالك بالمهدي فقيل له فالهادي فقال هذا اقرب لان الهادي
هادي الطريق ويحرم بملك من الاملاك لحديث هو اخنع
الاسما عند الله اي اخضع وغير رسول الله حكيم وعزيز
للتشبه باسما صفات الله تعالى وانظر هل يمنع ذلك او يكره
ويدل له انهم منعوا بعض اسما الله على غيره كلفظ الله
ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي
ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بيس ابن رشد
للخلاف في كونه اسما لله او للقران اوهو بمعنى انسان
ابن عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر لانها تو طي
بالملك كما قال في المختصر هنا فانه يقتضي منع التسمية بعلي
الا ان يقال التسمية باسما الله الممنوعة الا ما دل دليل

ي

اطلاقه

علي جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث ابن مسكين
باسما الملايكة وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل
باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد
قال صلي الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملايكة فقال لم
يسمي مالك ابن انس بمالك وقال تعالي ونادوا يا مالك ولقد
تسمي الناس باسما الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث
نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة يرحمه الله ه
الحارث في سكوته والصواب معه لان محل النهي في الاسم
الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبرايل وابليس
والشياطين واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما
من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما من اسم
فاعل فمالك وحارث كقاسم انتهي والعمدة في الفرق
الاتباع فقد تسمي كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره
رسول الله صلي الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال تت
علي الرسالة ويجوز التكنية للرجال والنساء ولمن له ولد ومن
لم يولد له والصغير وافراد الكنية وتعددها وتكنية ه
المسلم والكافر وتجوز الكنية بابي القاسم لان النهي عنه
منسوخ ودخل ابو القاسم ابن زيتون علي المستنصر
بالله فقال لم تكنيت بكنيته صلي الله عليه وسلم مع صحة
حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت
بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي

عن

عن بعض شيوخه لو حضره طالب علم لقال له هذا لا يخلص
لان موجب الاشتراك حاصل لان ابي القاسم بتلابس الاسم
والكنية انتهي وقد يقال لما زال ما كان المانع من تسميته
جاز التكني بها انتهي كلام تت وقوله وقد يقال جواب عن
سوال المستنصر لا الكلام الطالب كما قد يتوهم قال خ في
سابع المولود ندبا يفعل عقيقة وحلق راسه ول ذ
ووزنه نقدا تصدقت به وتسميته وان يمت من قبله
انجبته قد عقت والاسما باي وقت نشا المسميات وكل
ذي في سابع والختن في زمان الا بالصلاة فاعرف ه واما الذبح الامرم
فهو قطع المميز الذي تتوطا اثناه مسلما او كافرا او عبدا
الحلقوم اي الحلق وهو مجري النفس اي القصبة التي هي
مجري النفس جميع وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل
من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك المذكور
من الامرين اي لا يجوز قطع نصف الحلقوم علي الاشهر
ومشهورا الاكتفي بقطعه ولكنه ضعيف ولابد جميع هنا بين
جميعه وبين فلا يجزي الحلم المرد عليه ولا يجزي قطع احد
الودجين او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر
او سكر ان تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت
ذبيحته وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته للشك في
المبيح لكن في البيان ان كان السكران يخطي ويصيب لم
ينبغي اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصح ق

لفسقه ويتوى في حق نفسه انتهى وعده فيه مما تكره اكل
ذبيحته وتبعه في التامل وعده في المكروه فقط وفيه نظر
مع تعليله بقوله للشك في نية الزكاة وكذا قوله ولا يصدق
لفسقه فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل
حتى في حق نفسه فتامله وقولي الذي توطا انثاه احسن
من قول شراح المختصر الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة
الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم
جواز نكاحها مع ان ذكاتها جائزة لانها توطا بالملك
كما قال في المختصر واشتهر بالملك ولم ينبه المصنف على التمييز
مع انه ركن منها ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام اما
بناء على ان كلا شرطها او استغناء عنه بقوله فيما ياتي فان
رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم من
قوله فلا يجزي اقل من ذلك ان اكثر منه لا يبطل وهو كذلك
وتارة يكون في فعله الاساءة كابانة الراس بعمد كما سيذكره كره
وتارة لا يشترط قطع المري بهمزة في اخره بوزن امير
وقيل بتشديد الياء من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم
اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند
الشافعية لا بد من قطعه والظاهر ان المالكي عند وجوبه
بيع ذبيحته التي لم يقطع فيها للشافعي وطعامه منها
وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها
لبدنها لا تؤكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة
وهو

وهو المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي وفقت الفتوى
بتونس من نهاية عام بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو قول
الشافعي ولو بقي من الجوزة من الراس قدر حلقة الخاتم
اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى على قول ابن القاسم
وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ولغيره اي فالراجح انه
لا بد ان ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس فلو انحازت
كلها الى البدن لم تؤكل ويقال لها المغلصمة كما مر **وذبح**
المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية
جائز وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا مع ثلاثة شروط احدها
ان لا ياكل الميتة مطلقا فان اكلها وذكى بحضرة مسلم
عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل ولكن يعرف
لعارف ما في فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه
ولو لضيف به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو بيعا
ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه له
قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال له ولو لضيف
به مسلما لم يؤكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي
اخبر كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر
بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن
بين ظفريه انفتاح بالجلدة ونحوها كالابل والوز وحمر وحش
ونعام لا دجاج خلافا **للمتن** هنا ولبهرام في فصل الطاهر
فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت

تحريمه عليهم بشرعنا او انما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر في كتابنا
او حرموه على انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله من
ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة
الرية بان وجدها ملتصقة بجوفها لانه علامة في زعمهم
على انها لا تعيش فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة
منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم
وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة
كالسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكره ذكاة خنثى
وخصي وفاسق واغلف وتقع ر من اخرس وجنب وحائض
ورقيق فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن
الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد
يده فاجهزها فلا تؤكل لان شرط الذكاة الفور ومفهوم
ثم انه اعاد بلا مهلة وتراخ الحكم في القسمين المذكورين
ومحل الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل
من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شي
من مقاتلها اكلت عاد عن بعد او قرب رفع اختيارا او
اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو
ثلثمائة باع كما لابي حفص العطار لكن في واقعة حصل
فيها الرفع اضطرارا تنبيهات الاول التعليل بكون الثانية
ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في متمم الذكاة كونه
الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن

بعد

بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا
لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر اللخمي ومن وافقه من
عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت عاشت بصورها
الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي
اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا
وضع شخص آلة الذبح على ودج واخر على اخر وقطعا جميعا
الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من لا يحل في الرفع
اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم تؤكل لانه
متلاعب الثالث لفتنا السكين في المحل من غير مرور بمنزلة
الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن
الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البر
من تنفيسهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلو
السكين تحت الحنك ويدخلونها ليشقوا جلدها كله مع جلد
راسها طولا وذكروا انها لو تركت لعاشت انتهى وتاتي
مسالة قريبة من هذه فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع
الراس من الذبيحة اساء اي فعل مكروها وتؤكل ومن ذبح
من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لانه نخع قبل تمام
الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل السكين ابتدا
تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها حتى قطعتهما مع الحلقوم
فانها تؤكل اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر من المقدم اي
ولو حكما ليشمل هذه الصورة فان قلت هذا يخالف ما في

ان الذين امنوا وعملوا

الشيخ عن سحنون مانصه لو قطع الحلقوم ثم تباعد
السكين في مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها
وقطع الاوداج بها من داخل فلا توكل انتهى وهو المذهب
انتهى ونحوه للمصنف على الرسالة والمواق قلت لا يخفى
ان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين
تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك ومسالتنا ادخل الالة
ابتداء تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما افترق حكمهما
مع ان في كل منهما الكونه اقوى في مسالة سحنون دون مسالتنا
على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في
مسالة سحنون ايضا ولعله غير المذهب لقول المصنف
المذهب ما لسحنون ونحوه الشيخ فتامل الفرق بين
المسالتين فان كثيرا ما يقع احداهما وتلتبس بالاخرى
ويفتى بالسحنونية فيهما انظر عج وصفة الذبح المستحبة
ان يضجع الذبيحة على يسارها متوجهة الى القبلة
ويقول بالنصب الذابح بسم الله والله اكبر فهو من تمام
الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع بينهما كما
يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب
واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع التسمية
الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب اذ الذبح
عذاب ولا يصلي على النبي اي يكره كما مر اول الكتاب
فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة

بسم

بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان
الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله
والله اكبر ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها
الذكر وقول الشارح لانها سنة فيه نظر او لمكره كالناسي
وكذا لا تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن
متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز
ومذهب المدونة لا تجزيه تهاون بها ام لا ومذهبها
هو المشهور ابن ناجي وكذا لا توكل ذبيحة تاركها تاويلا
وحملها اهلها على العامد للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه
لابن بشير او كالناسي وهو لابن رشد قولان ولو ترك
التوجه للقبلة اجزا ولو كان عمدا والله اعلم ويجب ايضا
نيتها اي قصد التذكية وان لم يلاحظ حليتها لا بشرط
الذكر فلا توكل ذبيحة غير ناو وسوا تركها عمدا او سهوا
او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا يتاتى اكراه على تركها لان
محلها القلب تنبيهان الاول محل وجوب النية والتسمية
ان كان المذكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية
اجماعا في الثانية سواء ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط
فيه ان لا يهل به لغير الله مع باقي شروطه الاربعة التي
تقدمت الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتداء ثم قبل قطعه
الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزاء ولو تركها ابتداء

بعض
ناسيا ثم ذكرها بعد قطع الحلقوم والودجين وجب ابانته
بها والا كان كالتارك لها ابتداء عامدا وانظر في تكرر تركها
نسيانا هل يغتفر او لا الظاهر تكرر ديطه وانظر اذا لم يقدر على
الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر ام لا خاتمة
لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار مذبوحة
فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان اهل البلد فيه
المجوس مع المسلمين واهل كتاب لم تؤكل مخافة كون
ذبحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع
[illegible] تمام
ف
الباب الثامن في شيء قليل من مسائل النكاح والطلاق
اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء مجازا
معنا يقال فيه لا موافقا للغة نكحت الحصاة اخفاف
الابل كي المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز
في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم
النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا الذي لا يدرك
فيه العزف الا بالموت ولعلة الحلال فيه فقال بعضهم
تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق
الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج افضل ويجتهد
في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط
قاله الشيخ في الخاتمة فما تقرر فان لم يجد الحلال فالمتشابه
وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام
فاحد شبهها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه

بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد
فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله الشيخ في خاتمة
والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على اصله
الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي بتركه العنة
ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغب فيه دون خشية
زنا بتركه مطلقا او رجي النسل حيث لم يحصل موجب تحريم
في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة
ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن
عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا يقوم بحقها
من وطء ونفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا
وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من
حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم يوجب
موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه
مع الشرطين المذكورين قبل وتجري الخمسة في المراة لا في
الشرع والنكاح بمعنى الوطي لا يجوز الاقدام عليه في
الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم من الاناث ولا ثالث لهما وما روي عن عطاء من
اباحة الفروج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه والاول له اركان
اربعة الاول الولي من قبل الزوجة الثاني الصيغة

ويزوجه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر
ولو عانسا والثيب ان صغرت ولو بعارض او بحرام ووصيه
في البكر اذا امره بالاجبار او عين الزوج والا فخلاف والسيد
في امته القن ثم لا جبر فالبالغ وغير مجبر وهو العصبة
وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد
لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى فكافل
فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط منها
اتحاد الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته
البكر وهو فاسق بخلاف الكافر فيزوجها الكافر وكذا المسلم
اذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح
وشرطه في الاسلام ماعدا كونه وليها مسلما كما هو
فرض المسألة ولا المسلم الكافرة واستثنى من هذا الثاني قوله
الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها لكافر لا
لمسلم لان امة الكفار اي التي على دينهم وان كانت ملكا
لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد او معتوقته
فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد
الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان معتق
المسلم ببلد الكفر يضرب على ذكره الجزية فلا ولاية له على
انثاه حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة فلا العبد
والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو
لبناتهم ولو بعد الدخول والطول وتها المحرر كاملا هـ

تستحقه

تستحقه بالمسيس لفوات تحصيها او منها عند بعضهم
هو ابن وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية
له عنده وانما الولاية لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب
الشافعي وفيه خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان
الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد
دون صحته ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين والعقل
وهذا لا ينافي ان السفه على ابنته باذن وليه ليس
بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه
لينظر فيه فان لم يفعل مضى وهذا ولي له فيمضي فعله بلا
نزاع قاله عج وقوله ليس بشرط صحة اي في العقد واما
في دوامه فيخير الولي بين امضائه ورده كذا قرروا
اما السفيه غير ذي الراي فهو كالصبي لوليه كما مر ومنها ٣ فالولاية
اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه
سبعة بالضعيف الذي هو العدالة وثامنها عدم احرامه
وستاتها الذكورة والحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم
الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي
يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة
في الجملة ولذا قال فلا المرأة لا تجوز عقدها على نفسها وهو
باطل ولا على غيرها وهو باطل ابدا وليهات تفوض لمن يعقد
لها من الرجال في تزويج نفسها ان لم يكن ولي فان كان فقد مسد
ان كان مجبرا وصح بها في دنية لم يجبر كشريفة دخل وطال

مع خاص ع

وفي تزويج امتها الخنثى والمعتقة لها ومن هو في ايصايها
وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى
والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب مقدم في الولاية على
المعتق بكسر التا والقاف فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب
نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة
بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من كلام المصنف
ان المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية ولذا قلت
الذكورة في الجملة فتامل واشعر قوله امتها الخ انه لكل واحدة
ممن ذكرت ان تتولى عقد عبدها ومعتقها ومن هي وصية عليه
وموكلها لكونه ذكرا به قول المختصر وصح توكيل زوج
الجميع الركن الثاني الصداق فلا يصح النكاح بدونه وهو
ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من
الفضة او ما قيمته احدهما من العروض او مجموع منهما وهو
حق لله تعالى وللادمي اي الحر فحق الله تعالى ثلاثة
دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا وقدر ان
نقص عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا اتمه بناء
قبل تمامه فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب وما
زاد على ذلك المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه
جملة لم يجز وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح
ووجب عليه رده لها واعطاها من ماله ولها ان تسقط ما
زاد على ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة او وهبته له قبل

ا

الدخول ما اصدقها به واصدقها اياه بان رده لها صداقا
ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار من
خالص ماله زيادة على ما دفعه لها مما وهبته له بخلاف السفيهة
تدفع لها قدره مع رده كما مر قريبا واكثر الصداق لا حد له
الركن الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ
ان وقع بلاه بطلقة بائنة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف
والدخان وان لم يكن فشو واقرا بالوطء حدا لا في صحة العقد
فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده فقط الركن الرابع
المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها
بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل
ايضا الزوج ويشترط في الزوج لم يقل فيه لانه لا يتوهم قبل ط
ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لها شروط صحة وشروط
استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج
الكافر المسلمة والتمييز اخرج غير المميز لانه لا يتاتى
منه انشا العقد قاله الشيخ والعقل فلا يصح عقد المجنون
ولم يستغني عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بالنكاح الصبي
وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية
ولا ينكح بضمها ويعمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه على
الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا
قال ابو الطاهر وله وطي جاريته بملك اليمين وشروط
الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد القن ومن

فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل أو بعضه
بغير إذن سيده الذكر أو الأنثى وله الإجازة ولو طال بعد
العلم خلافا لما يوهمه تت وله الرد ولو كانت المصلحة في
الإبقاء لأن السيد لا يجب عليه فعلها مع عبده الذكر مطلقا
ووارثه مثله إذ هو سيد أيضا وإن لم يحصل إلا بعد العقد
في زمنه وإذا رده فبطلقة بائنة فإذا وقع البيع على
العبد أو زوجه لم يلزم العبد إلا واحدة بائنة إن لم يعتقه فإن ن
لم يعتقه أعتقه فلا رد له وإن لم يعتقه وباعه غير عالم بتزوجه
فلا يرد نكاحه إلا أن يرد به ولها ربع دينار من مال العبد
إن دخل وكان بالغا وإلا فلا شيء لها ومن شروط المحل البلوغ
فلو تزوج الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه فإن أجازه وليه
جاز وإن فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ
وفي نسخة المتن وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار
قال وظاهر المدونة لا شيء لها لأن إصابته كلا إصابة وهو
المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي أن يكون لها
ما شانها حينئذ ثم إن ولي الصبي إن رأى المصلحة في الرد فيفسخ
أو الإبقاء فيبقى أو استوتا خير فإن قلت لم صح نكاح الصبي
ووقف على إجازة وليه وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لأن عقد
النكاح سبب للإباحة والصبي من أهلها والطلاق سببه التحريم
ولم يخاطب به إنما يخاطب وليه كالوجوب لزكاة ماله قال القرافي في
ولا يرد على سبب الإباحة بيعه لأنه لما كان في مقابلة عوض

نظر

نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة أم لا ولا يرد على طلاقه
أنه قد يكون بخلع لأنه نادر والجزئية لا تنقض الكلية الركن
الثالث الرشد فإن تزوج السفيه بغير إذن وليه فللولي
إمضاؤه إن كان سدادا لا ورده إن كان غير سداد فإن رده
قبل البناء فلا شيء لها وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع
دينار فقط على المذهب ولا شيء لها سواه ولا تتبع السفيه إذا
رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته
فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على الأصح بل
يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا
مريضة مرضا مخوفا وإن أذن الوارث ولو احتاج له
على المشهور ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البناء
ولو صحا فإن فسخ قبله فلا شيء فيه وبعده أو بعد موتها
قبله فللمريضة المسمى لأنه مما تتوقف عليه صحته واختلف فيه
ولم يرث خللا في الصداق وعلى المريض دخل أو لم يدخل
ومات قبل الفسخ بينهما الأقل من صداق المثل ومن المسمى
ويكون ذلك من ثلثه فإن مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله
فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه أيضا تأخذه مبدأ
كما إذا فسخ بعد البناء ثم صح قبل أن تأخذ شيئا نقله الزرقاني
عن المصنف فإن لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء فيه
كما مر الخامس الكفاءة ويعتبر فيها الدين والحال أي التدين أي
غير كونه فاسقا وأما الإسلام فليس داخلا في مفهومها

وان كان لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب
التي توجب لها الخيار في الزوج والكفاءة حق المراة غير المجبرة
والاوليا في المجبرة ففيه توزيع لكن لا يوافقه قوله فان
اتفقت معهم على تركها ما عدى الاسلام جاز اذ المجبرة
بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فاين المعيبة فللولي
ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها منه ويصح
على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها رده الامام
وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار الحق لها ولله
لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضا وليها
الركن السادس كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل قوله قبل
اركانه اربعة خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به
النكاح من ولي وزوج فالصيغة من الولي نحو قوله
انكحت وزوجت ووهبت اذا قرن بلفظ بصداق معين
كما في المدونة او قال وهبتها لك نحو بعينا ايضا ولا ينعقد
بغير هذه الثلاثة على المذهب والصيغة من الزوج نحو
قبلت ورضيت واخترت واخذت وقوله اللفظ مثل الاشارة
من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولى
الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا
من زوج او ولي على الراجح لا ان كانت بدا ولا يخطب احد اي
يحرم على خطبة اخيه المركون اليه من جانب المخطوبة بان
ركنت اليه غير مجبرة كمجبرة رضي وليها بركونها كركونه اي

المجبر

المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا
ردها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير
المجبر مع ردها ولا رد امها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط
الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة
باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب
الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح كذمي على المشهور
كما في المصنف على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق
ويفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم
يحكم غير مالكي بصحة نكاح الثاني والا لم يفسخ كما انه لا يحرم
خطبة صالح على ركنه لفاسق عكس الثالث والفرق بينه
وبين الذمي وان كان سواء الا من الفاسق انه على دين يقر
عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم اخيه اذا
ركن البايع لمن سام وتقارب معه [illegible] بان شرط الوزن
عليه ويتبرا له الاخر من العيوب كما في المص على الرسالة ونقله
عن الفاكهاني في روايتنا في هذه المواضع بضم الفعلين وكانه
امر بلفظ الخبر انتهى ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبا
لغين المعجمتين وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار
ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو البضع با
لبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته او اخته او امته او نحو ذلك
لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته امته او نحوها وليس
بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال

صريحه انما يكون في المحمرتين واما غيرهما فانما يجري مجرى
المراة تتزوج من غير صداق تنفسخ قبل الدخول وتثبت بعده
على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في
الاخر روالاما كزوج امتك عبدي على ان ازوج عبدي امتك
ولا مهر بينهما القسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل
الاخر ان يقول زوجني بنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك
بنتي بخمسين والثالث لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زوجني ان يسمي م
ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي [illegible] بغير شيء وحكم الاول
انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت
الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها
وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من
المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت
نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ
نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة
وهو النكاح لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل
للمراة او وليها او من غير تصريح لكن يعلمها هو او وليها بانه
بانه يفارق بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم من مكة قاله
الزرقاني فان لم يعلمها بذلك العقد ولكن فهمته منه هـ
فهل يفسد كذلك وبه صدر في الشامل او يصح وهو قول
مالك واقتصر عليه عج وحده وظاهرهما ترجيحه
وعليه فهي فائدة خفية تنفع المتغرب تزوان تناول

تلك

تلك الاقسام الثلاثة ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق
على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على
فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ
بها له ان يتزوج امها وبنتها وافتى بذلك قاله عج
وغير التوضيح كالشامل يفيد انه مجمع عليه بدون على الراجح
ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها
المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن
يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة
كاملة لا استبراء فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر
لامرين احدهما لفظ العدة مخرج للاستبراء والثاني ان
استبراء الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها
حيضة ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ
عدة على الاستبراء وعن الثاني بانه وان وافقها في الحكم
لكنه لما كان يختلف في الاحوال وعدمها دونه وان لم يكن
الكلام هنا في وفاة قال كاملة تنبيه ظاهر المص قرب
الاجل او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما وهو ظاهر المدونة
وغيرها كما لابن عرفة وظاهرها لابي الحسن على المدونة
ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما مما لا يضر بخلاف
ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه يجري فيه قول
المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم
بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المص كالمدونة

بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه
عمرهما قلت المانع الواقع في المعتدة شرعا تنثر منه واقعها
بعده قاله ابن عرفة **وحرم النكاح في العدة سواء كانت عدة**
وفاة او طلاق من غير الناكح واما من طلاقه فله تزويجها مع
عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث **ويتابد التحريم فيه بالوطء في**
العدة بعقد على المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان بائنا
اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو قول
غير ابن القاسم في المدونة وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ
وله التزوج عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف نقله
تت مصدرا بالاول **او وطئها بعدها** اي العدة مع عقده
فيها فيتابد ايضا واما ان عقد فيها وفسخ لحرمته ثم عقد
بعدها ووطئها فلا حرمة ولا تابيد **وحرم التصريح** للمراة
او وليها المجبر كغيره مع اعلامه لها **بالخطبة** بكسر الخاء
المعجمة **في العدة** وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور
وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة من احدهما كعدة غيره
المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد
الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه ﻫ
وتامله وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي
الحسن وابن عرفة **والتعريض بالقول المعروف مباح مثل**
ان يقول اني فيك لراغب ولك محب وبك معجب قال المصنف
في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق من يميز بين التصريح

والتعريض

والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك انتهى واصله للا
قفهسي وظاهرهما جواز التعريض بالقيد المذكور ولو
تضمن منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها
علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما
ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو
فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة تحرم عليه
الانفاق عليها بخلاف الاهداء لها فيجوز ولا رجوع بمنفق
او مهدى اذا ترك تزوجها سواء كان الترك من قبله او من قبلها
كما في التوضيح وابي الحسن الا الشرط او عرف بالرجوع فيعمل
به فيما يظهر وعزا الشيخ اللقاني للبيان ونوازل الشعبي
عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان كان
الترك منه **ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات**
فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة
عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد والحر
في ذلك سواء والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف
من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد **وللعبد**
نكاح اربع اماء مسلمات وللحر كذلك اي نكاح جنس الاماء ولو واحدة
لانه يجري فيها ايضا القيدان اولهما قوله **ان خشي العنت**
اي الزنا بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا
لما في الموازية ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من
النساء تقذ يدافعه ما في نفقته لخبر مسلم المراة تقبل في صورة

شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة
فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يدفع
ما عنده تزوجها الخ عن الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها
لا تكفه تزوج اخرى فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي
وقوله وان كان ذا زوجة فتتميم قوله وان كان خاليا ثانيهما
قوله والعجز للحرائر ولو كتابيات طولا اي مالا يصير فيها به
من نقد وعرض ودين على ملي وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة
وخدمة معتق لاجل واجارته وعبد خدمة ودابة ركوب
وكتب فقه يحتاج لها لا دار سكناه وظاهره وان كان فيها فضل
عن حاجته وخدمة مدبرة لجهل قدرها والفرق بين داره
وكتبه كما مر ان شان العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله يحتاجها
لها وشرط صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان
بان كان سرفا ظلمن منه ما خرج عن العادة تزوج الامة لوجود
الشرطين المذكورين ولو كان تحته حرة فان تزوجها بدون
الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف فيه
الا ان يحكم حنفي بصحته قال ش ولو تزوج بشرطه ثم زال
المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار
من اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على
خلافه كتزوجه لعدم الطول ثم تبين انه واجده
فهل يفسخ ام لا انتهى واستظهر عج الثاني تنبيه محل
الشرطين في المسلم في حر يولد له ويتزوج امة من لا

يعتق

يعتق ولده على سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا او
مجبوبا او كبيرا كما في تت او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم الحرف
بامن حملها فيهما كما فيما قبلهما او امة جده او ابيه او امه
تزوجها بغير الشرطين المذكورين فصل من كان متزوجا ولو
عبدا او خصيا او مريضا بامرتين او اكثر حرائر او اماء مسلمات
او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل
فهو ظالم عاص لربه ولرسوله لا تجوز امامته ولو على عدم
اشتراط ان لا يكون فاسقا بجارحة لان رتبتها دينية بالنسبة
للامام المتقي ولا شهادته لفسقه ومن جحد وجوبه فهو
كافر اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر اي يقتل
كما في ابن ترك فلم يجمع الشرط والجزاء والعدل المذكور يكون
في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة
بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر حاله
وسعه فيهما ثلبيسي خاص في عدم مساواة الدنية بالشريفة
في ذلك وتجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او
او عادة كالرتقاء وتجب المساواة فيه بين الشريفة
والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه
جعل الليلتين للشريفة فقط او قدر ليلة لقسمتها الذمية
والامة المسلمة التي تزوجها بشروطها كذا في نسخة الشر
بخطه وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر انما
يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية

تزيغة القذر بالدنية في النفقة والكسوة كما جزم عليه عدم
مساواتهما في المبيت وهذا مناد المصر وفي بعض النسخ والعدل
المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حاله
كما الي ان قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة
الاولي ايضا ولا يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها وانما
يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات عند ضرتها
في ليلتها اذا غلقت بابا دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم
بيوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيومين
الا برضاهن وهذا ان كانا ببلد فان كانا ببلدين متباعدين
فيقسم بما يتيسر من ذلك ولا يمكث عند احداهما ازيد من
الاخرى الا لحاجة بجزء وحرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما
في وطء بل يتركه الي سجيته الا ان يميل عنه واحدة هـ
لوطئها كما في الشيخ سالم والمطلق للوطي كما قال عج ويكفي
عنها الاجل لتكة ضرتها القابلة فيحرم ولا يلام في الميل
القلبي ولا تجب التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وامة
بملك فائدتان الاولي لا يبيت الرجل زوجته او امته
ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا يقظانا
او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكافي ويأتي نصه وينبغي المنع
مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطء والصغير
مقابله او البالغ الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش
واحد بلا وطء وقيل يحرم ولو بلا وطء واقتصر عليه في المختصر

وهو

وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول للكافي ونصه
ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطأ
احداهن بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل حليلته بحيث
يراه احد صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما يخلو به مع اهله هـ
ويكره مثل ذلك للمراة من حديثها بما تخلو به مع بعلها انتهى
واختلف في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن
وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل
هو القول الاخير اذ قال وفي منع الامتين وكراهته
قولان هذا في المضاجعة واما وطء احداهن بحضرة الاخرى
فلا يجوز اتفاقا قال تت والظاهر منع زوجته وامته
انتهى اي بلا وطء هذا اخر ما اردنا جمعه من مسائل النكاح
واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فا
نطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها من عقال او قيد حتى
فكذا ان زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا فاذا
فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقه المعنوي هـ
والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده ما
تقدم تقريبا فالظاهر انه كان الاولى الفاء بدل الواو
فيقول فالطلاق لغة الخ واصطلاحا حل العصمة المنعقدة
بين الزوجين وهذا الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج
اصالة دون الزوجات وابتاعهم له عند تفويضه لهن هـ
توكيلا او تخييرا او تمليكا لنيابتهن عنه لا انه بيدها

اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور
اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة
وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة والطلاق السنة اي الذي
اذن فيه السنة ان احتاج اليه او مستاويا او خلاف الاولى
كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق لا راجح
الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها
وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود
لا تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقران واشكل
الخبر باباحته وبفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف
يوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي
بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه
اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف
في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض
اقرب الحلال التي يبغض الله تفسره ابعده عن بغض الله
فيكون الضد احل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه
وسلم لسبب رجعة ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت مشروطام
ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى شا وان لا تكون
حائضا ولا نفسا والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان تكون
في طهر لم يمس فيه وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم
يمس فيه واحدة فقد ه اربعة واستغني بقوله وان

لا تكون حائضا عن زيادة التلفيق ان يكون تاليا لحيض
لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة تماما
ووقوعها على كل المراة لا على جزئها واستغني عن الاول بقوله
واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض
كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما
وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته انت طالق فهو واحدة
ان نواها او لم ينو شيئا حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما
نواه والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا
اذا اعطته شيئا تخلعها به من نفسه هذا هو الغالب
وهو طلقة بائنة كما وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او
كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوضا او كان بعوض وان لم يكن
بلفظ الخلع قاله الشه والعوض من غيرها كذلك ان كانت هي
والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة او
ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده
وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني به
والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك لانه واقع بعد وقوع
الخلع خلافا للبرزلي والطرر انظر ح واما ان وقع الشيء
معلقا بان قال ان ابريتيني وان صح براتك فانت طالق
فقالت له ابراتك او ابراك الله فيتم الخلع ويبرى من كل
شي لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فكذلك ان
اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط

لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا
يقال هذه تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا
نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما صورته انه اخذ مالا
من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليها ولو
سلم شموله للتعليق فيحمل قوله ورد المال وبانت
بالتي فيه تعليق فان تلفظ البراءة من المجهول صحيحة
وحينئذ فقوله لها ان صحت براءتك فانت طالق فابرته هو
الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه فلغت البراءة من المجهول
الصحيح هي التي لفاعلها التصرف في ماله كيف تشاكر شيرة كام
والكلام في الصغيرة والسفيهة وذات الرق هنا قال عج في
كبيرة تقف على ان ان صحت براءتك فانت طالق يصح في الرشيد
المجيبة له ويلزم ويتوقف على من له المجازة في غيرها
فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية وعلى انه ان
طلقها ابتدا في مقابلة شي اعطته له يقع بائنة رشيدة
او سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ المطلق المال
في الاولى دون من بعدها غيره **واركان الطلاق اربعة**
الاول موقع الطلاق وشرطه اذا كان زوجا **ان يكون مسلما**
مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شي من
الوصفين المذكورين ولا الذكورية لان الزوج هو
الموقع حقيقة **فلا ينفذ طلاق الكافر** ولو تلا ثاً
مطلقا وان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق جملة [illegible]

او

او يحكم بانه لا يلزمه شي تاويلات وعلى الاول فلا تحل له الا
بعد زوج وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام واما
على الثالث فترد له قبل زوج برضاها **ولا ينعقد طلاق**
الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك والسكران
بحرام او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قال في الجواهر وهذا
هو مميز الا واحترز بقوله بحرام او نبيذ عما لو شرب
لبنا او اكل طعاما حلالا او دوا كذا لك **فسكر منه فانه**
ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني
المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المراة
قبل الطلاق سوا كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته قبل
انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة
ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها على تقدير وجود
عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال جها
ان دخلت الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها
فانه اذا نكحها ثم وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي
خلف الله ثم المختصر فقه عبارة ابن الحاجب التي في الشرح وقوله ونوى بعد
نكاحها اي سوا نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ
حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق
عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق ثلاثة اه
اقسام احدها نية فقط اي تعليق بالنية وقد علمته فا
نيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان

زوجتك ثالثها باطل دال على التعليق وقايم مقام النية
وفاقا لابن عازب وخلافا للتتائي كقوله هي طالق وكان ذلك
القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط اهلها
مثلا الثالث القصد ولو لمعنى لفظه كاسقني الما او بكل بو
كلام والمراد نفس التلفظ في الصريح والكناية الظا هرة
وانما يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان
كما ياتي ويقصد حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة
بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة
لقصده التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة فمن سبق
لسانه الى الطلاق من غير قصده لم يقع عليه طلاق في الفتيا
فقط ولو كان اسمها طالق فقال لها يا طالق لم يلزمه في الفتيا
ولا في القضا ان سقط حرف المد اعمل بقرينة النداء والطلاق ق
فان لم تقم بينة قبل منه في الفتوى فقط ان ادعى ارادة النداء
فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال
يا حر لم يعتق عليه ان قصد النداء ولو كان اسم زوجته طارق
بالرا فناداها بيا طالق وادعى انه التفت لسانه من الرا
للام قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان السقط في هذه حرف
النداء لم يقبل منه لحصول شيين مقتضيين لعدم تصديقه
وهما حذف حرف النداء والتفات لسانه كذا يظهر ولا يقع
طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته بخوف مولم
من قطع او قتل او سجن او صفع لذي مروة بملا او قيد او

احذ

اخذ ماله وهل مطلقا وان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك
التورية مع معرفتها على المذهب خلافا للخمي تفسير لعموم
خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بها المخلص كهي
طالق ويريد المعنى البعيد وهو من وثاقه او وجعه بالطلق
قرب وضع الحمل وان لم تكن حاملا لان المعنى انها حالة قرب
وضعه سابقا او لاحقا طالق او حور زي طالق ويريد جوزة
حلقه ليس فيها لقمة لا مالكه ثم من اكره على ان يطلق
طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين او على
طلاق زوجة فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم
شي من ذلك له لان ما يصدر منه حال الاكراه بمنزلة المجنون
قاله عج وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه
او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على طلاق حفصة فطلق عمرة ه
ام لا الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل من
اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما اللفظ فهو
فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما فالصريح وهو ما دل
على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه
بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطا واللام
والقاف لا مستطلقة كما ياتي مثل ان يقول انت طالق او انت
مطلقة بميم مضمومة ثم طا ثم لام فقاف مفتوحتان وكان
الاصل ان لا يلزم طلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم
بالانشا لكن نقلها العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقى

منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة م
ومطلقة بطا ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو بهوا
حدة من الثلاثة طلاقا فيلزم بهذا كله الطلاق ولا هو
يفتقر الى نية ومطلقها بكسر اللام وفتحها اي مطلق هذه
الالفاظ الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم
فيه واحدة ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن
بشير وقبله ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو
جار على عادته من التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر
المختصر وان لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله عج الا
ان ينوي اي الاتي بها اكثر فيلزمه الاثنين او ثلاثا والكناية
قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه
للغير لانها استعمال اللفظ في لازم مسماه قاله تت وهو
بناء على ما ياتي للمصنف قريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال
لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف له
فالظاهرة مثل قوله لها انت خلية وبرية الواو بمعنى او
وبائنة وبتة وحبلك على غاربك وانت حرام وانت على
كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك وهي
ثلاث دخل بها او لم يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول
بها وينوي في غير المدخول بها انظر الشامل وقيد القرافي في
خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في حل
العصمة والا فمن الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا ونبه

عليه

عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام فان قال حرام او على
حرام فثلاث عليه واما لو قال على الحرام وحنث فثلاث في
المدخول بها وينوي في غيرها ومثله حل المسلمين على حرام
وحنث لاستعمال العرف الصيغتين المذكورتين في حل العصمة
دون على حرام منكرا فلا يقاسان عليها خلافا لمن غلط
وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية وبائنة
وبتة ولا ينوي في غير المدخول بها وينوي في صريحه
لحمله على السنة وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها على
ارادة كلما تبين به من العصمة وهي كالصريح في انه لا تقبل
دعواه في غير الطلاق اذا قال لم ارده ظاهره ولو بنية صرفه
فينافي ما مر عن تت كما تقدم وان قيد المصنف هنا بما اذا
لم ينو العرف للغير لم يخالف ما للتت ويحرر مثله ذلك واما
الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي
وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل دعواه في نفيه
وعدده اذا ادعاه ولذا قال فان ادعى انه اراد به الطلاق
فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي في عدده واما ما يقوم مقام
اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة اي التي تفهمها الافهام
وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انضم اليها
من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وهي
معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد
كما في بهرام فغير المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق بها

ولو فقروه بها لانها كالنعل الا ان يعتاد قوم ذلك كذا يظهر
كاعتيادهم وقوعه بضربها او مسها او قرصها وكالحجر
لحجرة وبرقتها هوا وهي عند معتاديه ومنها كتابته
الطلاق من القادر على النطق واولى العاجز فان كتب
الكتاب بالطلاق لها او لوليها وهو عازم على الطلاق حين
الكتابة اي ناويه وقع عليه ما كتب وكذا ان كتبه مستشيرا
واخرجه عازما ولا نية له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث
صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتب
غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا
واخرجه كذلك ما لم تبلغه المراة فيلزمه في صورة المصنف
وفيما اذا كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه
جازما من غير تردد بان جريه بقلبه كما يجريه بلسانه ففي
وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على
طلاقها ثم بدا له عدمه او قال اطلقها واستريح او اعتقد
انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شي في صورة من
هذه الصور الثلاث قاله العراقي انظر تت ولا يجوز ان يتزوج
الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا نوى ذلك ولو مع نية
امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوا المطلق ثلاثا ذلك
او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا
يضر فتحل ان طلقها هذا الرجل المبتوتة بعد تمام عدتها
ولا يحلها ذلك بقصد المتزوج الثاني ويفسخ بعد البناء
وقبله

وقبله فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان والا فصداق
المثل وان انفسخ قبل فلا شي لها قال الشارح ما معناه وكان
الاولى تاخير هذه عما بعدها لانها من فروع ما بعدها
ومن طلق امراته ثلاثا ولو في طلقة خلافا لاشهب ابتدا
او تعليقا ولو اوقفته عليه قاصرة حنثه خلافا له ايضا
وحكى تت في الصغير فيها قولين وصوبها لا تشهى لم تحل
له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج
فيها قدر الحشفة فيمن لا حشفة له خلقة او لقطع الحشفة
فيمن هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او
بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين فاكثر وزوجة
فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو صبيا عقلا ولا
بوطء نهى الله عنه لحيض او نفاس او بدبر او بمسجد او بعضا
مستقبل القبلة او مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من
احدهما الا ان يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا
انتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا في هوى فرج ولا بما
لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطء سيد ولا بنكاح غير
لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيده ووليه فان
اجازه ورضيه حلت ان وطئها بعد الاجازة والرضى
كما في تت ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطء مجنونة او
مغمى عليها او نائمة وتحل المبتوتة بمجنون وحيث وجد
معه انتشار لا مع الشروط ولا بد في الاحلال المستكمل

للشروط المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثاني م
وامراتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء ولو كانت
المبتوتة طارية وادعت التزويج لتحل لمبتها فان قرب
البلد الذي طرت منه لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر
منه التثبت عما تدعيه قبل دعواها التزويج من غير
احتياج لتكليفها الشاهدين عليه **فصل** في الرجعة
قال في الرسالة وله اباحة ويحتمل ان يراد الظاهر حرف
احكام النكاح فيه قاله المص اي للمطلق زوجته
طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون
او سكران سكرا حراما وحلالا ولا لا لاحمة تجوز رجعتهم ولا
يجوز نكاحهم المحرم ولو للزوجين والمريض والعبد والسفيه
والمفلس بغير الحجر عليه بغير اذن سيده وولي ورب دين في
التي تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطئه مرة ٧
بها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في
الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة ح
والامة في الثانية فليس له عليها الرجعة الا بعقد جديد
بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او ياس
فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة اشهر قال شارحها اي
الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا
تحله عليها وعلى سيد الامة في طلاق نقص عدده عن الثلاث لان
العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني لانه لم يزل اسباب الزوجية

كلها

كلها قائمة بينهما ما عدا الوطء وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق
فدا لانه حينئذ يقع بائنا او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية
بوجه من صوارفها امثلا فانه كذلك يقع بائنا ثم علل الرجعة ايضا
بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة بين
الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا
ما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين بالنية مع
القول بان يقول راجعتها او رجعت وهما صريحان في هذا المحل
وامسكتها وهي ملحقة بالصريح قاله الزرقاني وارتجعت الحل
ورفعت التحريم لها اصح ذلك النية لا بقول محتمل بلا نية
كعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية
دون القول على الاظهر وصحح خلافه قال في المختصر فان نوى في
نفسه اي في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمة ن
لا الفكر فقط انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد
فيما بينه وبين الله تعالى فقط لا بصدق ان لم يدع ذلك حتى
خرجت من العدة ولو انفرد اللفظ دون النية لم تصح رجعته
في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح
ذلك بدونها واما في الرجعة فظاهر على المشهور لا انه بالوضع
قاله تت وغيره فقول الشامل واللفظ كاف وان تجرد على المشهور
انتهى وفائدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة
والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع الزوجة
وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المص والوطء

دون النية للرجعة لا يكون رجعة على المشهور خلافا لابي
حنيفة ولو صحبه قول بلا نية محتملا وغير محتمل والهزل
قبله بدونها واما قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد
اللذة مع النية لا يحصل به رجعة على غيرها لابن رشد هو
القايل بحصوله بنية فقط كما تقدم والوطي بدون نية
لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة
الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشيا
تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها
ولو كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو
كانت نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاثة
الا لقصد لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه
والسكنى مع كل في دار جامعة للكل وللناس ولو اعزب فجايز
الخامس انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير
رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته
بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتا ع
بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من
الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا
لله والا وجب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كا
لعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك وفيهم من هذا
التعليل ان الولي مجبرا او غيره كذلك الباب التاسع في
البيع

البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لـ
لمضطر يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة
لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا و
كراهته كبيع هر وسبع لا لاخذ جلده وحرمته كالبيوع المنهي
عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضا من قول من
الجانبين كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا
يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية
قولان واختار في الغني جوازه لكن غيره مما اخر قاله الشيخ
اي تاخيره لما لا يبطل كون احدهما جوابا بالعرف كسلعتي
بعشرة ثم تاخير طال لكن يشترط بقاؤهما بمجلس المكالمة فان
انقضى لم يعمل بالايجاب بعده كذا يفيده ابن عرفة او فعل
من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن من
غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما
وهي لازمة عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا
وان كان البيع يتقبض احدهما فصحح اللخمي اخذ رغيفا من
بائعه معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع
المعاطاة ولزومه من احد الجانبين والا كان اكله غير حلال
وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه
بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين
لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لانه بيع طعام بطعام
غير محقق التماثل تامل ويكفي ايضا الاشارة المفهمة

ولو من غير لخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فتمتنع معاملته
كما في تت عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع وهو البايع
والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا
ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر حراما
على الصحيح كما قال المصنف وعلى المشهور كما لابن شعبان
بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة
بيعه لانه طايع كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته
وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح هذا
الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع
البيع عنه لادى الى عدم تمامشي له بخلاف طلاقه وعتقه
وما يتعلق به حق لغيره فانما الزمه لان لا يتساكر الناس
فيتلفون اموال غيرهم ويستبيحوا دماهم وغيرها قال
المصنف ويحلف السكران انه ما عقل حين باع انتهى واما
بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز
فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني
قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها
بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن سكر
بحلال كسكر من شرب لبنا يظنه لا يسكر فانه كالمجنون
المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحوه لا لذهاب
عقله باغما ولا يلزم البيع الا من مكلف اراد به البالغ
العاقل الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه

بغير

بغير اذن وليه ومحجور عليه جبرا حراما الركن الثالث
المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيه خمسة شروط
وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا لبايعه او لمن ناب
عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول الطهارة مع الاختيار
واما مع الضرورة المبيحة كاكل الميتة او شرب النجس
فلا كخوف من هلاك مع شافعي واضطر مالكي الى الاكل
منها فيجوز له شراؤها حيث يبيعه من الشافعي فلا يجوز
بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت
حلت فيه نجاسة ولا يجوز ان يوخذ في ثمن سلعة خمرا او خنزيرا
او نحو ذلك وادخلت الكاف كل مايع حلت فيه نجاسة ولا
يمكن تطهيره واحترز عن ثوب متنجس يمكن تطهيره فيبيع
بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل ينقصه جديدا
ام لا ولكن كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا لا
ينقصه الغسل ولم يكن مشتريه مصليا على ما استظهره
ح والشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا
او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس
والبغل والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي
مرضه واشرف او لي اذا بلغ حد السياق واحترز بمحرم
الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي
مرضه واشرف فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع
الروح كما في الصحاح منع بيعه كمحرم بلغه كما مر لعدم

لا يعلم هل صلى فيه ام لا ويشتريه مصليا ان كان
لا يعلم هل صلى فيه ام لا ح

لا انتفاع بالمحرم وللغرر في المباح من جهتين وهما هل
يبقى حيا ام لا وانه لم يبق حيا هل يدركه بذكاة شرعية
ام لا لعدم تحركه فتوى شهلا في المايوس منه والشرط الثالث
عدم نهي ورد في بيعه من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذ ٥
ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه ويغرم
قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات لا من حيث جواز
بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا
وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير شرائه بهبة مثلا ومثل
الصيد اقتناؤه لزرع او ماشية لا منها من الزرع او المنافع
او لموضع مضار في البادية وغيرها من المواضع المخوف
فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في
الحضر محله كما لابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه فيتخذ حتى
يزول المانع وقد اتخذ هو اي صاحب الرسالة كلبا في
داره حين وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه من
الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا هذا
لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا
يجوز بيع الابق بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه عند
احد او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه على المشهور
لانه من شراء ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره
جاز ان علم المشتري صفته وكذا البائع لغيبته بمدة
يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط ولا

البعير

البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما
يؤول اليه والسمك في الماء لتحقق من الغرر وعليه شراء
النحل وهو في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة
لا شراؤه وهو طائر لعدم القدرة عليه حينئذ ثم اذا اشتراه
وهو فيه دخل الجبح في المبيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل
كثيبه النحل لا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد
والشرط الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل
بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري معلوما بزنة حجر
مجهول من غير ضرورة سواء تعلق الجهل بالجملة
والتفصيل معا او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ
شمعة لرفائل كل اوقية بنصف ويرد باقيها
للبائع كل ذراع بكذا ولا يعلم ما يحترق منها عند الوقيد
ط وكاخذ شقة من بائع كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط
منها مراد المشتري ويرد باقيها للبائع فيمنع
ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم
التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة
القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء
من الثمن الا بازائه جزء من المثمن المعلوم وقولي من
غير ضرورة اي كشراء حاضر في حاضرة بمكيال مجهول
بمجهول صح
بادية فكون احترزت بالقيد المذكور عن الضرورة
فيجوز بالمجهول كشراء حاضر في بادية بمكيال البادية

وكشراء باد في بادية
بمكيال حاضرة مجهول
صح صح

مجهول له وكتراب ان في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له هـ
فقسمان يجوز البيع فيهما وقسمان يمتنع فيهما تاملوه ومثل
ان يشتري تراب الصواغين او ترابا بحانوت العطار فلا
يجوز اذ لا يدري افيه شيء ام لا وعلى تقدير ان يكون
فيه شيء فلا يدري اقليل هو ام كثير ويرده مشتريه ولو
خلصه ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجر ان
لم يزد على قيمة الخارج والا فهل له الخارج او الاجر ايضا قولان
وعلى الاول فان لم يخرج شيء فله اجر المثل في ذمة البايع
وعلى الثاني لا شيء له واما بيع تراب معدن الذهب او فضة
بغير صنعة فيجوز والفرق بينه وبين تراب الصواغين
شدة الغرر فيها دون تراب معدن ذهب او فضة كذا
يفهم من بهرام فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة
في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي وربا النساء
وهو التاخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد
وفي النقد اتحد جنسه ايضا ام اختلف وهو الذهب بالذهب
يحرم متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا يدا
بيد واولى ان تاخرا فيهما فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة
مثال للاول ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا
مثال للثاني قال عج وحصر ربا الفضل بنقد ومثله طعام
ربوي ان كل جنس ترجحا . وبيع المرابحة وهو بيع
سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم هـ

يتفقان

يتفقان عليه جائز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة
او المساومة او الاستيمان وهو قول المشتري بعني كما تبيع
الناس او يا بايع اشتر مني كما تشتري من الناس
وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة البيان على
البايع فيه لانه يجب عليه لانه يجب عليه ان يبين
ما نقد وما عقد وما له ربح وما لا ربح له مفصلا لا
مبهما كقامت بشدها وطيها بكذا ولا يجوز له
البيع مرابحة على ما وظفه اي فرقه من الثمن
لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم
يفرق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان
يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها
بكذا او ربحني بكذا فرعا في ما يغتفر او يبيع ويستقل
ذهنه من بيني الغير فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع
مرابحة فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب على المشتري
اصل وربح ما زاده البايع في السلعة ان كان له عين
قايمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وقصر
وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة
ليلين ويذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قائمة
او لا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها
فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب
ثمنهما كما لا يحسب ربحهما ولا يجوز في البيع المدلس

وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش وهو
ان يوهم المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله
كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط رديء بجيد وما يلبس
وثوب بيتا ووضع كتان في ندا حتى يترطب ويثقل ونفخ
لحم الجزر منه غشا فليس منا اي ليس مقتديا بهدينا و لا
متبعا لسنتنا لا انه العاصي عنه لا يخرج من الايمان نعم ان
استحل حله فمرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكونها تجوز
الملا ينفي الكذب والتجور اما في ادعا حسن السلعة جدا
واما في ثمنها ويجب على البائع الاخبار بكل شيء اذا اخبر
به المشتري تقل رغبته في المبيع كتناب الموتى وثوب
الاجذم والابرص والثوب المستعمل ونجاسة الثوب الجديد
والعين المصنوعة من الكيميا ان امكنه التعامل بها
لعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه
فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة وهي حرمته لو اطلع
عليه وتغيرها والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري
منه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم جزم ابن
عرفة لهذه الامر فان اشترى من رجل سلعة بعشرة
مثلا ونقده فيها سلعة فيجب عليه اذا اراد بيعها
مرابحة ان يبين انه عقد على كذا ونقد عنه كذا او
تجاوز عنه في الزايفة وطال مكثها عنده او ولدت عنده
ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب الدابة

مرة

مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله تعالى اعلم
الباب العاشر في الفرايض جمع فريضة مشتقة
من الفرض وهو التقدير لا لتوافي شروط التوارث ثلاثة
تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم
بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث
شيان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيان
ولا وعتاقة ونسب قاله الشيخ ونزله وهو شيان
فمان لعده ثلاثة وذكر العتاقة مع الولا تكرار وترك
النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا السبب العام
للاختلاف في كونه حايزا او وارثا فقال اسباب ميراث
الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولا
ونسب ما بعدهن للمواريث سبب ومقتضى قوله بانه اراد
بالولا المنجر لعصبة المعتق وبالعتاقة نفس المعتق
بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه
بيتا عنه الذرية الوارثون من الرجال عشرة على سبيل
الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط كما ترى في قوله
الابن وابنه وان سفل بضم الفا وفتحها والاب والجد وان
علا والاخ مطلق شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ
الشقيق او الاخ لاب وان بعد والعم الشقيق او العم
للاب وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا
والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى

العصبة وكلهم عصبة بالنفس الا الزوج والاخ للام ه
والوارثات من النسا سبع على طريق الاختصار ايضا وعشرة
على طريقة البسط كما مر في البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب
والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة
ومولات النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة وما
عدى هولا المذكورين من الرجال والنسا كابي الام ه
وابن الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال
وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام
فهم من ذوي الارحام لا يرث شيا الا الاخ للام كما مر
لان له سهما في كتاب الله تفصل الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى التي هي اصول الفرايض ستة الفرض الاول النصف
وهو فرض خمسة اربع من النسا وهن البنت للصلب وبنت
الابن عند عدمها والاخت للاب وللام اي الشقيقة والا
خت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع
عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل
والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع
وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة
والزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او
من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط الزوجة
او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق

بالزوج

بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا
اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر في المعاياة
ان لنا زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة ه
وليس لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه ان اخاها ابن
ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن الرجل زوجة ابيه
فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه ه
ويترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها
الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن وياخذ
اخوها الباقي والفريضة الرابعة الثلثان فرض كل
اثنين فصاعدا ممن يستحق احداهن اذا انفردت النصف
وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر
واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة
الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب والا
ثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا ذكورا اي ذكورا
كانوا او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثى
والفريضة السادسة السدس فرض سبعة اب مع
وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولا
بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الولد وولد
الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والابن وابنه وان نزل والجدة اذا

انفردت او كان معها اخري تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تساله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمة فقال له مثل ذلك ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر ابن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من شي وما كان القضا الذي قضي به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها انتهي وتسقط القربي من جهة الام كام الام البعدي من جهة الاب كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب هي القربي والتي من جهة الام هي البعدي او تساويا اشتركتا لان النص انما جاء في التي للام ولا يرث عند مالك الا جدتان احداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فام الاب وام امه وان علت ترثه وام جده لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث عندما لك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود فالاول ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه ﻫ

وفرض

وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب لما روي البخاري وغيره ان هزيل ابن شرحبيل قال سيل ابو موسي الاشعري عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف واتيا ابن مسعود فسيتابعني فسال ابن مسعود واخبر بقول ابو موسي فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضي به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا ابا موسي فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت البنات اثنتين فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المص ذلك في الخمس والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا يجدن من الثلثين شيا والسدس فرض **الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة** فان كان الشقايق اكثر من واحدة فلا شي للتي للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان كان في درجة الشقايق شقيق فلا شي للاخوة للاب والاخوات للاب وامام ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته فلا

بعصبه من فوقه وهي عصبة بطريق الاولى بخلاف ابن
الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى وفرض الجميع الولد او ولد
الابن ولا يبقى عنه لما فصل في الكلام العاصب اذا انفرد علم
الاب والجد والابن وابنه اخذ المال جميعه والاثنان
من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسوية لا خصوصية للا خوة
بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوى مع
لغيره في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة هنا
لورود النص فيها التراضي فيما اذا اجتمعوا كما اشار
له بقوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث فيقسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء اي ذكرا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث
بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالاب والابن
ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر
او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان
سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا لكن
للشارحين وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ
هو يدلي للميت بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه وقد يجاب
عن الغيثي بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم
وابنه وانما ذكرها ابن تركي وقد يجاب عنه حينئذ بانه
اراد بالجد الاعلى يعني فيكون ابنه ليس ابا ولا عما بل

جدا

جدا ومعنى التعصيب ان من يرث به يستغرق جميع المال
اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي
السهام اذا كان معه ذو السهام فصل الحجب قسمان
حجب اسقاط وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب
لا يعرف الفرائض اما حجب الاسقاط فلا يلحق من
ينتسب الى الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء والا
مهات ومن في معناهم الزوج والزوجة ويلحق الا
سقاط ويقال له حجب حرمان من عداهم من الورثة فابن
الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل كان
عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة
الا الاخوة للام اغلبية او يقال ابن الابن ادلى هو
بواسطة الابنية وان كان الابن الموجود عمه والجد
يحجبه الاب لادلائه به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن
وابنه وان سفل والاب ويزيد ابن الام في السقوط وانه
يسقط ببنت وجد وبنت ابن وبنو الاخوة يحجبهم
اباؤهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم
وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد
وان لم يحجب اباهم لانه كاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة
ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباؤهم
والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه
اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ م

والعم للأب تحجب ابن العم الشقيق

الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن
الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق
يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور
ولد الصلب ويحجبهن الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب
الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن
الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون
معهن اخ فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا
واختين لاب فالمسالة من ثلاثة للشقيقتين اثنان
ويبقى واحد على الاربعة لان الاخ للاب برؤوس
لا ينقسم فتضرب الاربعة على عدد الرؤوس المنكسر
عليها سهامها في ثلاثة في اصل المسالة تبلغ عشر ومنها
تقسم من له شي في اصل المسالة اخذه مضروبا في عدد
الرؤوس المنكسر عليها سهامها فللشقيقتين ثمانية
لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان وللاختين لكل
واحدة واحد والاخوات الاشقا ولاب يحجبهن الاب والابن
وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة
التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدى من جهة
الاب بالقربى من جهة الام بخلاف العكس لان النص

وابن الاخ للاب يحجبه العم الشقيق

انما جا

انما جا في التي للام كما تقدم والمولى المعتق تحجبه عصبة
النسب ويسقط ان استغرقت اصحاب الفروض التركة كما مر
ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما
حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الى فرض دونه
كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى
الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك كما سيبينه
وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها الواحد مطلقا اي ذكرا
او انثى واحدا او متعددا من الثلث الى السدس وكذا ه
ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثى متعددا او منفرد
والاثنان من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او
لام وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج
ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى الربع
كان الولد منها او من غيرها انفرد او تعدد والزوجة ينقلها
من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة
بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح
منهن اي من بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر
عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل مؤخر فوقهن فيأخذن
السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت
والاثنين فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن
ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن
الواحدة من النصف الى السدس وحجبت الاثنين من

فثلاثة اقسام

الثلثين الى السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن
الى اخره فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس تكملة
الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان كان البنات
اثنتين فاكثر فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر
كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة
القسم الثاني المتنقل من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب
والجد فينقلهما الابن وابنه الى السدس ولا يرثان معهما
السدس كزوج وابنتين وام واب او جد فالمسالة من اثني
عشر لان فيها ثلثا وربعا فيفرض للزوج الربع وللبنات
الثلثان ويعال للاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي ه
القسم الثالث المتنقل من فرض الى تعصيب وهو مختص
بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب
فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف
وللاثنين فصاعدا الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن
بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا القسم الذي يسميه
الفرضيون بالعصبة بالغير واما العصبة مع الغير
فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسهم فهم
الذكور كلهم الا الزوج اذا لم يكن ابن عم وابن الام كما
تقدم والزوج ابن العم يرث بالفرض والتعصيب كزوج
ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا وربع ه
تعصيبا وكابن عم اخ لام ورث ذو الفرضين بالاقوى

وان

وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج
بنته عمدا او خطا ومسلما تزوج ابنته خطا ووطئها فلطا
فتلو بنتا فانها ترث الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث الكبرا
من الصغرى بالامومة فقد ورثت كل واحدة منهما الا
باقوى الجهتين لان الاخوة اضعف الجهتين لانها قد ه
تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا
تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات اذا استغرقن
الوراثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنين الثلثان
فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل
حظ الانثيين والاخوات الاشقا او الاخوات للاب مع
عدم الاشقا كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف
وان تعددت فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر ه
عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل ذكر فيه موانع
الارث الخمسة واسقط سادسها وهو الاشكال وذكر
الستة في الثمانية بقوله ويمنع الميراث فاعلم ستة
مخمسة تمنع منه البتة الكفر والرق وقتل العمد
والشك واللعان فافهم تهتدي وواحد يمنع في الحال
وهو الذي لم يبر عن اشكال انتهى وانما اسقطه
للاعتذار عن عده مانعا مع انه لم ينتف نصيب ذكر
وانثى بان معنى عده مانعا في الحال اي من ارث ذكر
فقط او انثى فقط وبان معنى منعه في الحال انه يوقف

حري

حتى يتحقق انه مشكل فيعطى ما مر ووقف لاحتمال اتضاحه
ولذا اقتصر على الخمسة فقال ويمنع الميراث اختلاف الدينين
فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا
المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني لخبر
لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة
ومن عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث
الرقيق ولو تجزأ رقه فاذا مات حر وله اب رقيق وجد
حر فان الجد يحوز تركته دون الاب الرقيق ولا يورث اذا مات
وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه ولو كان العبد
كافرا ان كان السيد مسلما كالكافر ان قال لاهل دينه انه
لسيده والا فللمسلمين قال ابن مرزوق وان كانا مسلمين
فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر فان خرج عن يده فماله
فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده
فماله له وللسيد المعتق بعضه جميع ارثه وللمملوك
بين اثنين لهما ماله على حسب ملك كل وان كان لاثنين
فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا
ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لصاحبه او
بيت المال شي والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل
موروثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان قتله خطأ
ورث من المال دون الدية كالمراة ترث من دية زوجها
وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما

صاحبه

صاحبه عمدا فلا ارث له من مال ولا دية او خطأ فلا
يرث من الدية وقولي عدوانا احترزت به عمن قتل
موروثه حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل
فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا وخطأ الولا
اي من قتل شخصا عمدا او خطأ وللمقتول ولا عتيق فان
القاتل الوارث يرث ولا العتيق فاذا مات هذا العتيق
ولا عصبة له ورث قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم
يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر على المنهاج
يقوي بعضها بعضا وان لم تخل عن ضعف نعم قال
ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث
شي انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمل قيل
وتظافرت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل
الورثة قتله في زعمهم فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت
المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي
باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله
كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه
قطع عليه اجله وبهذا علم ان تعليل بعضهم عدم
ارث القاتل لانه استعجل بشي قبل اوانه فعوقب
بحرمانه جار حتى على مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم
التعجيل واما نظرا الى السبب الصوري فسقط خلافا لمن
اعترض عليه بانه جري على مذهب المعتزلة فقط

تامل قال الشيخ وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عمدا والمانع
الرابع اللعان كما اشار له بقوله وانتفا النسب باللعان
فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما
الاخر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس
او الثلث على ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل من
ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال
وتواماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا
يرث ابوه منه وتوما الزانية اخوات لام فقط اي
لتحقق انتفا الاب لهما جملة وتوما الملاعنة ان لم يرجع
من اللعان واستلحقهما الخفا واختلف في توامي المغتصبة
هل يلحقان بتوامي الزانية بهرام وهو الظاهر لعدم
الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا او بتوامي
الملاعنة على قولين واختلف ايضا في توامي المستامنة
والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الشيخ
والمانع الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في الموت
كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق فانا
نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا
ولا يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا احدهما
عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان من
مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات
عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب

قاله

قاله الغزاني الباب الحادي عشر في بيان جمل من
الفرايض والسنن والاداب ابن ناجي سبيل ابن ابي زيد من
حكمة وضعه لهذا الباب وما بعده مع ان منه كثيرا من
المكرر منافيا لشرط اختصاره فقال لما رأى الناس زهدوا
في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب
الامكان فقصدنا الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب
على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم
فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك
باصحابه سبيلا فاذا رأى منهم مللا سلك بهم مسلكا
اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل قاله الشارحان ونقلها
له هنا وهم ينافي موافقة ترجمة المص لترجمة الرسالة
ان المص لم يكرر شيا في هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب
الرسالة ويتعين على المسلم الناطق بالشهادتين ان يومن
اي يصدق ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا يقبل
الانقسام ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد
والنطق فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد
النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان
وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن
على المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه
غير مومن خلافا للباقلاني قاله تت وقوله انه غير
مومن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابى فان كان

بحيث لو طلب منه النطق ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا
عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفائدة
ذلك الاعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي
والمحققين من اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد
بقلبه انه تعالى وحده لا شريك له في افعاله بل منه الايجاد
والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم
ولا نظير له في صفة من صفات الوهيته فليس علمه كعلمنا
وكذا بقية صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني
وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر
والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها اخرون ثمانية
فزادوا البقا ونظم الشاطبي في رائيته السبعة ونظم
قت على الرسالة الثمانية فالاول حي عليم قدير والكلام
له فرد سميع بصير ما اراد جري والثاني حياة وعلم
قدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقا وعدها
بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال فحادثة
عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشيخ وانظر قوله
عن الشاطبي انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله
ما اراد جري اشارة الى صفة الارادة وانظر ايضا قوله
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في النظمين
والمقتصر على السبع انما هو النظم المذكور في باب اليمين
في شرح المختصر وهو حياة وعلم قدرة وارادة وسمع

وابصار

وابصار كلام بلا امترا بها تعتقد الايمان فاصنع لسمعها
صفات معان وهي سبع كما ترى ونعلم ان لجميع الموجودات
خالقا اذ محال ان توجد صنعة بغير صانع وهو واجب الوجود
ازلي اي لا ابتدا له ابدي اي لا اخر له حي بحياة قديمة دائمة
قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا
يقال فيه ضروري ولا نظري لان الضروري ما يضطر
اليه العالم به والنظري ما يحتاج الى تفكر في استخراجه وهو
سبحانه منزه عن الوصفين قاله المصنف في شرحه على السنو سية
سميع بسمع قديم لا بالصمخة او اذان بصير ببصر قديم
ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت
ولا لسان ونعلم علما يقينا ان صفاته ايضا ولصفة الوجود
قديمة بقدم تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمتخيلات
وغيرها على تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان
بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام
يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع
الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى واحد في
ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى ليس كمثله شيء وانه
لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد
بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان جميع
رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين مصدقون
فيما جاءوا به من عند الله وانهم امنا الله بينه وبين

خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن
الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه هو
وينطق بلسانه ان محمدا صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله
ارسله لكافة الخلق حتي الملايكة عند جمع والجن كما حكي
السيوطي وغيره الاجماع علي ارساله لهم اي للجن وفي المناوي ي
علي الخصايص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره
فقول المص علي السنوسية اختلف هل بعث الي الجن رسول
منهم او الرسول من الانس بعث الي الانس والجن والصحيح ان
نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم بعث الي الجن والانس انتهي
غير ظاهر ان قوله والصحيح مناف لحكاية غيره الاجماع
علي بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا فهو والصحيح ان المرسل
من الانس خاصة واما نبينا صلي الله عليه وسلم فبعث الي
الجن والانس او كانه راي قول الضحاك الرسل الي الجن
منهم لقوله تعالي يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل
منكم فظن عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب
وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره بارسال احد كذلك في هذه
الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي
ان ينسب اليه ما خالف الاجماع وان جميع ما جا به حق وما
اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل
لشرفه صلي الله عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبرنا به غيره
من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واحواله وضغطته
وحيانه

وحياته وعقاربه ومن انه اما روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار وسوال الملكين وهل تتكرر ام لا
واحوال القيامة واهوالها وعلامتها والحشر والنشر
والصراط والميزان وجميع المغيبات عنا كتطاير الصحف والجام
العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعات
خصوصا شفاعته في فصل القضا والجنة والنار اي وجود مما
وصفتهما وما اعده الله تعالي فيهما لمن يدخلهما ومما
يجب اعتقاده ان ما شا الله كان ومن لم يشا لم يكن فلا
تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل
وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه
وسبق علمه به فالايمان واجب بالقضا والقدر ونظم
تعريفهما عند الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور
فقال ... ارادة الله مع التعلق في ازل قضاوه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا علي وجه معين اراده علي وبعضهم
قد قال معني الاول العلم مع التعلق في الازل والقدر الايجاد
للامور علي وفاق علمه المذكور ومما يجب اعتقاده ان
الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح
واختلف في العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او
شرط صحة قاله الشم والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان
مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر المص كالرسالة قال
المص ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها

وقف لله تعالى برواق الفيمة

منهم ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان المقلد صحيح وهو
المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما ذكره
انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثر وجب
عليه ولا بد من النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه
والضلال لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد قاله
تت ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قايم بذاته صفة
من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في
الصدور مقرو بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب
اعتقاده ان الله تعالى يراه المومنون في الاخره لقوله تعالى
وجوه يوميذ ناضرة الي ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم
وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه علي عبده ويكلمه ليس
بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام فيقول اتعلم
كذا في يوم كذا فيقول بلي يا رب فيقول اني سترتها عليك في
الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام
قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس
بل لمن يستر عيوب الناس ويحب مكارههم ويجب ان يعتقد
ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة اي انتم
وقيل المراد به جميع امته اي كنتم في الازل والخبر لا بي
ثم الذين يلونهم وهم التابعون الذين راوا الصحابة ثم الذين
يلونهم وهم تابع التابعين لخبر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال

عمر

عمران بن حصين رضي الله عنهما فلا ادري اقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم
ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي
افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك
عن ما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم والمجتهد
ماجور اخطا او اصاب فتجب الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم واجبة في العمر مرة يأثم بتركها كما في الشفا
وفي وجوب السلام عليه في العمر مرة ايضا تردد وتنظر
مر في شرح صدر هذه المقدمة الكلام في ذلك مبسوطا
ولم يظهر لي قول ابن تركي عقب المتن ينبغي ان يدخل
بها في السلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والشهادتان
وينبغي الي اخره ويحرم قراءة القران بالتلحين اي التطريب
المودي الي تغيير ممدود ومقصور وزيادة او نقص
والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا
منافاة بينه وبين المص هنا وانظر الشرح فان فيه الكتابة
ويحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما
فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به كما في خبر فقد بهته
ولا فرق بين ان كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده
او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق
به حتى قوله انه واسع الكم او طويل الذيل كما في ذلك

تصريحا وتعريضا وتعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع
للغيبة كقايلها في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم
ذلك فقال ٥٥٥٥ وسمعك صن عن سماع القبيح كصون
اللسان عن النطق به فانك عند سماع القبيح شريك لقايله
فانتبه فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس
ان امكن ولا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في
وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك
غير كاره وانما غرضه الورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فانه
ان يعرفه اشتهروا منهم المطلوب والا بعضهم بقلبه ويكذبهم لانهم
ويتخوف التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق
باحسان الظن به ووقع تردد فيما اذا امدحه وهو يكره
المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من الشافعية
ام لا وبه افتى بعض مشايخي قايلا المراد بما يكره في حد الغيبة
ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو المرا فق لكلام
ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك
وكذا ابن حجر وعليه فاذا امدحه بما يكره اي من امور الخير
وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة
ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك
قاله عج وقولي اخاك المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا يحرم وحرمها
ابن اللباب وابن التبان واستثني من تحريم الغيبة مسايل
جمعها بعضهم في بيت فقال تظلم واستغث واستفت حذر

وعرف

وعرف واذكر لفسق المجاهر فالتظلم انه يشتكي من شخص
انه فعل معه كذا وكذا او غصبه كذا او سافر فيستفت
ممن ذكر والاستفتاء ان يسال ما يلزم من قال او تكلم بكذا
ولو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح لا يعطي ما يكفيني وبني افا اخذ من غير علمه قال
خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح وسمت
زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم لان قصدها
الاستفتاء والتحذير اي يذكر ما فيه لمن يريد شركته او
نسبه او يخوذ لك قال الشر الا الزوجة فلا يذكر مساويها
انتهى اي صريحا بل يذكر له ما يعرفه عنها كلا تصلح لك
فيحرم عليه ذكر عيبها ان اكتفى بذلك فان لم يكتف
الا بتصريحه بعيبها فله ان يصرح به قاله عج وعليه
يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي فلا
مخالفة بينه وبين الشر والجواز مقيد بما اذا لم يكن له
يستنصحه والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان
الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند السامع
وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان
لا يدع صغيرة ولا كبيرة مما شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه
وعلى هذا فهي ستة لجلان غير المجاهر فالحرمة ابن ناجي ص
سمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق
لا تجوز وما جاء في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح تسليما

صمته فبعضهم حمله على من يتحرج بذلك وبعضهم يقول
ليس فيه حمل للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جائزة
انظر السنة وقوله حل للجواز لعله دليل للجواز واما النميمة
فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به على وجه
الافساد وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة
الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام قال
تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جريج الهمز بالعين والشدقين
واليد واللمز باللسان الغزالي الهمز تعييب الانسان بحضوره
واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس وتحريم الكذب وهو
الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث كا
لكذب فيه وسوا تعلق الكذب بحق مخلوق او لا الا في الحرب
للتخذيل بين المشركين او الكذب بين المسلمين المتشاحنين
بما يرجى به زوال التشاحن فمندوب والانجاء بر حربيه
مستحقة نفسه ولا ضرر فيه على احد لكذب الرجل لامرأته
فيما يبرها به ليصلحها فجائز عند ابن رشد وقال التادلي
مكروه والاخرى دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل ممن
يريد قتله او ضربه ظلما فيسأل عنه وهو عنده او عند
غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله زعال
الحرمة ويعرض له الوجوب والندب والجواز والكراهة انظر
الشم والحسد وهو تمني نعمة الغير سواء تمناها وصولها لنفسها لنفسه ح
ام لا واما ان تمني نعمة مثله فجائز دنيويا لا يتعلق بها

وهو

معصية

معصية او اخروية فخير لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله علما فيعمل به
ويعلمه الناس او كما قال ومعناه لا غبطة والغصب وهو
اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه على ما غصب
ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علم كهو ويجوز الشراء صح
شراؤه من المغصوب منه وهل ان رد لربه مدة حدها
بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه
ان ورثه لا اشتراه والربا وهو ربا الجاهلية وفي حقيقته
ثلاث تفاسير كما في الشم واكل اموال الناس بالباطل قال
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع
منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته
لا قدر له كربه وكصاحب الجاه على جاهه وكل من ياخذ من
اموال الناس بغير سبب كسؤاله للتكثير لا لقنعه ه
وكالمفتي اذا تعين عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف
اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه
فله ان ياخذ بقدر حاجته لا يزيد من ذلك وانظر ما يزاد
في خبر ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا
وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم
الى مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه على
ان يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير خلاف ص ومنه
اكل اموال اليتامى قال تعالى ان الذين ياكلون اموال

اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
اي عاقبة امرهم ذلك في النار فصل ومن اعظم السحت
الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت
بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة
في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي
وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة
في كل شي وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي
اليه هدية فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ
على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله قال الله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو
حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان
لم ينعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا اي
ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى
فنقول به في مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز
حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج تفسير والكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله الاماني ويسمى المال الحرام سحتا لانه يسحت
الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب
المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين
الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط في الكفر بعد ما هان عليه
الدخول فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى ومن يكفر

بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين فتراهم
الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا
واعوانهم ومن تولهم مال السلطان وخراج السلطان وهذه
بلاد السلطان يفعل فيها ما يشا لانه ملكها بالقهر والغلبة
الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح
بما يناكد الاعتناء به فصل في التسمية عند الاكل والشرب مستحبة
تبع العراقيين في تفسيرهم عد السنة بمستحب اذ الراجح
انها سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على
ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد كالفاكهاني في اخر
الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو مهدي عدم زيادتهما
ويكفي زيادتهما لبسم الله وبه افتوا انتهى وجزم الفاكهاني
في باب الذبائح بزيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح
ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان الممتنع عذاب
وكذا لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا
لا رحمة فيه فيقال قال تعالى وان من شي الا يسبح بحمده الزناتي
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا تكمل
فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هي فقط بسم الله
انتهى وانما ندب الجهر بها ليتذكر الغافل ويعلم الجاهل
ويقتدي الغير على الاكل اذ كان رب الطعام والتعليل بما ذكر
للمظنة ولو اتفق انه اكل وحده قال البلالي وتسميته لكل
لقمة وحمده عليها ازكى وانكره ابن الحاج قايلا انه كان بدعا

حسنا فالسنة احسن منه وهي التسمية ولا الجماع فان نسيها
اوله سمى اثناه وقال بسم الله اوله واوسطه واخره والتحميد
عند الانتها اي الحمد عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه لوروده في خبر قاله في الكافي ولا يقام عن الطعام
حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي يأكل مع الناس
زروق ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحى الغير
يشعر بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب الحمد
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا ينبغي ان
قولهم تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل
مرادهم به في اثنائه وابتدائه ويأكل ويشرب بيمينه ندبا
مما يليه ان كان طعاما واحدا يأكله مع غير اهله فان تعدد
او كان تمرا اكل مما شاء ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا يأكل مع
اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتأدب معهم
ويلزمهم ان يتأدبوا معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك وسوا
كان الغير شريكا او كانوا قوما مطعمين لانه اذا فعل ذلك نسب
للشره ودناءة الاخلاق انتهى ويقوم لطيف الطعام ويختم
بالحلوى فان وقعت منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها
ولا يدعها للشيطان وقد جاء ان من التقط فتاتا من الارض
واكلها كان كمن اعتق رقبة وجاء في التقاط ما يقع من
الطعام انه مهر الحور العين وجاء ان من داوم على ذلك لم
يزل في سعة قاله في المواهب وهي احاديث واهية

ويكره

ويكره ان يأكل ويشرب بشماله لمن له يمين لخبر ان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان
الشيطان والجن يأكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا
بالروث والعظم وقال انهما زاد اخوانكم الجن وقد قيل
انه كلهم شم فعلى هذا يكون قوله فان الشيطان يأكل بشماله
معناه يأمر بذلك ويدعو اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال مع
الاكل باليمين كما وقع له عليه الصلاة والسلام نقل الفاكهاني
اخرج احمد عن عبد الله ابن جعفر قال اخر ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثا يأكل من هذه
مرة ومن هذه مرة انتهى وعزي للطبراني في روايته ما يأكل
بدفع المواهب روى الطبراني في الاوسط من حديث عبد
الله ابن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم
قثا وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده
ضعف انتهى ولا ينفخ في الطعام والشراب اي يكره للنهي
عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يتقذره على غيره او على نفسه
ولا يأكل طعاما حارا ولا يتنفس في الاناء لما ورد من النهي
الشرب به عن التنفس في الشراب بل يبين القدح على فيه ويجوز الشرب بنفس
واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل نفس ويحمد في
انتهائه ويمصه مصا وكذلك اكل ما ياكله بالمص مصا ولا يعبه عبا
ويشرب جالسا ولا باس بالشرب قائما والجلوس اولى اذا
اراد ان يشرب فافعل ذلك سنة اهل الحجاز وتذ ه

صحو اشربه قايما ولكنه لبيان الجواز ويحرم اجماعا كما
قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس الحرير الخالص والجلوس
عليه ولو بقصد المهنة والاتكا عليه والالتحاف به ولو تبعا
لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في
جزمه بالرد على ابن العربي من ان شيخه الامام ابن عرفة قال
قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه
انتهى قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه وفي
المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل افتراش الحرير
ولا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها
ولا يقيم فيه بعد قيامها اذا قامت لضرورة تحول عنه حتى
ترجع وان قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه
ان يعلمها ذلك انتهى وانظر لم وجب ايقاظه مع ان النايم
مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحايل وانظر لم
يجلس عليه فيحرم التفرج على الزينة بصرا والنظر لمن يجلس
عليه او استند اليه لا استرجا ربه من غير استناد بالغ
عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد وعلة لحكة على
الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قاله
ابن عرفة ويكره لولي الصبي الباسه لغير البالغ كالذهب
ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا لتت
والتختم بالذهب وبما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره
ما بعضه ذهب ويكره الحديد على المعتمد والنحاس ولو لامراة
كما

كما يفيده الحطاب وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية
الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في المذكور من التحلية
بالفضة لا في لجام ولا سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اتفاقا
على ما ورد الشرع به والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار
ابن مختصر ها لا تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله
في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او
قطن او كتان فاجيز وكره وصحح في القبس الاول واستظهر ابن
رشد الثاني والثالث يحرم لبسه الكرز في وهو ظاهر مذهب مالك
لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان في خلطها الحرير
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من
الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة
وقيل اربعة واختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق
وهو ما كان اقل من اصبع فانه جايز ظاهره باتفاق انتهى
ببعض اختصار وزيادة من المص وتت عليها وظاهر نقل
الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على الاربعة اصابع
ممتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما
بطن بحرير او حشي به وزاد القاضي ابو الوليد يريد اذا
كان كثيرا انتهى يحتمل حمل الباجي القليل على اربع اصابع
لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره على الاربع اصابع فانظره
ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسار
لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن

كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك
ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه
التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد
ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم
لخرج اليمين فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع
اليسرى واخرها في الدخول ثم ينزع اليمين وقدمها في الدخول
ولا يمشي في نعل واحد اي يكره كما في الرسالة ولا يبقى فيه الا
لضرورة كما ورد من النهي عن ذلك كما في ذلك من السماجة
والشهرة لانها لبسة مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم
ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او
بلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه هـ
ويكره كراهة تحريم الجلوس لمن يلعب بها والسلام عليه
وانما تسقط شهادته به باد امته وقال المصم في شرح الترغيب
والترهيب قال امام الحرمين الصحيح انه من الكباير وكذا عده
ابن القيم منها وقيل الصحيح من الصغاير ويحرم اللعب بالطاب
وبه افتى الشيخ موفق الدين ابن قراصة لان الاعتماد فيه
على ما يخرجه الجرايد الاربعة ونحوه كلام الرافعي وابن
الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة
وشطرنج المغاربة والكنجفة وان كان فيها مال فهي قمار
بلا خلاف انتهى كلام المصم قاله عج ويحرم التصوير على صفة
الانسان او غيره من الحيوان فقط وان يكون له ظل دايم تام

جائز
جائز

الاعضا بدوم ام لا وقال اصبغ اذا كان يدوم كعمله صورة
انسان او حيوان اي غيره من خشب او حلاوة لا تصويره في
جدار او ورق او بسط او ستور ولا من قشر نحو بطيخ
لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به كخرق
نعمة بطنه او لا وعلى مستورها كناقصها كما تردد فيه الشا
ام لا ولا تصوير نحو قلة او جامع او مدينة او شجرة قال
عج ؛ وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا ؛ وما لم يدم ابعضنا
واصبغ حالفا ؛ وما ليس ذا ظل وصاحب صنعة فترك
له اولى وتبق من الجفا ؛ وان يعرضها فهو مكروه ثم ذا ؛
بغير بنا تشل الجدار ان ناعرفا ؛ فاما بتمثال الجدار فان جاز
كناقص عضو من سواه بلا خفا ؛ قال الشم وجاز لعب الجواري
بهذه الصورة الناقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلم بلعب عائشة ويتخذها اليها فيجوز عملها
وبيعها لان في ذلك تدريب طبايع النسا من صغرهن على
تربية الاولاد كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود
سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها
ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ويرعاها
وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى فصل لا يبدا بالسلام
سنة كفاية ورده فرض كفاية اذا كان المسلم مسلما والا هـ
فسيأتي ورده التاذلي هل هو افضل لانه مقصود وفرض
والاظهر فيه الاول انتهى وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل

بفضيلة الابتدا بعليه ليس لذاته بل لانه سبب في فرض ردهمنه ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام والافضل بالواو لتصير ورتبة الكلام بها جملتين اذ تقديره عليكم السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة وكقوله ربنا ولك الحمد ان تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال عج لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهى وهو الظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه كانه سلم على نفسه مرتين بقوله سلامه ورده عليه بالواو او السلام عليكم الثانية لان ذلك اي صفة السلام ورده هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز ان يبتدي بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير الصلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا مع نية الرد واما اذا ابتدى اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له فالظاهر وجوب الرد على كل منهما القيس ويكره ان يبتدى بعليكم السلام لما روى ابو داود وغيره ان رجلا جا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له

عليه

عليه الصلاة والسلام قل سلام عليكم فان عليك السلام تحية الموتى وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدي والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملائكة فهو كالجمع من الادميين قاله التم وما ذكره انه الافضل ترد عليه قوله تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا فمن بعده من السلف وقضية الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما نسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه لا يجزي كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزايه مستدلا بقول النحاة يجوز حذف الخبر ان فهم والصواب الاول لان هذه عبادة تتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام [illegible] قاله ابن ناجي وظاهره ايضا ان له الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته ويجوز صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القرافي نفيها اختلف العلما في قوله تعالى واذا عدم المجزئ حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على رد المبتدي ان كان قد وقف دون البركة والا فلا تخيير لتعين المساواة وقيل لا بد من

الا انتها للفظ البركة مطلقا وحينئذ فيتنوع الرد على المثل
ان كان المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان المبتدي
اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله
انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ
البركة فعلى القول بالتخيير له انه يرد عليه بمثل ما ابتداه به
ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك فلا بد ان
يزيد على ما ذكره وعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا با
حسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث
وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل
للبركة تخير بين ان يرد مثلها او يأتي باحسن منها بان
يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم
اعلم انه اذا ابتداه بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي او يزيد
في الرد ورحمة الله فقط على القول بانا وللتنويع يكون
فن الرد بالاحسن او لا يكتفي بذلك حتى يأتي بلفظ البركة
وهو المستفاد من القرافي قال **نقلا** ان من قال السلام
عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب الله
له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة
ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى
وينبغي ان يكون الخبر شاملا لسلام الرد ولا يبتدي وان
خص بالابتدا فيتعاضى الرد عليه بطريق المساواة لكن
الثواب اسر فيني لانه تورمن الاجر من الله وانما
يعلمه

يعلمه المعصوم **ويكره تقبيل اليد** او غيرها من الاعضا **في السلام**
ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما يلحق المقبل بالفتح
من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا ومن ترجى بركته فلا باس
بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه ويكره
الاشارة باليد او الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا
تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة
بالكف انتهى واما الجمع بين النطق وبين الاشارة بيد او
راس او نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا الى حد
لا يصل للركوع **ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض**
لانه يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا **للثه** وهو يقتضي حرمة
السلام عليهم **ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به**
كلاعب الشطرنج اي يكره اي كراهة تحريم **كالبح** وكذا اهل سائر
المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم **ولا يبدي اهل الذمة**
بالسلام اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها
بل من اهل الاذلال **واذا بدوا رد عليهم** وجوبا حيث تحقق
نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهره ح
كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه اشهب
وابن وهب عدم الوجوب **بعيروا** ولخبر مسلم عن ابن عمر ان
اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا
عليك وفيه عن عائشة ان رهطا من اليهود استاذنوا
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقال لهم

بالاصابع وان تسليم
النصارى الاشارة

عليكم فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عايشة
ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه
فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار علي
عليكم من غير ذكر المبتدي وهو في الرسالة وظاهر المص خلاف
ذلك للقرافي وينبغي في الرد علي اهل الذمة ان يقول بغير واو
كما في الموطا فان تحقق انهم قالوا السام عليك وهو الموت
او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان شاء قلت وعليك بالواو ولانه
يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل علي ذلك بحديث
مسلم ثم قال وان لم تحقق ذلك فقلت وعليك بالواو ولانك ان
قلت بغير الواو كان قد قال السلام عليك نفسه السلام بعث
نفسك ورددته عليه انتهى قاله المص في كفاية الطالب
واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين
او السام اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحد هذين الامرين
ولا يبدا السلام علي المصلي ولا يستحب بل يكره كما في الشرح كملبي قاضي
حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما يظهر او نايم او مجنون
او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر او شابة يخاف
فتنة بها او منها لطلبها وسماع صوتها لا شتغاله او اكل وشرب
وقاري قران وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم
بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رده الا المصلي فبالاشارة
فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب الخمر وشابة كما
يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزرواي عن سلم عن

لطلبها صح

النووي

النووي واقره كما نقله عنه ايضا انه يسن السلام عليه وانه
يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وترك ان
الشيخ النووي يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها
الزرواي عن النووي مما للمتم من النظم تبعا لمن لين جميعه
موافقا لمذهبنا وهو قوله رد السلام واجب الا علي من في صلاة
او باكل اشتغلا او شرب او قراة او ادعية او ذكر او خطبة او تلبيه
او في قضا حاجة الانسان او في اقامة او الاذان او سلم الطفل
او السكران او شابة يخشى بها افتتان او فاسق او ناعس ونايم
او حالة الجماع او تحاكم او كان في الحمام او مجنونا فهذا حرمن
مجرها عشرونا فقوله الا علي من في صلاة مذهبنا وجوب
الرد اشارة في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر
لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت
كذا ذكره الشم وقول عج يجوز السلام عليه مخالف لذلك
وقوله او باكل اشتغلا او شرب او قراة او ادعية او ذكر مذهبنا
ان السلام علي من ذكر كالسلام علي غيرهم ويجب عليهم الرد
وقوله او تلبية او قضا حاجة الموافق لمذهبنا وكذلك
حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص ايمتنا علي كراهة
السلام علي المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او
سلام الطفل مخالف لقول النووي ان الصواب وجوب
الرد عليه ونقله الزرواي واقره فظاهره انه جار
علي المذهب وكذا السكران وما بعده لاخر النظم الا المجنو

ن

وقف لله

فيما يظهر تتمة اذا علم من انسان انه يستثقل من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجران المنهي عنه واذا غلب على ظنه انه من يسلم عليه لا يرد عليه لانه وسيلة الي المحرم وهي تعطي حكم مقصدها صرح بالاول في مختصر الوقار ويفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي والاذكار يسلم في المسألة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذا اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعاء وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر من لم يبتدي او لم يرد اولا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر دون من رد او ابتدي وان سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله الشارح قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي مع انه من فرض كفاية على الارجح الا ان يقال بنا الفرق على هو ضعيف والظاهر ان هذين الجملتين من المصنف مفهوما من صدر الباب وقد يوخذ من قول الشارح واذا سلم واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة

دونهم

٢٣٧

وقف لله

دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ووقع السؤال عنها فيما اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجزي برد واحد لهم او عليه لكل واحد رد ويسلم الراكب على الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب على الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فترد السلام يبعد عنه المقصود منهما من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي على القاعد لتوقعه شرا من الماشي والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو ما كان الكبير الماشي قاله الشارح والظاهر فيهما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وهي تردد الاول على الثاني وكون الماشي الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال الشيخ لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية سن السلام تقتضي ما يوجب اي يسلم بسبب تسلم الراكب على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب اي فيستثني ذلك من

وقف لله تعالى برواق الحنفية

قوله يرد واحد وهو الظاهر

تسليم الراكب على الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون هو
باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الاخروية
والاول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير في
الاسلام على الصغير فيه ثم سلم الوضيع في الثاني على الشريف
فيه واذا تعارضا الشرفان فان كان صاحب الشرف هو
الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي واعلم
ان الرتب الاخروية هل تراعى عند تعارضها نحو ما ذكر في
الامامة فيما ياتي في الامام لا وان راكب الفرس يسلم على راكب
البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس
فهل ينظر الى شرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها
السلام ام [illegible] ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد
بيته مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن عليه او
ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير غير محرم مما لا يجوز له
النظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه
قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان واخرج
بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة لجميع
الناس فلا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم والقاضي
او الطبيب قاله المنه وصفته ان يقول السلام عليكم أادخل
فيسلم مرة ويستاذن ثلاثا الاولى للسماع والثاني ليصلح
اهل البيت بيتهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث للاذن

اما

وقف لله تعالى براوق الغيم

اما ان يؤذن له او لا رجع والتنحنح قايم مقام الاستيذان
وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانها
وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما
يفعله بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله
اي او يهلل ونحو ذلك بدعة صريحة واساءة ادب مع
الله اي حيث جعل اسمه آلة للاستيذان انظر الشيخ
تقديم السلام على الاستيذان فيه اشارة كما قال هو
القرافي الى ان في الآية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو
لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان
على السلام قايلا انه الصواب وكذا عرف مصر فما ذكره
الشيخ ماشي مع القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد على
ذلك التكرار اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم
السماع لاستتاره فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم
سمعوا فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي
مميز لضرورة الناس دخل والا رجع بخلاف ما اذا
قدم له صبي طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف
فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن
وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول
واختلف هل يخاطب الاجنبي بالاستيذان ام لا او يستاذن
الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة
الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين

تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء واذا
استاذن فقيل له من هو فليسم نفسه ندبا باسمه او
بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا اي يكره لذلك لظهور اي
لانها لا تفيد شيئا فقد روي ان جابرا قال جئت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فدققت فقال من هذا فقلت
انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار فان لم يعرف
بانا فلان فليقل فلان بن فلان والمصافحة حسنة اي
مستحبة لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع رجل
ولو لمتجالة لانها من المباشرة ان لم يكن محرمها ولا يصافح
كافرا ولا مبتدعا الخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان
عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال
الزرقاني يقبل يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف كلام
اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من
السلام او سؤال ان عرض لهما او كلام ولا يبتدئ احدهما
يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه يشعر
بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي
والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق صاحبه مكروهة
عند بعضهم اي بعض العلماء وهو الامام مالك في الرسالة
وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة قال ابن
ناجي واتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسالة
دون غيرها كان فيه الاشارة الى قوته وانما كرهها

[illegible]

الامام

الامام مالك لانه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه
فعلها الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه
عليه السلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاووس عن
ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه
الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها انما
تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى ه
ودخل سفيان ابن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال
والله لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال
سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر
المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة
ما نصه واما حديث طاووس المتقدم عن ابن عباس لما قدم
جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها
مظلم انتهى والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا
رخصة فيها بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة ه
فصل تشميت العاطس واجب كفاية على اقوى اقوال
خمسة ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل
من هذه الثلاثة مشهور واشهرها ما اقتصر عليه المص
من انه فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها
سنة كفاية خامسها مندوب وظاهره انه هو المعتمد
يشمت من حمد في حال قضاء حاجة الانسان وبعد فقده

قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو
يبول وكرهه ابن عباس في الخلا والجماع انتهى واذا لم يكره
للعاطس الحمد حالة البول مع انه يستخف فلا يكره تشميته
حينيذ لانه فرض كفاية وهو مخالف لقول الشامل في
مبحث قضا الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد ان عطس
ولا يشمت غيره انتهى قاله الشيخ والتشميت بالمعجمة
والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت به عليك اي من تغيير اعضايك والثاني جعلك
الله على سمت حسن انتهى وهو مبني على تحقيق اختلاف عدم
معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى
الاول قال ابن العربي الشماتة الاعضا تزلزل بالعطاس
فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها فيدعى له بالرحمة
على ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول
سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك
انتهى والظاهر وجوب تشميت العاطس المتميز الحامد
لله كرد سلامه كما مر عن الزوادي وهو القول ـه
للعاطس يرحمك الله بالافراد ولو كان قطعيا اذ هو
الوارد الذي يتادى به المطلوب ابن دقيق العيد
وما اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا
خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا انه شمت رئيسا
فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن

انتهى

انتهى وظاهر المص انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس
ذميا وقال الشيخ هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه
فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة
لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في
تت عن ابن ناجي وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر
العاطس الحامد بهداك الله وانظر من نص على وجوبه
قاله عج وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله
ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان كما في عج واقتصر
المص على الاول ويغفر الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية
افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد
الوهاب قاله المص وقال ابن رشد يغفر الله لنا
ولكم اولى اذ لا يخلو احد من مواقعة الذنوب وصاحب
الذنب يحتاج للمغفرة ولانه اهدى فيما يستقبل ولم
يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تبعاته انتهى
ونحوه هنا الاولى قبل لا تفضيلهما كما في الرسالة
قال المناوي واعترض الخبر الدعا بالهداية للمسلم
بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد
بالدعا بها ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل مبل
اجزايه واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في
كل طرفة عين ومن ثم امره الله ان يسال الهداية في
كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهى

والجمع بينهما افضل ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم
ويغفر الله لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا وانما
جمع مع قلة المشمت بالافراد كما مر لان الملايكة هم
تشمت العاطس فلذا جمع ادخلهم مع المشمت له في الناس
جمع كذا ظهر وتقرر ان الملايكة انما تشمته اذا
قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المصنف ونص
الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملايكة
رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملايكة
يرحمك الله طب عن ابن عباس انتهى من الجامع
الصغير الا ان يقال قول الملايكة رب العالمين بمنزلة
التشميت وهو بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس حتى
يحمد الله سرا وجهرا ان لم يكن في صلاة وان كان فيها
منع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا
سرا وجهرا قاله تت ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه على
التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله
فقال له ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له
الاوزاعي يرحمك الله انتهى ابن ناجي ويرفع صوته
بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي اي يندب كما
في المدخل للعاطس تغطية وجهه ما اعطاسه هو
وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام كذلك
كان يفعل انتهى ومتى ما عطس عليه السلام

دون

دون علو صوته وفي خبر انه شدة له من الشيطان
كالتثاؤب وهو معصوم منه ولذا ورد ما تثاءب
نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه الوارد
في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده
كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد
قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد
الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد
فانه مكروه انتهى قال عج وانظر هل المراد بالحمد
اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية اي
خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء
وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه الخ انتهى وقال
تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله
فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله
وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعن ابن
عمر ويزيد وعلى كل حال ويحمد الكثير طيبا عند
غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى
وعطس بفتح الطاء لا غير وفي مضارعه الضم
والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه بكسرها
لا غير ومضارعه بفتحها لا غير فائدة ورد
ان من سبق العاطس بالحمد يأمن من الشوص واللوص
والعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ

ورد

من يبيق عاطسا بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص كذا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للاذن والبطن استمع رشدا

تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث
فاذا عطس رابعة قال انت مضنوك اي مزكوم عافاك
الله ولا يلزمه تشميت حده ولا يحل لمسلم اي يحرم
ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او زوجته او ابن
عمه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تضمن
الايام قاله الشم والتعليل ينتج خلاف دعواه وانما ذكره
تت في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي
تتضمن الايام اي وعبر بليال تبعا للحديث والعلة
في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب
الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد
مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه
وبين رجل شحنا فيقال انظروا هذين حتى
يصطلحا انتهى ثم هذا اذا كان الهجر لغرض
دنيوي فهو حظ نفساني فان لم يكن لغرض دنيوي
بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج
لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ
مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان
يحصل به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا
مجاهرين بالمعصية كالمفتخر بها او اظهرها اي

اسرها

اسرها قاله الشم وهذا يقتضي ان من يفعلها ويتأذى
بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده
كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان
يتأذى بنسبتها اليه وان حوته غيبته حيث كان
لا يتأذى بنسبة ذلك اليه قاله عج وهو حسن
وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر وظاهره
ولو تأذى بنسبتها الا ان يقال المظهر دون المجاهر
على انه قد يتوقف في تأذي المظهر بنسبتها له ويجب
على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما
يلحقه من الاثم والسكوت عليها والمداهنات معهم والاغرا نة
عليهما واغراء الجاهل على استباحته اذ يقول له فلان
يعمل القبيح المعين وسيده او شيخه عارف بما هو
عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة
كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة
الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة دعوا اليها ام لا
الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة
انتهى ثم هذا اذا لم يخف من هجر ذي المعصية
والا لم يهجره بل يطلب بالسلام عليه وبما اطاقه
ويكون مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس س
كما امرني باداء الفرائض وفيه ايضا مداراة الناس
صدقة عياض هي اعطاء المال ليسلم الدين والدنيا.

والمداهنة حرام قطعا وهي اعطا الدين ليسلم ماله
ودمه وقال ابن بطال المداراة ان يبسط لهم وجهه
ويخالقهم بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من
القبيح والمداهنة مخالطته لاهل العصيان وتحسينه
لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجر
ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما صداقة وود ازيد
منه والا فلا حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة
والمخالطة واذا رد الاخر خرجا من اثم الهجر والا
خرج المسلم دون الاخر ومفهوم قوله فوق
ثلاثة جوازه ثلاثة ولا يتناجى اي يحرم ان
يتسار اثنان دون واحد في سفر او حضر
اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم
يخشيا ظنه ذلك وكان لا يظن هو به كره لهما
تناجيهما دونه فقط لان فيه نوع اذية له زاد
في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم
اي لا يتناجون دونه ومفهومه لو ابقوا اثنين
مثلا لجاز وهو المشهور ومحل المنع ان لم ياذن
الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم
له ولا زوجة لخبر لا يخلو رجل بامراة ليست منه
بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر
اليها متعمدا وليس في النظرة الاولى من غير تعمد

حرج

حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر
من شهادة وطب وينظر الى موضع الاذى وجرحه
وله النظر لموضعها ان لم تكن بفرج والا بقر على الثوب
قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان
في العورة قاله ابن عمر وحرم نظر لامراة لمتعلم
قران او غيره من العلوم بخلاف امرد فانه يجوز
لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة
له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة
والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم
النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي
الخلوة به وان امنت الفتنة الفاكهاني وهو احسن
بسد الذرايع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان
الزمان الذي اتسع فيه الخرق على الراقع انتهى
ومما يحرم النظر له كتاب الغير او غير الكتاب بغير
اذنه والناس على وجه الاحتقار والنظر الى
عورات الناس خاتمة في مسايل يسيرة من التصوف
المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس من
صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة
ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن
تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه
وتصوف فقد تحقق ينبغي للانسان ان لا يرى

دايما الا ومعه عملا حسنة يستعد بها لمعاده فانه
اذا اشتد الهول على الخلايق نظر الى اعمالهم فمن
سقى لله سقاه الله ومن اطعم لله اطعمه الله ومن
كسى لله كساه الله كما في الخبر. الدنيا سفينة يركب
فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة
الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير
العطا واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين
على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعنيه
واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في
صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله
وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا
تلبس بمباح كشرب ما يقصد به بقا بنيته فيصرف
المباح الى الثواب بالنية او درهما او لمنع الخلو
فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة ودرهم لمعاشه
من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم اي حلالا لاكذم نسب لها الكسب
وقال الشافعي المسئلة والحلال ما انحلت عنه
التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل
اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسير الدين
او ما علم اصله او ما علم اصله واصل اصله خلاف

الاقفهسي

الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر
والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفي اذا اقسم
بعدله وسهم وميراث عن اصل طيب وما من غدير ونبات
من ارض غير مملوكة وهدية من صالح والسوال عند
الحاجة انظر ثث على الرسالة واسقط الثا وحاف ما من
غدير وعداه تسعة الفاكهاني عماد الدين وقوامه
طيب المطعم فانه من طاب كسبه زكي عمله ومن لم
يصحح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه
وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى قال
انما يتقبل الله من المتقين فيتعين الاجتهاد في
تحصيله من جهة تسكن اليها النفس الاقفهسي
قدم اكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على
ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق
واكتسابه من حل ويترك بالرفع استيناف وبالنصب
عطف على لا يبدي اي ينبغي ان يترك ما لا يعنيه
بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت همته به وكان
من تمام هذه الخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وهو ما لا تدعو ضرورة او حاجة له وهو من الفضول
ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية مما عاد
عليه ضرره في دينه او دنياه الموصلة للاخرة والذي

لاخرته

بعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله
قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف ابراهيم
من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا
فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك
ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت
بما لا يعنيك ويحترس من نفسه ويستغيث عليها
بمخالفتها فانها لا تامر بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة
كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من
الثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعى الله ان يطلعه
على دسيسة نفسه فالهمه انها تريد ان تقتل في
المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها
بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس الخ
وظاهر قوله من نفسه سوا كانت امارة او لوامة او
مطمينة والاولى هي التي تامر بالسو رديها والثانية
الغافلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على
الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم
اني اسيلك نفسا مطمينة تومن بلقايك وترضى بقضايك
وتقنع بعطايك ويقف عند ما اشكل لخبر الحلال
بين الى اخرها في الشئ ويجتنب مجالسة الناس والحكايا
ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة وينصف جليسه فلا
يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبته

على ركبته

على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه ويلين له جانبه
فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته ويصفح
اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي وان كررها عليه ويلزم
الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم بحظها ويحبسها
على ما تكره وان جالس وفي نسخة وان ناظر عالما
نظر اليه بعين الاجلال لان العلما ورثة الانبيا قال
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما فمن وقره
الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت
له عند المقال ليفهم عنه ما اراد ولا يضره يقطع
حديثه وان راجعه راجعه تفهما لا تعسفا وتهكما
ولا يعارضه في جواب سايل ساله لانه يودي
الى تغيره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر
في علم فبسكينة ووقار ويقصد بذلك
اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان
الحق معه بل يتلطف ولا يكلمه مناهبة بل مناوبة
وترك الاستعلا وحسن التاني وجميل الادب
فانهما معينان على طلب العلم لما ورد حق على
الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله
عز وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله
وحده لانه المولي لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه
غيره وان اجريت النعمة على يده وان طلب شكره

للمخبر القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر من هي على يديه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ختم كتابه بهما
لما ورد من صلى علي في اول الكتاب واخره رجي ان يتقبل
ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق
الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الرياء
بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها
لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بان معنى القطع
بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة
لا ريب فيها بخلاف سائر الحسنات لا وثوق بقبولها
وان كان صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على
القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته له صلى
الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في
تخفيف العذاب ان قضي عليه به ولو على وجه الخلود
المويد لعظم موقع محبته اشرف الخلق الا ترى الى
انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه
في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه في يوم الاثنين
لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
انتفعا بما يحب طبيعي فكيف بالمومن المحب له صلى الله عليه وسلم
انتهى من الدر النضير لسيدي احمد بابا فايدة قال ~~~ ح
ومن يصلي بعد ما صلى الغداه ۔ وشهرها على من الله اجتباه
قبل كلام ما يه يناله ۔ بقدرها قضا حاجات له
سبعين

سبعين في الاخرى له تدخر ۔ وما بقي بعد اردنا يظفر
يقول اللهم صل فا ۔ عليه مع تركه سلام ذي وفا
من بعد ان يقرا انه الله ۔ للفظ تسليما فكن اوا ها
وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدر لابن سبع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو
عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم خمسماية
مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره
واستجيب دعاوه واعطي امله واعين على عدوه وعلى اسباب الخير
وكان ممن يرتفق بنبيه في الجنان والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون نجز جامعه
وكاتبه الحقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
اسعدهما الله بفوز الاماني في دار التهاني
اواخر شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنين
وثمانين والف من الهجرة النبوية
ختمت بالخير الوف والله اعلم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم امين امين
امين
ام